المركز الديمقراطي العربي؛ برلين- ألمانيا
جامعة فلسطين الأهلية- دولة فلسطين

التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية

رئيس المشروع
الدكتور عماد الزير
رئيس اللجنة العلمية
الدكتور سهيل الأحمد

كتاب جماعي دولي محكّم

VR.3383.6511.B 2021

المركز الديمقراطي العربي

التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية

VR.3383.6511.B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030- 89899419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174278717

Benedjakhdel

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة :المركز الديمقراطي العربي برلين -ألمانيا

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

الكتاب الجماعي الدولي المحكم

تحت عنوان:

التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية الفلسطينية

الآراء الواردة أدناه تعبّر عن رأي الباحثين ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

المركز الديمقراطي العربي – برلين، ألمانيا

بالتعاون مع

جامعة فلسطين الأهلية- بيت لحم، فلسطين

ينظمون:

الكتاب الجماعي الدولي بعنوان

التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية الفلسطينية

رئيس الكتاب:

الدكتورعماد داوود الزير _ قائم بأعمال رئيس جامعة فلسطين الأهلية_ بيت لحم، فلسطين.

الرئاسة الشرفية:

أ. عمارشرعان: رئيس المركز الديمقراطي العربي- المانيا

رئيس اللجنة العلمية:

د. سهيل الأحمد: عميد كلية الحقوق جامعة فلسطين الأهلية

رئيس اللجنة التنظيمية

ط د. صهيب ياسر شاهين، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا.

اللجنـــة العلميـــة:

د. فايز أبو عامرية- نائب رئيس جامعة فلسطين الأهلية للشؤون الأكاديمية

أ.د ماهر خضير- عضو المحكمة العليا الشرعية- نائب رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية

أ.د. جمال الكيلاني- عميد كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية

د. ناصر جرادات – عميد كلية العلوم المالية والإدارية – جامعة فلسطين الأهلية

د. علي أبو مارية- عميد كلية الدراسات العليا – جامعة فلسطين الأهلية

د. محمد صعابنة- عميد شؤون الطلبة – جامعة فلسطين الأهلية

د. مهند استيتي – عميد كلية الشريعة – جامعة الخليل

د.محمد حنيني- جامعة بيرزيت

د. أيمن البدارين- جامعة الخليل

د. أنس أبو العون- الجامعة العربية الأمريكية

د. سليمان القرم - الجامعة العربية الأمريكية

د. كركوري مباركة حنان، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر

د. حنان أوشن، أستاذ مشارك في القانون العام، الجزائر.

د. منصوري حاج موسى، المركز الجامعي تامغست، الجزائر

د. خير الدين بوزرب، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل

د. خيرة مجدوب ، جامعة ابن خلدون – تيارت – الجزائر.

د. توفيق بن الشيخ، استاذ محاضر أ، تخصص: نقود مالية، رئيس قسم العلوم التجارية

د. برني كريمة، الرتبة: أستاذة محاضرة قسم (أ)، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

د. علاء الدين السرطاوي- جامعة فلسطين الأهلية

د. جمال أبو سالم – جامعة القدس

مدير النشر:

د. أحمد بوهكو، مدير نشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا

تصميم وإخراج:

- د. موسم عبد الحفيظ، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د. تلي رفيق، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.

كلمة رئيس اللجنة العلمية:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بسنته بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن البيئة الحاضنة لعمل المصارف الإسلامية قد يعتريها صعوبات تتعلق بوجود هذه المصارف وكذلك الأمر بالنسبة لاستمرارها وبقائها، فمن نظر في طبيعة الواقع المالي والاقتصادي الحالي يجد أن تحديات البطالة المؤصلة بين أفراد المجتمع وكذلك محدودية الموارد العامة وضعف الموازنة وشح فرص الاستثمار هي مسألة ظاهرة في البيئة المالية الاقتصادية العالمية بشكل عام وفي ظل الظروف الطارئة بشكل خاص، حيث تعرضت كافة المجالات والنشاطات الاقتصادية لتوقف أو تعطل بسبب هذه الظروف وما ترتب على ذلك من إجراءات وتدابير وقائية اتخذتها الحكومات والدول قضت أن تبحث المصارف الإسلامية عن استخدام أدوات ومنتجات شرعية ومصرفية تمكنها من القيام بمهامها وزيادة قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المطلوبة منها لأجل البقاء وتحقيق هدف التنمية، ولذلك فقد عمدت المصارف الإسلامية ومن باب قيامها بواجبها تجاه العملاء وتمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم عمدت إلى تطبيق بعض المنتجات الفاعلة في مواجهة مخاطر الظروف الطارئة والقاهرة وفق منظور الشرع الإسلامي، حيث سمحت هذه المصارف بتطبيق بعض المنتجات والخدمات المصرفية ومنها منتج التورق وفق ضوابط وقيود شرعية ومصرفية وإجرائية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بمسألة التورق ودورها في حجم التطبيقات المصرفية المعاصرة من حيث الحقيقة والمظاهر وفق المنظور الشرعي.
2. إظهار أهمية الوقوف على المنتجات التي باستطاعتها تمكين العملاء من الوفاء بالتزاماتهم الائتمانية في الواقع المعاش حيث قد يرد عدة إشكالات يكثر السؤال عنها.
3. الإقرار بأن المنتجات المصرفية الشرعية باستطاعتها المساعدة في تمكين المصارف الإسلامية من القيام بواجبها في تحقيق التنمية الاقتصادية المطلوبة محليًا وعالميًا.
4. إن منتج التورق وتطبيقه في البيئة الاقتصادية والمصرفية العالمية مسألة مهمة للباحثين والمختصين من خلال ما تحققه من إظهار قدرة التشريعات الإسلامية على معالجة النوازل والمستجدات بقواعدها وأحكامها العامة والخاصة.

5. مساس هذا الموضوع بالواقع المعاصر وما يرتبط به من ارتباكات علمية وعملية في موضوعات (التورق، والتورق المصرفي، والعكسي، وجدولة الديون، وبيع العينة...) التي توجب على الدراسات الشرعية والمصرفية دراسة هذه المسائل دراسة علمية ومتابعة مستجداتها.
6. خدمة النظام المصرفي الإسلامي وذلك بتناول جزئياته وتطبيقاته المعاصرة بناء على دراستها دراسة فقهية متعمقة.

إشكالية الكتاب:

يعد منتج التورق من أهم المنتجات التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية المستدامة ومعالجة التزامات العملاء من خلالها، ولذلك تمثلت هذه الفلسفة أن تطرح إشكالية رئيسة على النحو الآتي: **إلى أي مدى يمكن للمصارف الإسلامية الأخذ بمنتج التورق والعمل على إمكانية تطبيقه مع البعد في ذلك عن الاختلافات العلمية والمصرفية والشرعية، وبالتالي تمكين هذه المصارف من القيام بواجباتها التنموية و إيجاد الأدوات المصرفية المتعددة والمقبولة من الناحية المصرفية والشرعية والقانونية؟**

وهذا السؤال بدوره أدى إلى طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما حقيقة التورق وصوره وحكمه في الفقه الإسلامي؟
- ما الفرق بين التورق والعينة والتورق العكسي وجدولة الديون في الفقه الإسلامي؟
- هل يوجد حالات معينة لاستخدام البنوك الإسلامية لمنتج التورق؟
- ما هو أثر الظروف الطارئة على البيئة المصرفية والاقتصادية الحالية؟
- هل يوجد ضوابط للتورق الذي تطبقه المصارف الإسلامية؟
- ما هي المسوغات الشرعية والإجرائية لتطبيق منتج التورق في البيئة المصرفية الإسلامية؟
- ما طبيعة العلاقة القانونية بين التورق وفرض غرامات على التأخير في السداد من قبل المصارف الإسلامية؟

فهرس المحتويات:

المحتويات	الصفحة
بيع التورق والعِينة بين أدلة المانعين ومشروعية المجيزين أ.د ماهر خضير	10
التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم "من منظور إسلامي" د. حمزة إسماعيل	37
القواعد الناظمة للتورق المصرفي في القانون الفلسطيني " دراسة تحليلية" د. أنس أبو العون	56
تطبيقات منتج التورق في المصارف الإسلامية الفلسطينية ومدى توافقها مع المعايير الشرعية الصادرة عن (الأيوفي) د. سهيل الأحمد	86
أثر التورق المصرفي على حجم القروض في فلسطين من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية في فلسطين أ.سعدي ارزيقات	102
حُكْمُ إِعَادَةِ جَدْوَلَةِ الدَّيْنِ بِالتَّوَرُّقِ فِي البُنُوكِ الإِسْلَامِيَّةِ د. أيمن البدارين	122
التكييف الفقهي للتورق العكسي وأحكامه في المنظومة التشريعية د. سليمان القرم	162

التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية الفلسطينية

بيع التورق والعِينة بين أدلة الممانعين ومشروعية المجيزين

أ.د ماهر خضير
دكتوراة الفلسفة في " الفقه الإسلامي"
عضو المحكمة العليا الشرعية
رئيس هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني سابقاً
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالإنابة بسلطة النقد الفلسطينية حالياً

مقدمة:

الحمد لله أحكم الحاكمين القائل في كتابه المبين **"إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين ""الأنعام آية 57"**.أحل حلاله، وحرم حرامه ، وسكت عن أشياء رحمة بالعالمين ،وأمر بالكف عن السؤال عما سكت عنه زجرا للمتنطعين ، رافع الاصر والأغلال والحرج عنا في هذا الدين ، والصلاة والسلام على سيد الحامدين والشاكرين أفضل الأولين والآخرين ، الرحمة المهداة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد،،،

فإن موضوع التورق و العِينة من الموضوعات التي أثارت جدلا كبيرا في الآونة الأخيرة فما بين مبيح لهما على اعتبار أنهما اداة مالية تيسر السيولة النقدية بطريقة مشروعة أو مانع لهما على اعتبار أنهما معاملات ربوية ، ومن جهة أخرى وجدت رواجا وبابا فتح لدى المصارف الاسلامية كونها تضمن في نظرهم استمرار تعامل المودعين معها وتوفير السيولة التي تعد عصب بقاء البنك على قيد الحياة.ولكن تضارب الآراء الفقهية التي تراوحت بين الإجازة لهذا التعامل بناء على حل البيع المبني على التراضي وبناء على وجود طرف ثالث يضمن خروج هذا البيع من العِينة المحرمة .وبين مشترطة شروطا لقبولها وبين محرمة لهذا التعامل باعتباره تحايلا من البنك الاسلامي يؤدي في نهايتها الى الربا.ومن هذا المنطلق كثرت البحوث والدراسات وانعقدت كثيرا من المؤتمرات والندوات وأثيرت خلافات العلماء في مشروعية التورق ومدى الفائدة الاقتصادية منه ، والفرق بينه وبين العِينة ومدى تطبيقه لدى البنوك الاسلامية وقبول المراجعين والمتعاملين والمودعين لهذا التعامل .

وان أهم ما جاء في هذا الموضوع ماذكره المعيار 30 من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية "أيوفي" ...فوضع الضوابط الخاصة بتورق المؤسسة لنفسها وقال " ان التورق ليس من صيغ الاستثمار أو التمويل وانما أجيز للحاجة بشروطها ولذا على المؤسسات أن لاتقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلا من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طرق المضاربة أو

الوكالة بالاستثمار أو اصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها ،وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجر او النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها " اي عند الحاجة والضرورة وتطبيق القاعدة الشرعية أن الضرورة تقدر بقدرها

فرأيت بيان ذلك ،للتعرف على التورق والعِينة ومدى صلاحيتهما في التعامل وتلخيص أهم نقاط التوافق والخلاف الفقهي فيهما وتناولت الموضوع في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول:التأصيل اللغوي والاصطلاحي لبيع التورق وصلته بالعِينة

المطلب الأول: تعريف التورق " لغة واصطلاحا" وصوره

المطلب الثاني: تعريف العِينة " لغة واصطلاحا" وصورها

المطلب الثالث: الفروقات بين التورق والعِينة وغيرها من أنواع التمويل الإسلامي

المبحث الثاني: الموقف الشرعي والآراء الفقهية لبيع التورق

المطلب الأول: موقف المجيزين لبيع التورق وأدلتهم

المطلب الثاني: مميزات إباحة التورق واشكاليات أدلته

المطلب الثالث : موقف المانعين لبيع التورق وأدلتهم

المبحث الأول

التأصيل اللغوي والإصطلاحي لبيع التورق وصلته بالعِينة

اختلف الفقهاء في التكييف الإصطلاحي لمعنى التورق وصلته بالعِينة فجمهور الفقهاء بحثوه ضمن التعريفات الاصطلاحية للعِينة وأعطوا معظم صور التورق لا سيما المنظم منها حكمها، أما الحنابلة فرأوا أن مصطلح التورق يختلف عن مصطلح العِينة فبحثوه مستقلاً.

وهذا الاختلاف يجعلنا أنه لابد من إلقاء الضوء بدقة على المعاني اللغوية والإصطلاحية للمصطلحين (التورق والعِينة) وبحث مدى التقائهما أو اختلافهما.

المطلب الأول

تعريف التورق وصوره

أولاً: التوَّرق لغة:

التوَّرق: مصدر تورَّق (الوَرِق) بكسر الراء الدراهم المضروبة من الفضة وبفتحها المال من دراهم وإبل، ونقول رجل (ورَّاق) كثير الدراهم فالتورق استعمل عند المتقدمين في طلب النقود الفضية، واستعمل عند المعاصرين في طلب النقود الورقية وهو استعمال لغوي صحيح مشتق من نفس الكلمة[1].

(1) الرازي: مختار الصحاح – مادة "ورق" – مكتبة بيروت – لبنان 1415 هـ - صـ717.

ثانياً: التَّورق اصطلاحاً:

إنفرد الحنابلة فقط ببحث التورق كمصطلح منفرد وشاع في مؤلفاتهم، أما باقي المذاهب الفقهية فقد ذكروا صور التورق من ضمن مسائل بيع العِينة أو البيوع المنهي عنها أو الربا على النحو التالي:

- عند الحنفية: التورق هو صورة من صورة العِينة وهو مذموم وربا[1] وكرهوه كونه رائحة الربا.

- عند المالكية: التورق هو صورة من صور بيوع الآجال والتي يكون فيها زيادة في الثمن[2].

- عند الشافعية: ذكروا التورق في مسألة العِينة والاستدلال على جوازها حيث قاسوا بيع السلعة لبائعها الأول على بيعها لغيره وبيع السلعة التي اشتراها لأجل إلى غير بائعها الأول هو التورق ويسمى لديهم بالزرنفة[3].

- عند الحنابلة: نص الحنابلة على التورق نصاً بالاسم وشاع هذا المصطلح في كتبهم قال البهوتي[4]."ومن احتاج لنقد فاشتري ما يساوي ألفا بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس به نصا ويسمى التورق".

أما حديثاً فقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطه العالم الإسلامي حيث نص على أن "بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد الورق"[5].

ومن خلال ما ذكر يتبين أن أركان التورق هو وجود سلعة مباحة معلومة الوصف والقدر، والحال يملكها البائع ويعرفها المشتري، ويجزم على شرائها بالثمن الذي يتفق عليه الطرفان وهو عبارة عن ثمن السلعة حاضراً زائد المكسب الذي يرتضيه البائع نظير صبره على تأجيل الثمن ثم قبض المبيع من قبل المشتري أو وكيله وحيازته وتصرفه فيه شريطة أن لا يبيعه على بائعه الأول بطريق مباشر أو غير مباشر ويسمى هذا البيع ببيع التورق لأن المشتري ما قصد السلعة لذاتها حين اشتراها وإنما أراد الحصول على ثمنها لأنه بحاجة إلى النقود[6].

([1]) انظر: ابن الهمام: فتح القدير – دار الكتب العلمية – ط1 – بيروت – لبنان 1415 هـ - 1995م – 197/7.

([2]) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير ط1 – لبنان – بيروت – دار الكتب العلمية 1415 هـ - 1995م.

([3]) الشافعي : الأم مع مختصر المزني كتاب البيوع - ط2 بيروت – لبنان – دار الفكر –1403 هـ - 1983م – 78/3.

([4]) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنهي – ط بيروت – لبنان – عالم الكتب 1416 هـ - 1996م – ج 7 صـ26.

([5]) مجمع الفقه الإسلامي برابطه العالم الإسلامي – القرار الخامس – الدور الخامسة عشر – 11 رجب 1419 هـ

([6]) هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني – إجابات شرعية في المعاملات المالية – ط1 – بدون تاريخ الطبعة صـ71.

وقد ذكر الفقهاء للتورق أنواعاً ثلاثة يتفرع عنها أيضاً صوراً لطريقة تنفيذ معاملاتها على النحو التالي:

أ) التورق الفردي: وهو "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق) [1].

صور التورق الفردي: له ثلاث صور وهي[2]:

1- أن يكون الشخص في حاجة إلى النقود، فلا يجد من يقرضه، أو لا يريد ان يطلب من أحد قرضاً فيشتري سلعة نسيئه، ويبيعها من غير البائع الأول من غير أن يعلم أحد بنيته وحاجته إلى النقود.

2- أن يطلب المتورق القرض من تاجر، فيقول له التاجر ليس عندي نقود، ولكن أبيعك هذه السلعة نسيئه إلى سنة لتبيعها في السوق، ويبيعه السلعة بسعرها نقداً في السوق من غير زيادة نظير الأجل.

3- تشبه الصورة الثانية ولكن التاجر يبيع المستورق السلعة بأكثر من ثمنها في السوق نظير الأجل[3].

ب- التورق المنظم: وهو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق بأن يبيعه سلعة بأجل ثم يبيعها نيابة عنه نقداً ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق.

صوره: التورق المنظم له عدة صور منها:

1- شراء المصرف السلع المحلية أو الدولية نقداً وبيعها بالأجل للمتورق ثم توكيل المصرف ببيع الحال إلى مشتر ثالث ويكون غالباً نفس البائع الأول كون السلعة لم تتحرك من مكانها وهذه أشهر صور التورق المصرفي[4].

2- الإيداع النقدي لدى مصارف خارجية وتفويضها بشراء سلع نقداً في السوق الدولية وبيعها لنفسها آجلاً بثمن يزيد بمقدار الفوائد حيث تباع تلك السلع ثانية في السوق الدولية لإعادة الوديعة إلى حالتها النقدية ثانية وهو مما تعمد إليه المصارف الإسلامية كوسيلة لاستعمال السيولة المتوفرة لديها.

([1]) مجمع الفقه الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – الدورة (15) – مكة 11 رجب 1419 هـ - 1998/10/31 مرجع سابق.

([2]) الصديق الضرير: التورق المصرفي (الرأي الفقهي) حوليه البركة العدد السادس – رمضان 1425 هـ - أكتوبر 2004 – صـ194.

([3])انظر: د. سعيد بوهراوة: التورق المصرفي – دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية بحث مقدم للدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بدولة الإمارات – صـ4.

([4]) المرجع السابق صـ5.

3- صكوك أعيان مؤجرة: وهي تقوم على بيع أعيان للجمهور بثمن محدد ثم استئجارها منهم مع اشتراط بيعها ثانية للبائع الأول "الجهة المصدرة" بسعر شرائها، أما تقسيطاً أو دفعة واحدة مع تكسب حملة الصكوك من الأجرة ما بين الشرائين.

4- صكوك منافع وهي تمثل منافع طويلة الأجل، مملّكة للجمهور بنقد حال مع اشتراط بيع هذه المنافع ذاتها لبائعها الأول بصورة سنوية بنقد يتضمن زيادة ويستحق آخر كل سنة.

5- أخذ توقيع العميل مسبقاً على تفويض المصرف بإجراء تورق لحسابه في كل مرة ينكشف حسابه سواء في بطاقة الائتمان أو في الحساب الجاري والقيام بعملية التورق لتحقيق زيادة نقدية للمصرف الإسلامي على حسابه المنكشف[1].

هذا وقد فرق العلماء بين التورق الفردي والمنظم بثلاثة فروق هي:

1- توسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق في المنظم في حين أن البائع في التورق الفردي لا يتدخل في بيع السلعة.

2- يستلم المتورق النقد من البائع نفسه الذي صار مدينا له بالثمن الآجل في المنظم بينما يقبض المتورق النقد من المشتري النهائي مباشرة دون تدخل من البائع.

3- يستطيع البائع أن يتفق مسبقا مع المشتري النهائي لشراء السلعة في التورق المنظم وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار[2].

ج- التورق المصرفي: وهو قيام المصرف أو البنك الإسلامي بتنظيم بيع السلعة من أسواق السلع العالمية أو غيرها بشرط أن لا يكون من الذهب أو الفضة فيبيعها على المستورق بثمن آجل على أن يلتزم المصرف – أما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق[3].

([1]) انظر: محمد عبد الغفار الشريف: التطبيقات المصرفية للتورق: مشروعيتها ودورها الإيجابي والسلبي- بحث حولية البركة – العدد الخامس – رمضان 1424هـ - أكتوبر 2003.

ومنذر قحف وعماد بركات: التورق المصرفي التطبيق المعاصر – بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل المنعقد في جامعة الإمارات 8-10 مايو 2005م.

([2]) انظر د. سامي إبراهيم السويلم: التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين 29 شعبان – 2 رمضان 1424 هـ - 25-27 أكتوبر 2003 صـ18.

([3]) الصديق الضرير: التورق المصرفي (الرأي الفقهي) ص 194 مرجع سابق

المطلب الثاني

تعريف العِينة وصورها

أولاً: تعريف العِينة:

لغة: العِينة – بكسر العين – السَّلف، يقال إعتان الرجل: إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة أو اشترى بنسيئة، وقيل لهذا البيع عِينه لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها (أي من البائع) عيناً أي نقداً حاضراً.

ويرى الكمال بن الهمام[1] من فقهاء الحنفية أنه سمي بيع العِينة لأنه من العين المسترجعة واستحسن الدسوقي من المالكية أن يقال: إنما سميت عِينه، لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيّل بدفع قليل في كثير[2].

اصطلاحاً: اختلفت تعريفات العلماء للعِينة اصطلاحاً تبعاً لاختلافهم في صورها فقد جاء في رد المحتار على المذهب الحنفي أن بيع العِينة هو بيع العين بثمن زائد نسيئة ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل ليقضي دينه[3]. وإن أشهر تعريف عند المتقدمين وهو "أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً"[4].

أما الموسوعة الفقهية فقد عرفتها "بأنها قرض في صورة بيع لاستحلال الفضل"[5].

ثانياً: صور العِينة: هناك عدة صور ذكرها الفقهاء لبيع العِينة منها:

1- الصورة الأولى: أن يبيع الرجل الرجل السلعة، بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً. وتظل السلعة في حرزها عند البائع الأول كل ذلك يتم في مجلس واحد[6].

2- الصورة الثانية: ان يشتري الرجل من الرجل السلعة بحضوره من شخص ثالث يبيعها من طالب العِينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقداً بأقل مما اشتراها.

قال ابن تيمية تعليقاً على هذه الصورة: (إذا اشترى له البضاعة وباعها له فاشتراها منه أو باعها للثالث صاحبها الذي اشتراها المقرض منه فهذا ربا) [7].

([1]) الصيدق الضرير: التورق المصرفي (الرأي الفقهي) حولية البركة العدد السادس رمضان 1425هـ - أكتوبر 2004 صـ194.

([2]) فتح القدير 198/7، انظر موقع مركز الفتوى Fatwa.islamweb.net/fatwa/index.

([3]) د. سعيد بوهراوة: التورق المصرفي صـ7.مرجع سابق

([4]) النووي: المجموع شرح المهذب، المدينة المنورة – المكتبة السفلية 153/10.

([5]) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية – الكويت – ط 1987م – 96/9.

([6]) إجابات شرعية في المعاملات المالية: هيئة الرقابة الشرعية صـ74.مرجع سابق

([7]) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ط1 – مكتبة العبيكان – الرياض – 1418 – 1997م 430/29.

3- الصورة الثالثة: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من الثمن.

4- الصورة الرابعة: أن يقرض شخص آخر خمسة عشر درهماً ثم يبيعه المقرض ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر درهما، فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضاً.

5- الصورة الخامسة: وهي أسوأ صور العِينة وتحريمها ظاهر بدون غموض ولا لبس وقد ذكرها ابن القيم – رحمه الله – بقوله (وللعِينة صورة خامسة وهي أن المترابين يتواطأن على الربا ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج ثم يبيعه للمرُابي بثمن حال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمرابي بثمن مؤجل وهو ما اتفقا عليه بثمن يعيد المتاع إلى صاحبه، ويعطيه شيئاً وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية وفي الثلاثية قد أدخلا بينهما محللاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا. وهو كمحلل النكاح فهذا محلل الربا وذلك محلل الفروج والله تعالى لا تخفي عليه خافية بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور)[1].

المطلب الثالث

الفروقات بين التورق والعِينة وغيرها من أنواع التمويل الإسلامي

أولاً: الفرق بين التورق والعِينة:

إن العِينة هي عبارة عن بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يبعها المشتري على نفس البائع ليقبض نقوداً في نفس المجلس. وتظل السلعة في حرزها عند البائع الأول. وهكذا تنتهي صفقة البيع على حصول المشتري مبلغاً من المال ديناً مؤجلاً بزيادة معلومة تدفع أقساطاً، وتكون السلعة قد أدخلت في هذه الصفقة اسماً فقط، تحايلاً للحصول على صورة البيع الحلال، وهذا هو الربا المحرم، لأنه بيع نقد بنقد دينا مع الزيادة، أي بيع المتماثلين مع حصول زيادة يتحملها المشتري أما التورق: فهو بيع سلعة دينا بسعر زائد عن ثمنها حاضراً بشرط أن يقبض المشتري سلعته أو يقبضها وكيله ويتصرف فيها كيف يشاء، إن شاء باعها حالاً على طرف ثالث غير البائع وإن شاء أمسكها[2].

أما أوجه الشبه بين التورق والعِينة فهي[3]:

([1]) انظر : أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزيه – بيروت – دار الكتب العلمية ط1 – 1990م 347/9.

([2]) إجابات شرعية في المعاملات المالية: هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامية الفلسطيني ص72 – مرجع سابق.

([3]) د. سامي السويلم: التورق المنظم – مرجع سابق.

1- إن قصد المشتري في الحالتين واحد هو الحصول على النقود حتى لو كان ذلك بكلفة وخسارة.

2- إن البائع هو مصدر السيولة للمشتري في الحالتين فالنقد يحصل عن طريقه وبواسطته.

3- لا يوجد فرق بين البنك وبين البائع في العِينة، لأن الطرفين ضامنان لتصريف السلعة.

4- العِينة والتورق كلاهما فيه بيعتان.

5- العِينة والتورق كلاهما فيه بيعه مؤجلة وأخرى معجلة.

6- العِينة والتورق كلاهما فيه سلعة وسيطة لاغية غير مقصودة حقيقية تقبض ثم تعاد، وربما لا يتم تقابضها بالمرة، وقد لا تتحرك من أرضها وقد لا يكون لها وجوداً أصلاً (سلعة افتراضية).

7- حاجة العميل في كل منهما إلى المال باعتباره جهة عجز مالي.

ثانياً: الفرق بين التورق والمرابحة:

إن بيع التورق وبيع المرابحة هما من أنواع البيوع التي أباحها الله بشرط الالتزام بأحكامها وشروطها الشرعية ومستوفية أركانها وفي مقدمة ذلك ملك البائع للسلعة ومعرفة المشتري بأنواعها وصفتها وقدرها وثمنها ثم قبضها بعد إتمام الصفقة.

ومتى تم الاتفاق والتراضي على سلعة معينة بين الطرفين، وحرر عقد بذلك مُوَّقع منهما، فقد لزم كل طرف تنفيذ ما يخصه من العقد.

واذا لم يشترطا خياراً محرراً لإمضاء البيع ورغب المشتري في الرجوع عن إتمام الصفقة فالبائع في الخيار إن شاء أقاله بلا عوض وإن أبي فليس بمجبر على الإقالة والبضاعة تلزم المشتري أو تباع على حسابه مع إلزامه بتنفيذ نصوص العقد فيما بقى من الدين في ذمته.

والمرابحة للآمر بالشراء تعني: أن يقوم المستفيد بتقديم عرض سعر سلعة ما كالسيارة أو الأرض أو البيت ويقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة للمستفيد وكتابتها باسم المستفيد وتقسيط ثمنها عليه وإضافة زيادة معروفة وهي تمر بثلاث مراحل أن تعرض السلعة على البنك ويوقع المستفيد على كتاب وعد بالشراء لهذه السلعة لصالحه ثم يقوم موظف البنك بشراء السلعة من صاحبها ويدخلها في ملك البنك وبناء على وعد الشراء يقوم البنك بتمليكها للمستفيد ويقسط عليه ثمنها ويحتسب نسبة زيادة متفق عليها ونود أن نلفت النظر هنا أن وعد الشراء غير ملزم للمستفيد فعند تملك السلعة من قبل البنك يستطيع المستفيد التراجع عن شراء السلعة لأنه لو تم الاتفاق بالإلزام وليس بالوعد على السلعة قبل تملك البنك لها لكان ذلك الاتفاق ملغي والعقد فاسد لأنهما تعاقدا على ما ليس في ملك البائع منهما[1].

([1]) انظر: إجابات شرعية في المعاملات المالية – هيئة الرقابة الشرعية ص71 – وموقع مركز الفتوى على موقع www.fatwa.islamweb.net.

ومن خلال الفروقات السابقة يمكن ان نميز بين التورق والعِينة والمرابحة للآمر بالشراء. رغم أن بعض الفقهاء وضعوا صوراً كثيرة لهذه الأنواع كما ذكرت سابقاً ومنهم لم يفرق بين التورق والعِينة وكانوا يذكرون صور التورق من ضمن مسائل بيع العِينة.

ولكن يلاحظ عند تفحص التعريفات اللغوية والاصطلاحية للتورق والعِينة[1] أنهما يتفقان على الغاية منها ألا وهي طلب النقود أي العين كما أنهما يتفقان في أنهما لا يؤولان إلى دفع كثير مؤجل بقليل معجل نظير التأجيل غير أنهما يختلفان في استرجاع المبيع، فمستفيد العِينة يمكنه إرجاع المبيع إلى البائع (على التعريف المشهور للعِينة) بينما بيع التورق في صورته الفردي – السلعة إلى مشتري جديد غير المشتري الأول وبدون ترتيب من البائع الأول ولا علم منه، بينما يرتب – في التورق المنظم – مع البائع الأول ليبيعه عنه لثالث، أو ليرده على بائعه الأول، وهذا الفارق الواضح بين التورق الفردي والتورق المنظم جعل من بعض فقهاء الحنابلة المنفردين بالتمييز بين التورق والعِينة يدرجون المنظم منه ضمن دائرة العِينة[2].

ثالثاً: الفرق بين التورق المنظم والعينة: لقد درج بعد السلف إلى تضمين التورق المنظم من ضمن أبواب العِينة ،لا سيما التصريح بتسمية التورق المنظم عينة في رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن داود بن أبي عاصم الثقفي أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عِينة، فأطلبه لي. قال: فقلت فإن عندي طعاماً، قال: فبعتُها بذهب إلى اجل، واستوفته. فقالت: انظر لي من يبتاعه مني. قلت: أنا ابيعه لك. قال: فبعتها لها. فوقع في نفسي من ذلك شيء. فسألت سعيد بن المسيب فقال: انظر ألا تكون أنت صاحبه؟ قال: قلت فأنا صاحبه. قال: "فذلك الربا محضاً، فخذ رأسمالك وأردد إليها الفضل[3] وفتوى مالك في صورته التي تناولها المالكية في أبواب العِينة حيث جاء في المدونة قال ابن القاسم "سألت مالكاً عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى اجل فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع. فقال مالك: لا خير فيه، ونهى عنه"[4].

يتلخص من هذا التحليل للتعريفات أن تضمين التورق المنظم ضمن باب العِينة هو ليس فقط مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وإنما هو مذهب الحنابلة وهو تضمين نرجحة لأنه يتفق والمعنى

([1]) أبو الطيب شمس الحق: عون المعبود سنن أبي داود ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزيه 347/9 مرجع سابق.

([2]) سبق بيان رأي ابن تيمية في الصورة الثانية للتورق (ص9) وكذلك رأي ابن القيم الجوزيه في الصورة الخامسة من صور العينة حيث مثلا للصورتين بمثال التورق المنظم وسمى ابن القيم الصورة الخامسة (العينة الثلاثية) لدخول الثالث المحلل بين طالب العينة والبائع انظر صـ9 من هذا البحث.

([3]) عبد الرزاق بن همام: المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي، بيروت ط2 1983م 294/8 – 295.

([4]) المدونة الكبرى: الإمام مالك رواية سحنون بن سعيد التنوخي – الرياض – عالم الكتب ط3 – 2003 244/4 – 248.

الاصطلاحي، كما يتفق وصورتي العِينة التي وردت عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، غير أن هذا لا ينهي الخلاف في حكم التورق كون العِينة بحد ذاتها محل خلاف بين العلماء، فقد قسمها الحنفية إلى مباحة ومكروهة ومحرمة[1] وجوز المالكية بعض صورها حيث ذكروا تقسيم العِينة إلى جائزة ومكروهة وممنوعة وأشار إلى الجائزة بقوله "الجائز لمن لم يتواعدا على شيء ولا يتراوض مع المشتري كالرجل يقول للرجل: عندك سلعة كذا، فيقول: لا فينقلب على غير مواعدة ويشتريها ثم يلقاه صاحبه فيقول: تلك السلعة عندي فهذا جاز أن يبيعها منه بما شاء من نقد[2] وجوزها جمهور الشافعية[3] كما جوزها الظاهرية[4].

المبحث الثاني

الموقف الشرعي والآراء الفقهية لبيع التورق

بعد انتشار المصارف الإسلامية في أرجاء العالم الإسلامي وتبعها النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية أخذ العلماء المعاصرين من دراسة وبحث الطرق الشرعية الصحيحة لكثير من أنواع التمويل حتى تحقق هذه المصارف أكبر قدر من المكاسب بطرق حلال. وكان لبيع التورق أو العِينة نصيب من هذه الدراسات والأبحاث ولكن الخلاف الفقهي حول مشروعية التورق أدى إلى العديد من الآراء منهم ما بين مؤيد ومعارض ومن قال أنها جائزة وبرد ذلك بالحاجة والضرورة لهذا النوع من البيوع لأنه يوفر النقد لمن احتاجه ولا يجد من يقرضه، ومن العلماء من قال أنها غير جائزة لأن القصد والنية من التورق هو الدرهم بالدرهم، وآخرين فرق بين التورق الفقهي (الفردي) والتورق المنظم والتورق المصرفي المنظم وخلط بين التورق والعِينة وأعطى لكل حكمه.

ولكن في العصر الحديث أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارين متناقضين في دورتين له مما عمل على خلط الأمور واختلاف الآراء.

الأول: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ 11/رجب / 1419 هـ الموافق 1988/10/31. والذي أجاز التورق وأطلق عليه لفظ "التورق الفقهي"

([1]) الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير – دار الكتب العلمية – بيروت ط1 – 1995 396/6.

([2]) محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل – تحقيق محمد أحمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت ط1 1995- 293/6.

([3]) انظر الشافعي : الأم – دار الكتب العلمية – بيروت ط1 – 1993 – 90/3.

([4]) ابن حزم الظاهري: المحلي بالآثار – تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري – دار الكتب العلمية – بيروت ط 1998م - 549/9.

الثاني: قرار مجمع الفقه الإسلامي الثاني والصادر بدورته السابعة عشر المنعقدة في مكة المكرمة في 1424/10/19هـ الموافق 2003/12/13م والذي قال فيه "بعدم جواز التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر".

إذن هناك مجيزين للتورق بالأدلة وهناك ممانعين أيضاً بالأدلة وسنقوم في المطالب التالية بيان ذلك.

المطلب الأول

موقف المجيزين لبيع التورق وأدلتهم

أجاز عدد من العلماء المعاصرين بيع التورق وأوردوا أدلتهم ومنهم الشيخ عبد الله بن سلمان المنيع في بحثه "التأصيل الفقهي في ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة" كما أن هيئة كبار العلماء في السعودية أجازته والمجمع الفقهي في دورته الخامسة عشر والموسوعة الفقهية الكويتية وما يهمنا هنا أدلتهم التالية:

أدلة المجيزين بالتورق:

1- إن التورق يدخل في عموم قوله تعالى : "**وأحل الله البيع وحرم الربا**"[1] .

فالتورق نوع من البيع الداخل في عموم الاية التي اعتبرت أن كافة البيوع حلال بكل صورها إلا ما جاء دليل على تحريمه، فهو في عموم البيوع التي أحلها الله ولم يرد نص أو دليل صريح على تحريمه.

يقول الشيخ عبد الله المنيع في الآية المذكورة "ووجه الاستدلال بذلك أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمه، حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع – وأحل الله البيع – والعموم في ذلك مستفاد من الألف واللام الدالة على استغراق جميع أنواع البيع وصيغه إلا ما دل دليل على تخصيصه من العموم أو كراهة، والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل فيبقى على أصل الإباحة والحل وأنه نوع من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة"[2] .

وعلى ذلك فمن اشترى سلعة قرضا، سواء قصد ذاتها أو ثمنها فالآية مقيدة بجواز هذا البيع ويتأكد هذا بالأصل في حكم العقود والمعاملات فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل[3].

([1]) سورة البقرة آية 275.

([2]) الشيخ عبد الله بن سلمان المنيع: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر – رابطة العالم الإسلامي – 19 – 23 شوال 1424 هـ الموافق 13 – 17 كانون الأول 2003 – صـ3-4.

([3]) سليمان بن ناصر العلوان : "العِينة محرمة والتورق جائز بلا قيد أو شرط" بحث منشور في شبكة الإنترنت www.islamtoday.net.article.

2- استدلوا على الإباحة والجواز بما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "**أكل تمر خيبر هكذا؟**" فقال: لا والله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين و الصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم جنيباً**"[1] ووجه دلالتهم بهذا الحديث أن الشيء قد يكون محرماً لعدم اتفاق صورته مع صيغته الشرعية، فإذا استطعنا أن نخرجه إلى صيغة شرعية مقبولة أصبح مباحاً، والتورق صيغة بيع صحيح مشتمل على شروطه وأركانه ومنتقبة عنه أسباب الفساد والبطلان وغايته الحصول على السيولة النقدية ليتجنب الناس الوقوع في الربا.

3- استدلوا بقوله تعالى " "**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**"[2].

وجه الدلالة: نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين من أكل أموال بعضهم بعضا بالباطل أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كالربا والقمار وما جرى ذلك من سائر أنواع الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا... لكن المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال[3]. وإن الذي يشتري لبيع بعد ذلك لم يرتكب حراماً، وكل صفقة تجارية من البائع هي أصلها دراهم وتحولت إلى سلعة، ثم إن صاحبها يبيعها فتتحول إلى دراهم أكثر من الأولى. وهو ربح التجارة الحلال. أما المنهي عنه فهو أن يبيع النقود لتعود إليه النقود والفرق واضح فالتعامل بالنقود يتحمل التاجر تبعة الرد بالعيب وتبعة العود عند الاستحقاق والنقود لا تتعين بالتعيين[4].

إن مقصود التجارة غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما ليمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العِينة، فإن ذلك يتخذ حيله على الربا[5].

([1]) صحيح البخاري : باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه – حديث رقم 2201 – دار السلام للنشر والتوزيع الرياض ط2 – 2000م.

([2]) سورة النساء آية 29.

([3]) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم – دار التراث العربي – بيروت – لبنان 479/1.

([4]) محمد مختار السلامي: التورق والتورق المصرفي – الاقتصاد الإسلامي مجلة محكّمة مجلد 24 عدد 274 مارس 2004 – ص21.

([5]) مجلة البحوث الإسلامية: أنواع البيوع التي يستعملها كثير من الناس إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – الرياض – مجلة دورية محكّمة تصدر عن الرئاسة العامة – إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد 1413هـ - عدد 37 ص55.

4- إن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على منعه، ولا يعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة، وعليه فالذي يقول بالجواز غير مطالب بالدليل، وإنما الذي يطالب بالدليل من يمنع بيع التورق لأنه خروج عن الأصل[1].

5- قوله تعالى: "**إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل**"[2].

وجه الدلالة: ما يستفاد من عموم الآية ما ذكره الزمخشري "إذ بين لماذا قيل تداينتم بدين إلى أجل مسمى، ولم يحذف لفظ (الدين) فقال ليرجع الضمير إليه في قوله (فاكتبوه)، إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال: فاكتبوا الدين، فلم يكن النظم بذلك الحُسْن، ولأنه أبين لتنويع الدين إلى مؤجل وحال[3].

ويقول عبد الرحمن بن ناصر السعدي[4] "جواز المعاملات في الديون سواء كانت ديون سلم أو شراء مؤجلاً ثمنه فكله جائز، لأن الله أخبر به عن المؤمنين وما أخبر به عن المؤمنين فإنه من مقتضيات الإيمان، وقد أمرهم عليه الملك الديان، فهذه الآية فيها إرشاد من الباري لعباده في معاملاتهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة والاصلاحات التي لا يقترح العقلاء أعلى ولا أكمل منها".

فالتورق نوع من المداينة الجائزة الداخلة في عموم الآية[5].

6- إن التورق يعد صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، يساعد في تغطيه الكثير من الاحتياجات وتوفير السيولة الكافية بطريقة شرعية مباحة، ولها أثرها الفعال في تحقيق الفلسفة الاقتصادية وتحقيق مصالح المتعاملين سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات، وهي صيغة هامة تستطيع الحكومات بواسطتها تمويل العجز التجاري والحصول على السيولة اللازمة.

7- إن موقع المصارف الإسلامية في الوطن العربي والإسلامي يقتضي عدم تفويت أية فرصة للزيادة في ربحها، وتوفير ظروف التمويل لعملائها في ظل المنافسة المحتدمة مع المصارف الربوية التي تمثل في الدول الإسلامية أكثر من 70% من مجموع المصارف، والتي تقدم لعملائها منتجات مصرفية متنوعة تفوق بكثير منتجات المصارف الإسلامية، فلا يجوز أن نلغي منتجاً مصرفياً غير مجزوم بتحريمه في ظل هذه الظروف الحرجة في حياة المصارف الإسلامية، والتي تقتضي عدم تفويت أي فرصة تمويلية.

([1]) د. سعيد بوهراوة: التورق المصرفي ص15 – مرجع سابق.

([2]) سورة البقرة آية 282.

([3]) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – ط1 – دار إحياء التراث – بيروت – لبنان 1417 هـ - 1997م - 402/1.

([4]) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – ط بيروت – لبنان – مؤسسة الرسالة 1416 هـ - 1996م – ص98.

([5]) انظر: د. هناء محمد هلال الحنيطي: التورق حقيقته، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - الشارقة ص29.

8- أن القاعدة الفقهية تنص على أن "الأصل في الأشياء الإباحة" وبناء على ذلك فإن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة وأنها حلال ما لم يثبت العكس أو الدليل على التحريم. يقول ابن القيم "الأصل في العبادات البطلان حتى يقدم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم" فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو. فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال فكيف وقد حرصت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه" [1].

فإنه من القواعد المقررة عند الفقهاء أن الأصل في الأشياء والأعيان الإباحية ما لم يرد نص بالإلزام أو المنع وحقيقة هذه القاعدة "ما لم يُعْلم فيه تحريم يجرى على حكم الحل" وهذه القاعدة تقويها النصوص القرآنية والسنة، ففي قوله تعالى: "**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**"[2] أي بدون قيود أو شروط وكما ورد في السنة النبوية في قول الرسول صلى الله عليه وسلم "**إن أعظم المسلمين** حُرماً من سأل عن شيء لم يحرَّم على الناس فحُرِّم من أجل مَسْألته"[3] فكان الدليل على جواز ما قاله أهل العلم في أن الأصل في المعاملات الحل وأن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل دليل على حرمته ومما يدخل في ذلك بيوع التورق.

وهذا يعني أن القائل بجواز التورق لا يطالب بدليل على قوله، لأن الأصل معه وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة التورق حيث أنه يقول بخلاف الأصل وعليه الدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم وكما ذكرت فقد قال بجواز التورق مجموعة من أهل العلم الثقات[4] ومنهم ابن تيمية حيث ذكر أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمته. ومن السنة على الأحاديث في البيع وهي في نفس المعنى. أما القياس فلأن البيع توافرت فيه أركانه وشروطه وخلا من المفسدات كالغرر والجهالة والربا ونحو ذلك[5].

ولم يأت دليل يقضي بأن التورق ربا أو فيه شبهة ربا[6] فالتورق لا يخرج من كونه بيعاً وشراء فلم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة[1].

([1]) زيدان عبد الكريم: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية – ط1 – بيرت – لبنان – مؤسسة الرسالة 1422 هـ - 2001م صـ179 – 180.

([2]) ابن قيم الجوزيه: إعلام الموقعين ط1 راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعيد – دار الجيل – بيروت لبنان 384/1 – 385.

([3]) سورة البقرة آية 29.

([4]) عبد الله المنيع: حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر صـ4 – مرجع سابق.

([5]) محمد علي القري: التورق معناه وحكمه – مقال على الإنترنت www.islamitn.com.

([6]) سلمان بن ناصر العلوان: العينة محرمه والتورق جائز بلا قيد أو شرط صـ2 – مرجع سابق.

المطلب الثاني

مزايا إباحة التورق وإشكاليات أدلته

أولاً: مزايا إباحة التورق و إيجابياته:

إن المجيزين للتورق يرون أن له مزايا ومصلحة عامة للمسلمين وأنه يتميز عن غيره من أدوات التمويل المعروفة كالمضاربة والاستصناع، ويمكن إيجاز هذه المزايا كالآتي[2]:

1- إن التورق منتج وسلعة جديدة من منتجات المصارف والبنوك الإسلامية يستطيع أن يلبي حاجات العديد من المتعاملين مع البنك في الحصول على النقد بدون فوائد ربوية.

2- يعتبر التورق بديلاً حلالاً ويقلل الخسارة الناتجة عن التحايل على صيغة المرابحة للآمر بالشراء كوسيلة للحصول على النقد، حيث أن عميل البنك يشتري السلعة مرابحة لأجل بثمن عال ثم يبيعها نقداً بثمن منخفض لأن قصده الأساسي هو الحصول على النقد وليس السلعة لذاتها فالتورق يخفض الخسارة الناتجة عن ذلك.

3- إن التورق يساهم في تمويل بعض الخدمات التي لا تصلح لها صيغة المرابحة مثل: سداد الأجور – شراء تذاكر طيران – دفع مهور الزواج ونحو ذلك.

4- يعتبر التورق أداة من أدوات التمويل قصير الأجل الذي يناسب المؤسسات المالية الإسلامية.

5- تخفيض نسبة الخسارة التي تحيق بعميل البنك عند إعادة بيع السلعة التي اشتراها من البنك الإسلامي.

6- السرعة في إنجاز المعاملة مقارنة بصيغ التمويل الأخرى.

7- إن التورق المصرفي يفتتح مجالاً للبنوك الإسلامية لتمويل بعض المشاريع ذات الخطورة العالية التي لا ترغب المصارف بالدخول فيها.

8- إن التورق يمثل "صيغة نافعة"وقابله للتطبيق تمكن من توفير المخزون للشركات المنتجة[3].

ثانياً: إشكاليات أدلة المجيزين:

أورد بعض ردود أهل العلم الذين لا يجيزون التورق رداً على أدلة الإجازة على النحو التالي[4]:

([1]) موسى آدم عيسى: "تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي" بحث مقدم إلى مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" جامعة الشارقة صفر 1423هـ - مايو 2002م – ص1.

([2]) د. هناء محمد هلال الحنيطي: التورق المصرفي – حقيقته – أنواعه الفقهي.. ص33 – مرجع سابق.

([3]) د. هناء محمد هلال الحنيطي: التورق حقيقة، أنواعه.. ص34 مرجع سابق.

([4]) انظر: د. سعيد بوهراوة: التورق المصرفي.. ص17.مرجع سابق

1) إن استدلال المجيزين للتورق بعموم قوله تعالى: "**وأحل الله البيع وحرام الربا**"، غير مسلّم لأنه استدلال بالعام، والعام عند الجمهور ظني الدلالة على أفراده حتى شاع بين أهل العلم: "إنه من عام إلا وقد خصص منه البعض"، وعلى اعتبار قول الحنفية في قطعية العام، فلا يسلّم لهم ذلك في هذه الآية، لأن حل عموم البيع خصص عندهم بحرمة البيوع الفاسدة. والعام بعد التخصيص عند الحنفية تصير دلالته على بقية أفراده ظنية. وعليه فإن الاستدلال بالآية استدلال بعام مظنون، قد خصص عند المانعين بالنصوص التي تنهي عن بيعتين في بيعة وبيع وشرط، وبيع العِينة، وقاعدة منع الحيل وغيرها من النصوص.

2) إن استدلالهم بحديث تمر جنيب استدلال في غير محله، بل هو دليل عليهم لا لهم، لأن قصد النبي من هذا التوجيه تغيير حقيقة المعاملة لا شكلها، ولا يعقل أن يراعي النبي صلى الله عليه وسلم شكل المعاملة مع غياب حقيقتها. فالحديث توجيه واضح للصحابي إلى تغيير حقيقة المعاملة نفسها من معاملة مرفوضة قائمة على الغبن إلى معاملة قائمة على مساواة حقيقية تؤدي فيها النقود دورها في الكشف عن الأنواع المتعددة من السلعة وفروقها الدقيقة.

3) إن استدلالهم بأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على منعه، استدلال صحيح في أصله، غير أنه قامت الأدلة الواضحة على تحريم هذه المعاملة، لا سيما أدلة تحريم الحيل، وأدلة تحريم العِينة وتحريم بيع وشرط وبيعتين في بيعة.

4) إن قياسهم المتورق بالتاجر بأن التجار يقصدون من معاملاتهم التجارية الحصول على النقود أكثر بنقود أقل، وهو نفس مقصد المتورق، قياس مع الفارق والفارق بين المعاملتين واضح كون النقود الأكثر عند المتورق تعد زيادة لا يقابلها ما ينتفع به المدين، بينما هي عند التاجر زيادة يقابلها الإنتفاع بالمبيع، وليس في مبادلة نقد بنقد.

المطلب الثالث

موقف المانعين لبيع التورق وأدلتهم

كان لبعض العلماء المعاصرين موقفاً ممانعاً للتعامل بالتورق ولم يتم إجازته لديهم وأوردوا الأدلة على ذلك ومن هؤلاء العلماء الصديق محمد الأمين الضرير في بحثه التورق والتورق المصرفي[1] ود. سامي بن إبراهيم السويلم في بحثه التورق المنظم[2] وكذلك مجمع الفقه الإسلامي برابطه العالم

([1]) بحث قدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي من 8 – 9 ربيع الآخر 1423 هـ الموافق 19 – 20 يونيو 2002.

([2]) سامي بن إبراهيم السويلم: التورق.. والتورق المنظم بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي – مكة المكرمة – جمادي الثاني 1424 هـ - أغسطس 2003م.

الإسلامي بمكة المكرمة[1] في دورته السابعة عشرة والأدلة كما أوردها المانعون للتورق تنص على الآتي:

1- إن التورق من بيع المضطر. والمضطر إذا أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة المحرمة. يقول ابن القيم "وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العِينة وإن باعها لغيره فهو التورق وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون. وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن العزيز وقال عنه: هو أخيَّه الربا.فمن يطالب التورق هو المضطر إلى النقد ولا يجد من يقرضه ونيته الحصول على النقد الحاضر مقابل ثمن مؤجل في ذمته أكثر منه.

جاء في تهذيب السنن "فإن قيل فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث هل تسمون ذلك عينه؟ قيل هذه مسألة التورق لأن المقصود منها الورق وعن أحمد فيها روايتان، وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر وقد روي أبو داود عن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضطر وفي المسند عن علي قال سيأتي على الناس زمان يعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذل قال تعالى: "**ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير**"[2] ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر[3].

2- إن بيع التورق يصطدم وقاعدة "الأمور بمقاصدها"، كون المقصود من تكرار البيع في التورق هو مجرد الحصول على نقد حال مقابل نقد آجل مع الزيادة وهو منطبق على قول بعض أهل العلم: درهم بدرهمين بينهما حريرة[4].

3- إن التورق ذريعة إلى الربا، والذّريعة معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل من الإرث، وإن التورق يؤول إلى ما يؤول إليها الربا بغض النظر عن صورة العقد، فالتورق يؤول إلى مبادلة نقد آجل بنقد حال مع زيادة، وهو في معنى الربا المحرم يقول ابن تيمية: "فإن الله حرم اخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها، فأما إذا كان مقصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها فهذه لا خير فيه"[5].

([1]) الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي 19 – 23 شوال 1423 هـ - 13 – 17 كانون الأول 2000م القرار الثاني "التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر".

([2]) سورة البقرة آية 237.

([3]) ابن القيم: تهذيب السنن ط1 – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان 1421 هـ - 2001م – 301/3.

([4]) عبدالله سلمان المنيع: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، صـ17.مرجع سابق

([5]) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى: 238/29 – مرجع سابق.

4- إن عملية التورق هي صورة من صور بيع العِينة، وبيع العِينة بيع ربوي، والجمهور على تحريم العِينة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعِينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم**"، وفي رواية: "**إذا تبايعتم بالعِينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**"[1] والحيلة الموجود في بيع العِينة التي من أجلها حرمه الشارع قد وجدت جلية في التورق بسبب وجود التواطؤ التعاقدي بين البنك الإسلامي والمتورق، وهو تواطؤ على النقد الحال بنقد آجل أكثر منه.

كما إن بيع التورق يقع تحت طائلة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة والحديث فسره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم على أنه العِينة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: "**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**"[2] ومعنى الحديث أن من باع شيئاً نسيئة ثم اشتراه بأقل من الثمن الذي باعه به نقداً (عاجلاً) لا يستحق في ذلك إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين، وإذا أخذ الصفقة الثانية بزيادة من الأولى يكون قد أربى. ويقع تحت طالة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط الذي منعه الشافعي وابن حزم[3].

5- إن التورق أكثر كلفة من الفائدة التي تفرضها البنوك الربوية، ومن الصور الأخرى لبيع العِينة. ذلك أن الفائدة في الفوائد الربوية تكون محددة بناء على مؤشر عالمي، وهي قريبة منها في العِينة. بينما نجد في بيع التورق مجموعة تكاليف تفوق بوضوح تكلفة الفائدة أو العِينة، فهي مجموعة عقود متداخلة وملزمة؛ عقد المرابحة التي تساوي فائدته الفائدة الربوية حيث تقاس به، وأحيانا تفوقه، وتكاليف عقد الوكالة والسماسرة ومذكرة التفاهم والعقود الأخرى.

يقول ابن القيم "قالوا بجواز مسالة التورق وهي شقيقة مسألة العِينة فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عَوْدها إلى البائع أرْفَقّ بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعينه. فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه والحقيقة في الموضعين واحدة وهي عشرة بخمسة عشر وبينهما حريرة، رجعت في إحدى الصورتين إلى مالكها وفي الثانية إلى غيره" فالمستورق يبيع السلعة بسعر التكلفة أو أقل[4].

([1]) حديث العِينة صححه أحمد شاكر في تخريج المسند حديث رقم (4825) و(5007) وصححه ناصر الدين الألباني بمجموع طرقه. انظر، السلسلة الصحيحة،(الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1995م) 42/1، حديث رقم 11.

([2]) حسنة الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم 2326.

([3]) د. سعيد بوهراوة: التورق المصرفي.. ص18 – مرجع سابق.

([4]) إعلام الموقعين 212/3 – 213 – مرجع سابق.

6- إن التورق المصرفي ليس بديلاً للتمويل النقدي – القرض بفائدة – وإنما هو شبيه به، ومثيل له، وهو استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير وهو يشكل ردة للتمويل الإسلامي عن مساره وصيغه السليمة القائمة على قاعدة حقيقية من الزيادة من إنتاج الطيبات وتداولها إلى الربا ومبادلة نقد حال بنقد آجل مع الزيادة، وهو ما يجعل مسوغ قيام المصارف الإسلامية المتمثل في تجنب الربا غير قائم كونها آلت إليه.

7- إن السلع التي يتم تداولها في التورق إما انها مجرد عقود على أوراق جاهزة، وأن صور الشهادات مجرد صور ترسل إلى هنا وهناك، تكون غالباً في حوزة السمسار، وإما أنها سلع موجودة في المخازن تكون غير صالحة تجري عليها عمليات المرابحة المتكررة، وإما أنها موجودة في المخازن غير أنها موجودة فقط لإجراء عمليات المرابحة أي أن المعاملة صورية القصد منها النقد بنقد.

8- إن التورق يكرس هيمنة البنوك الربوية، كما يكرس هيمنة الاقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن التورق يؤول إلى الطعن في مسوغ قيام هذه البنوك الإسلامية ما دامت هذه البنوك تقوم بنفس عمل البنوك الربوية، لكن تحت مسميات مختلفة والعبرة بالأسماء لا بالمسميات. ثم هو في المعكوس متى يكون البنك الإسلامي هو المتورق؟ عندما يخضع لهيمنة البنوك الربوية الغربية إما من خلال حصول البنك الربوي على السيولة في حالة إيداع البنك الإسلامي أمواله لغرض التورق، وإما من خلال حصول البنك الربوي على فائدة من خلال عقد المرابحة والوكالة. وهو بعد هذا يكرس هيمنة الإقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي، حيث يوفر لهذا الاقتصاد فوائد بملايين الدولارات من خلال عمليات شكلية تدر للشركات الغربية والسماسرة (الغربيين في الغالب) أموال طالة بمجرد إرسال عقود صورية، ويحرم المتعاملين المحليين من استثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية.

الرد على أدلة المانعين:

1- القول بأن بيع التورق هو من بيع المضطر. يقول في ذلك عبد الله المنيع: "القول بأن التورق لا يأخذ به إلا مضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر قول فيه نظر ولا تظهر وجاهة الاستدلال عليه بحديث النهي عن بيع المضطر لأن الاستدلال به استدلال في غير محله، حيث أن حقيقة التورق ظهور الرغبة من صاحبها في الحصول على نقد يغطي به حاجته إليه سواء أكانت الحاجة مما تقتضيها مصلحته في الاكتساب أم مما تقتضيها حاجته أو غير ذلك وهذا لا يعد اضطراراً على الحصول على النقد وإنما هي الرغبة في الحصول عليه لتغطية الحاجة به، والرغبة حاجة وليست ضرورة[1].

([1]) عبد الله سلمان المنيع: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ص6، مرجع سابق.

2- لا يجوز القول بأنه حيلة ووسيلة إلى الربا لأن الربا اسم لعقد بين طرفين والتورق ليس عقداً بين طرفين، بل هو معاملة يجريها الشخص مع أكثر من طرف كل منهما مستقل عن الآخر فلا ينطبق عليه اسم الربا ومن ثم لا يجري عليه حكمه[1].

وان ما قاله ابن تيمية أن التورق حيلة على الربا ربما كان في زمن ابن تيمية ولكن الآن – إن كان حيلة – هو الهروب من الربا يقول ابن تيمية في مسألة الحيلة ((وأصل هذا الباب أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فإن كان قد نوى ما أحل الله فلا بأس وإن نوى ماحرم الله وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوى)) [2] فلا تكون حيلة إلا أن ينوي محرما يتوصل إليه بالتحايل. والمتورق ليس نيته ارتكاب الحرام بل نيته اجتناب الحرام كيف لا والحرام مشرعة أبوابه أمامه وهو اقل كلفة ونفقة ثم يتركه ويأخذ بالتورق لاجتناب الحرام.

3- لا يجوز القول بأنه حيلة ووسيلة إلى الربا لأن الربا اسم لعقد بين طرفين والتورق ليس عقداً بين طرفين، بل هو معاملة يجريها الشخص مع أكثر من طرف كل منهما مستقل عن الآخر فلا ينطبق عليه اسم الربا ومن ثم لا يجري عليه حكمه( ).

4- وان ما قاله ابن تيمية أن التورق حيلة على الربا ربما كان في زمن ابن تيمية ولكن الآن – إن كان حيلة – هو الهروب من الربا يقول ابن تيمية في مسألة الحيلة ((وأصل هذا الباب أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فإن كان قد نوى ما أحل الله فلا بأس وإن نوى ماحرم الله وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوى)) ( ) فلا تكون حيلة إلا أن ينوي محرما يتوصل إليه بالتحايل. والمتورق ليس نيته ارتكاب الحرام بل نيته اجتناب الحرام كيف لا والحرام مشرعة أبوابه أمامه وهو اقل كلفة ونفقة ثم يتركه ويأخذ بالتورق لاجتناب الحرام.[3]

5- إن الاستدلال بأن التورق هو عبارة عن دراهم بدراهم بينهما حريرة وأن قصد المشتري النقد فقط لا يعتبر سبباً لتحريمه يقول عبد الله المنيع[4] ((القول بتحريم التورق من أن قصد المشتري النقد دون السلعة. هذا القصد لا يعتبر سبباً في القول بالتحريم فقد وجه صلى الله عليه وسلم عامله لتحقيق قصد الحصول على الجنيب من التمر بأن يبيع الجمع ويشتري بثمنه جنيباً ولم يكن هذا القصد مانعاً من صحة هذا التصرف والأخذ بهذا المخرج الصحيح للحصول على تحقيق الرغبة وقد وجد من بعض فقهاء عصرنا هاجس حذر من التوسع في

([1]) د. سامي سويلم: التورق المنظم.. ص22 مرجع سابق.

([2]) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 447/29 مرجع سابق.

([3]) د. سعيد بوهراوة: التورق المصرفي.. ص19 مرجع سابق.

([4]) عبد الله المنيع: حكم التورق.. ص5 مرجع سابق.

الأخذ بالتورق من قبل البنوك الإسلامية ويظهر في أنه هاجس وسواس وأن اعتقد أهله أنه هاجس تقوي وورع".

يقول ابن ياز ((إن تعليل من منعها أو كرهها بكون المقصود منه هو النقد فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها، لأن مقصود التجار غالياً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العِينة)) [1].

6- إن القول بأن بيع التورق مكلف وفيه خسارة لا يعد دليلاً على تحريمه ولا نسلم بأن المتورق يخسر أو أنه لا يحصل على مصلحة مقابل البيع برخص بل يستفيد الحصول على النقد الحاضر وهو مصلحة معتبرة شرعاً تجبر فرق الثمن، فلا يكون في الحقيقة خاسراً. فما المانع من أن يتحمل المرء زيادة في الثمن مقابل الحصول على السيولة[2] أما بخصوص التكلفة فإن ما يحصل عليه البنك من ربح في التورق فإنه مقارب لما يحصل عليه في المرابحة كما علمنا في المصارف التي تطبق التورق – خارج فلسطين – ولا تتعدى نسبة 6% أما ما يخسره المستورق عند بيع السلعة في السوق حيث تباع بسعر التكلفة في التورق. أما المرابح في المرابحة للآمر بالشراء قد يبيع السلعة في السوق بخسارة 1-2% وهو مبلغ يسير أما فرق سرعة الإنجاز فهو يسير أيضاً فإنه يختلف باختلاف البنوك والأفراد أو الشركات ويتراوح من يوم إلى ثلاثة أيام في مسألة التورق[3].

7- إن الاستدلال بأن التورق يكرس هيمنة البنوك الربوية وكذا الاقتصاد الغربي الربوي، استدلالاً غير دقيق كونه لا يراعي واقع الاقتصاد العالمي، ولا يستحضر هدي النبي صلى الله عليه وسلم في معاملاته. فقد كان صلى الله عليه وسلم يتعامل مع المسلمين وغير المسلمين ممن كانوا يتعاملون بالربا، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي، وهو ما يعني أن هذه المصارف لم تربط وجودها بإنهاء وجود المصارف الغربية ولا ببوار الاقتصاد الغربي، وإنما أنشئت لتقدم بديلاً نموذجياً للإقتصاد الغربي عله يراجع منظومته، ويصحح مساره.

([1]) عبد العزيز بن باز: مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ط1 – 50/19 – 51 – 1421هـ - 2000م.

([2]) د. سامي السويلم: التورق المنظم.. صـ27 – مرجع سابق.

([3]) عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته (17) – مكة المكرمة 1424هـ - 2003م صـ19.

الراجح:

بعد أن قمت بعرض أدلة المجيزين والمانعين لبيع التورق بكل أنواعه وبينت صلته بالعِينة والردود التي وردت عليهم يتضح أن أصل الخلاف بينهما يرجع إلى عما اذا كانت العقود مبنية على ألفاظها ومبانيها أم على مقاصدها ومعانيها وهل الحيّل جائزة كمخرج شرعي أم لا؟ ويجب التفريق في حكم موضوع التورق هل هو مبني على الفعل الظاهر أم على النية؟ إذن يجب أن ننظر إلى موضوع التورق من جانبين: **الأول**: النية والقصد والباعث الذي ينطلق منها الشخص وإلى الفعل **والثاني**: النظر إلى وجود التواطؤ والتحايل على ارتكاب المحرم .

وبعد دراسة كل ذلك وقبل ترجيح أي رأي فانني اود أن اسجل هنا انضمامي الى الرأي المذكور في المعيار 30 من المعايير الشرعية الذي ينص على أن التورق ليس من صيغ الاستثمار أو التمويل وانما أجيز للحاجة بشروطها ولذا على المؤسسات أن لاتقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلا من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طرق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو اصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها ،وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجر او النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها " اي عند الحاجة والضرورة ،وتطبيق القاعدة الشرعية أن الضرورة تقدر بقدرها، ومن أمثلة ذلك ما أجازته الهيئة العليا للرقابة الشرعية في فلسطين لبعض حالات التورق المنسجمة مع المعيار رقم 30 وما كانت الحاجة والضرورة له في ظل جائحة كورونا التي ضربت البلاد والعباد و من أمثلة هذه الحالات هي:

1. سداد ديون العملاء المقبلين على البنوك الإسلامية مع تحملهم سابقًا لديون ربوية، حيث تجري لهم عملية تورق لتحصيل نقد تطفأ به تلك الديون تحت رقابة المصرف. وذلك لدفع ديون البنك التقليدي والتخليص من التعامل بالربا.
2. التزامات المقاولين لمصروفات العمالة والخدمات الطارئة ودفع رواتب الموظفين.
3. تمويل تذاكر السفر إذا تعذر تمويلها بالإجارة (إجارة الخدمات).
4. تمويل شراء العملاء للذهب –مع عدم السيولة- لاشتراط التقابض، ولا تجوز المرابحة في ذلك لأنها في تطبيقات البنوك مؤجلة .
5. سداد ديون ترتبت على التجار والشركات في حال عجز السيولة وعدم إمكانية تطبيق أدوات السيولة الأخرى مثل السلم وشراء أصل ثم تأجيره.
6. مصروفات الحفلات (الزواج، التخرج، يوم الميلاد) إذا لم يمكن تطبيق إجارة الخدمات وبخاصة لدفع المهر نقدًا .

مع أهمية الالتزام بالمعيار الشرعي الخاص بالتورق رقم من المعايير الشرعية 30، وألا يزيد استخدام التورق عن 10% من تمويلات البنك.

وهنا أوصي استخدام استخدام التورق بآلية **التورق الفردي أو ما يقال عنه التورق الفقهي المنضبط أو آلية التورق المصرفي المنضبط** والذي يقوم على **(شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع على النقد"الورق")** وبصوره الثلاث وهي :

1- أن يكون الشخص في حاجة إلى النقود، فلا يجد من يقرضه، أو لا يريد ان يطلب من أحد قرضاً فيشتري سلعة نسيئه، ويبيعها من غير البائع الأول من غير أن يعلم أحد بنيته وحاجته إلى النقود.

2- أن يطلب المتورق القرض من تاجر، فيقول له التاجر ليس عندي نقود، ولكن أبيعك هذه السلعة نسيئه إلى سنة لتبيعها في السوق، ويبيعه السلعة بسعرها نقداً في السوق من غير زيادة نظير الأجل.

3- تشبه الصورة الثانية ولكن التاجر يبيع المستورق السلعة بأكثر من ثمنها في السوق نظير الأجل[1].

وبهذا المعنى فان التورق المباح هو الذي ينبغي ان يقوم على عقدين أحدهما يتملك من المستورق سلعة بالمرابحة او البيع المؤجل وذلك عن طرق البنك مثلا .والعقد الثاني عقد بيع حالّ يبيع به المستورق السلعة الى غير من اشتراها منه لتجنب العينة وهذا هو التورق الفردي او الفقهي أو المصرفي المنضبط الذي نبيحة ولا مشاحة في الاصطلاح.

ونرى من الاحوط وحتى يتم التاكد من عدم الزام العميل بتوكيل البنك البائع للسلعة له ليبيعها عنه حتى لايكون بيعا صوريا ،فلا بد ان ينص في عقد التورق **(حق العميل في الاحتفاظ بالسلعة او بيعها بنفسه اوتوكيل من يراه مناسبا في بيعها بمن فيهم البنك دون الزام للعميل بتوكيله)**

واننا نورد هنا بعض الضوابط المطلوبة لتطبيق منتج التورق حتى يتواءم هذا المنتج مع البيئة الفلسطينية والواقع الاقتصادي وهي على النحو التالي:

- يجب ان يكون التورق الفردي الفقهي او المصرفي المنضبط كمنتج وصيغة احتياطية للحصول على السيولة ولا يصار اليه الا عند تعذر تطبيق صيغ التمويل المعروفة كالمرابحة للآمر للشراء والاجارة والسلم والاستصناع والمضاربة وغيرها كما ذكرت ...
- وضع نسبة محددة لاتزيد عن!10% الى 15% من مجموع عمليات البنك ونشاطة.
- ارى ان لايصار الى التورق نهائيا بين البنوك الاسلامية العاملة في فلسطين وبعضها البعض ولا مانع ان يكون بين البنوك الاسلامية وغيرها لزيادة حصة البنوك الاسلامية في التعامل النقدي وبالتالي النهوض بالاقتصاد الاسلامي كما ذكرت.

([1])انظر: ص5 من هذا البحث.

- يمنع التورق بالذهب لاشتراط التقابض.
- وجود الخبراء من الموظفين العاملين في تنفيذ معاملات التورق لدى البنوك الاسلامية وحاصلين على دورات تدريبية في تنفيذ مثل هذه المعاملات.

وفي النهاية نوصي بان تكون كلفة فرق السعر في البنوك الاسلامية اقل من الفائدة التي تفرضها البنوك التقليدية الاخرى. وفي كل الاحوال مراقبة هيئة الرقابة الشرعية لدى المصرف مهمة عند التطبيق.

أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- إن التورق يعني لجوء شخص بحاجة ملحة إلى النقد ولا يجد من يقرضه فيقوم بشراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه بثمن أقل مما اشتراه. ودون أن يكون هناك تواطؤ بين الأطراف الثلاثة.وهذا هو التورق الفقهي او الفردي الذي اباحة مجمع الفقه الاسلامي.

2- العِينة تعني "أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً".

3- لقد تعددت آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين في بيع التورق الذي اتخذ حيلة للحصول على النقد وذلك عن طريق الشراء بالآجل والبيع بالعاجل فرأى بعض الباحثين القول بصحته وأن الحاجة للسيولة أمر معتبر واعتمدوا على أدلة كثيرة منها عموم حل البيع المستند إلى آية حل البيع وحرمة الربا وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وحديث تمر جنيب وبعض الأدلة العقلية.

ومنهم من رأى عدم صحته على اعتبار أن التواطؤ والتحايل على الربا واضح في صيغة التورق واعتمدوا على أدلة منها قاعدة الأمور بمقاصدها وسد الذرائع المفضية إلى الحرام وربط التورق بالعينة واعتباره صورة لها، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم على بيعتين في بيعة وبيع وشرط ،كما استدلوا ببعض الأدلة العقلية.

4- الرأي الراجح لدينا ومن خلال دراسة الأدلة التفصيلية لكل من المجيزين والمانعين أن نرجح أدلة المجيزين لأنها أقوى وحجتهم أبين فتم ترجيح بيع التورق الفردي الفقهي المصرفي المنضبط و بالضوابط التي ذكرناها، ومنع بيع العِينة.

ثانياً: التوصيات:

1- أوصي بتطبيق بيع التورق الفردي او الفقهي او المصرفي المنضبط مع الاخذ بالاعتبار الضوابط المذكوره ولامشاحة في الاصطلاح فما يعنينا هو الطريقة الشرعية الصحيحة لتطبيق التورق وليس الاسم ، ومنع بيع العِينة في البنوك الإسلامية الفلسطينية .

2- العمل على ابتكار وإنتاج وتطوير منتجات مالية إسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كالمرابحة الاليكترونية عن طريق بطاقة الائتمان المتجدد، وهذا يتطلب وجود هيئات رقابة شرعية متخصصة باحثة ومنتجة في البنوك الإسلامية الفلسطينية وذات كفاءة عالية وأن يتم تدويرها وتبديلها بين الفترة والأخرى لتغيير الإنتاج والإبداع والبحث في التمويل المصرفي الإسلامي والتجديد في فقه المعاملات.

3- إن مسيرة المؤسسات والبنوك الإسلامية في فلسطين بحاجة إلى مراجعة مستمرة للاطمئنان على سلامة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وهذا يتطلب وجود "مجمع للفقه الإسلامي في فلسطين" يكون ملماً بالواقع الفلسطيني وظروفه وأن يتصدى للفتاوى النشاز كما أن ذلك يقضي تحميل جهات الرقابة الشرعية في بنوكنا الإسلامية مسؤولية التأكد من التزامها المستمر بأحكام الشريعة الإسلامية قياماً منها بواجبها نحو هذه البنوك ونحو أبناء الشعب الفلسطيني الذين يتطلعون إلى تعامل شرعي بنكي حلال.

المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم – السنة النبوية

- ابن تيمية: مجموع الفتاوى – مكتبة العبيكان – ط1 – الرياض 1418 هـ - 1997م.
- ابن حزم الظاهري: المحلي بالآثار – تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1988م.
- ابن قيم الجوزيه: أعلام الموقعين – دار الجيل – بيروت – لبنان.
- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم – دار التراث العربي – بيروت – لبنان.
- أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داوود ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزيه – بيروت – دار الكتب العلمية – ط1 – 1990م.
- الإمام الشافعي: الأم مع مختصر المزني – بيروت – لبنان – دار الفكر ط2 – 1403 هـ - 1983م.

- تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – بيروت – لبنان – مؤسسة الرسالة، 1416هـ - 1996م.
- د. سعيد بوهراوة: التورق المصرفي – دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية – بحث مقدم للدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي.
- د. هناء محمد هلال الحنيطي: التورق، حقيقته، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي – الشارقة دورته (19).
- الرازي: مختار الصحاح – مكتبة بيروت – لبنان 1415 هـ
- زيدان عبد الكريم: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية – ط1 – بيروت – لبنان – مؤسسة الرسالة 1422هـ - 2001م.
- سامي إبراهيم سويلم: التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين 2003/10/27.
- سليمان بن ناصر العلوان: العِينة محرمة والتورق جائز بلا قيد أو شرط، بحث منشور على موقع الإنترنت www.islamtoday.net.article.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنهي – بيروت – لبنان – عالم الكتب – 1416 هـ - 1998م.
- الشيخ عبد الله بن سلمان المنيع: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر – 1404هـ - 2003م.
- الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير – ط1 – لبنان – بيروت – دار الكتب العلمية 1415 هـ - 1995م.
- صحيح البخاري – دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض – ط2 – 2000.
- الصديق الضرير: التورق المصرفي (الرأي الفقهي) حوليه البركة العدد السادس رمضان 1425هـ - أكتوبر 2004.
- عبد الرازق بن همام: المصنف، تحقيق حبيب الرحمة الأعظمي – المكتب الإسلامية – بيروت ط2 – 1983م.
- عبد الرحمن بن محمد بن حسن السعيدي: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي دورته (17) – مكة المكرمة 1424هـ.

- عبد العزيز بن باز: مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط1 – 1421هـ.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – دار إحياء التراث – بيروت – لبنان ط1 – 1417 هـ - 1997م.
- كمال بن الهمام: فتح القدير – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط ط1 1415 هـ - 1995 م.
- مجلة البحوث الإسلامية: أنواع البيوع التي يستعملها كثير من الناس، إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد – عدد 37 – 1413هـ.
- مجمع الفقه الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي الدور (15) و(17) – مكة المكرمة.
- محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل تحقيق محمد أحمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت ط1 – 1995م.
- محمد عبد الغفار الشريف: التطبيقات المصرفية للتورق: مشروعيتها ودورها الإيجابي والسلبي بحث منشور في حولية البركة عدد 5 رمضان 1424 هـ - أكتوبر 2003.
- محمد مختار السلامي: التورق والتورق المصرفي – الاقتصاد الإسلامي مجلة محكّمة مجلد 24 – عدد 74 مارس 2004.
- المدونة الكبرى: الإمام مالك رواية سحنون بن سعيد التنوخي – الرياض – عالم الكتب – ط3، 2003.
- منذر قحف وعماد بركات: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر. بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل – جامعة الإمارات 2005م.
- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ط 1987م.
- النووي: المجموع شرح المهذب – المكتبة السلفية – المدينة المنورة.
- هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني: كتاب إجابات شرعية في المعاملات المالية ط1 .

التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم
"من منظور إسلامي"

إعداد الدكتور حمزة جمال سليم إسماعيل
الجامعة العربية الامريكية ، كلية الحقوق، جنين، فلسطين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد أفضل الرسل، وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أصبح "التورق الفقهي والتورق المنظم وتطبيقاته المصرفية المعاصرة" من الموضوعات التي تجلب اهتمام الباحثين في مجال الاقتصاد الاسلامي، وهو من المواضيع المهمة في هذا العصر، فمع هذا الاهتمام أصبح اليوم يحتل حيزاً كبيراً في أدبيات المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية؛ وهو يتعلق بجانب رئيسي في الاقتصاد الإسلامي، وهو التمويل الذي يعتبر العمود الفقري للعمليات المصرفية الإسلامية. ويستخدم التورق كوسيلة من وسائل تحقيق السيولة النقدية للمصارف الإسلامية، فتستخدمه المصارف لاستقطاب مدخرات المستثمرين. والتورق من الموضوعات الجادة في البحث من الناحية الفقهية والاقتصادية، حيث انه شغل كثير من الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين المهتمين في مجال العمل المصرفي الإسلامي. وهو موضوع يعلق عليه الاقتصاديون الإسلاميون أهمية خاصة لأنه يأخذ بمبادئ وصيغ التمويل الإسلامي في اتجاه جديد غير مألوف، قد تخرج به المصرفية الإسلامية عن منهجها التمويلي وينحى بها منحى القرض الربوي.

وهدف البحث الى الحكم على التورق في المصارف الإسلامية و أهمية استخدام هذا المنتج فيها ، واهم نتيجة خرج بها البحث هو جواز التورق الفردي بضوابط شرعية.

لذا سيبين هذا البحث حكم التورق المصرفي المنظم، كأحد العقود التمويلية التي يمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية.

أهمية الدراسة:

وتتلخص أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

1- لفت أنظار مدراء المصارف الإسلامية لخطورة هذا العقد، وإمكانية استبداله من خلال تمويل مشاريع واستثمارات حقيقية ومجدية.

2- رفد المكتبة العلمية بمثل هذه الأبحاث التي تهم الباحثين والدارسين في مجال التورق المصرفي الإسلامي.

مشكلة الدراسة:

وتتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي: ما هو الحكم الشرعي للتورق المصرفي المطبق في المصارف الإسلامية؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم التوّرق وخصائصه، وما الحكم الشرعي له؟
2- ما هو التكييف الفقهي للتورق المصرفي المنظم والتورق الفردي؟
3- ما هي الاثار الاقتصادية للتورق المصرفي، وما قربه من الربا ؟

أهداف الدراسة:

وتهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان مفهوم التوّرق، والحكم الشرعي له.
2- توضيح التكييف الفقهي للتورق المصرفي المنظم والتورق الفردي.
3- بيان الآثار السلبية للتورق المصرفي وقربه من الربا.

فرضيات الدراسة:

تتمثل فرضيات الدراسة في الفرضيتين التاليتين، وهما ما يأتي:

1- ان التورق المصرفي المنظم كما تجريه المصارف الاسلامية غير جائز شرعا.
2- ينتج عن استخدام صيغة التورق المصرفي كما تجرية المصارف الاسلامية اثار اقتصادية سلبية.

الدراسات السابقة:

وجد الباحث عددا من الأبحاث والدراسات التي ناقشت التورق المصرفي المنظم، من هذه الدراسات ما يلي:

اولاً: السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، عمان، الأردن، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، 2009م، ط1.

حيث عرض الباحث في بحثه التورق في صورته العقدية والمؤسسية والتطبيقات المختلفة فيها، وخلص إلى أن التورق المصرفي المنظم يختلف عن التورق الفردي غير المنظم من حيث الاتفاق الصريح والموثق على تمرير التمويل بشروط الربوية من مباني عقود مشروعة أو أن كل الأطراف في هذه العملية تعلم ذلك وتسعى إليه مبررة بالحاجة إليه، وقد منع الباحث التورق لما فيه من احتيال

واجتراء على كل الأحكام الشرعية، وانه مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية لانطوائه على ضرر بالأمة الإسلامية.

ثانياً: العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008م، ط1.

وقد أشتمل الكتاب على أربعة مباحث تناول الباحث فيها البيع وأنواعه، بيع العينه، بيع التورق الفقهي، والتورق المصرفي، واستهدف الباحث في كتابه بيان حقيقة التورق المصرفي المنظم لتجلية الغموض وتفنيد القول بمماثلته مع التورق الفقهي، وخرج الباحث بجملة من النتائج أبرزها: أن بيع التورق كما تجريه المصارف البنوك المعاصرة الخالي من عملية قبض السلعة من قبل العميل غير جائزة شرعاً.

وهناك فرق جلي بين التورق الفقهي القديم وبين التورق المصرفي المنظم وهذا هو سبب التعدد في قرارات مجمع الفقه الإسلامي، حيث أحل المجمع الصورة الفقهية وحرم الصورة المصرفية، ولخص الباحث الفرق بينهما أن هناك قبض حقيقي للسلعة في التورق الفقهي، وهذا غير محقق فعلاً بالتورق المصرفي بل إن عملية البيع صورية فقط.

ثالثاً: قحف، منذر، وعماد بركات، التورق في التطبيق المعاصر، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، برعاية كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارة العربية المتحدة، 2005م.

تناول الباحثان موضوع التورق ضمن ثلاثة أقسام، عرض القسم الأول التورق كما في التراث الفقهي، والثاني تناول التورق المصرفي وآراء الفقهاء المعاصرين فيه، والثالث عرض الآثار التي سيتركها التورق على مسيرة العمل المصرفي، وخلص الباحثان في بحثهما إلى أن التورق المنظم سواءً أتم بدون وساطة مصرفية، أو كان تورقاً مصرفياً يناقض الأساس المتين الذي يقوم عليه الربا، وليس هو في الحقيقة إلا ربا صريح موافقين بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة في المدة 13-2003/12/17م.

رابعاً: الرشيدي، أحمد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2005م.

وتناول الباحث موضوع التورق ضمن أربعة فصول، أشتمل الفصل الأول منها ثلاثة مباحث عالج الباحث خلالها مفهوم التورق والمصطلحات، وتناول في الفصل الثاني الحكم الشرعي للتورق الفقهي، ثم تناول في الفصل الثالث التطبيقات المصرفية المعاصرة للتورق وتجاربها في المصارف الإسلامية، ثم عالج في الفضل الأخير التقويم الفقهي والاقتصادي لعملية التورق في المصارف

الإسلامية، وخلص الباحث إلى جواز الأخذ بالتورق الفقهي والتوسع فيه لما له من ارتباط عند الباحث بالمصلحة العامة للمجتمع والأفراد معاً.

خامساً: سويلم، سامي، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ورقة مقدمة لندوة البركة الرابعة والعشرين، 2003م.

تركز الموضوع الذي طرحه الباحث في ثالثة محاور تناول فيها الربا وحقيقته وحكمة تحريمه، والتكافؤ الاقتصادي بين التورق والربا، والتورق المنظم وأبعاده الاقتصادية، وخلص الباحث إلى نتيجة مؤداها أن هناك تماثلاً واضحاً بين التورق المنظم والربا شرعاً، وأن للتورق نتائج لا تقل خطورة عن الاعتماد على نظم المداينة الربوية المتبع في المصارف التقليدية من جهة، كما أن له تأثير على مسيرة المصرفية الإسلامية، وتحويلها عن طريقها الأساس الذي قامة من أجله، وأنها ستبتعد عن الطرق المشروعة في الاستثمار والتمويل، إذا ما تبنت سياسة منح النقد بهذه الوسائل ومنها التورق المنظم.

سادسا: بركات، عماد؛ عبادة، ابراهيم؛ بني عيسى، محمد، أثار التورق المصرفي على المصارف الإسلامية، منشورات جامعة اليرموك ، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، اربد- الأردن،المجلد 27، ع1 ب، 2011م.

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة آثار التورق المصرفي على المصارف الإسلامية، وقد توصل الباحثان إلى أن التورق المصرفي بوصفة تمويلية يتولى البنك تنظيمها بهدف توفير السيولة النقدية للعميل يترك آثار سلبية على المصارف الإسلامية تغلب الآثار الايجابية المحتملة له، وكذلك أوصوا الباحثان بالتوقف عن تطبيقه في تلك المصارف.

سابعا: بركات، عماد رفيق؛ الفقير، أسامه على، التورق المصرفي : رؤية شرعية، ورقة قدمت لمؤتمر " التورق المصرفي والحيل الربوية"، جامعة عجلون الوطنية-الأردن، 2012م.

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة التورق المصرفي من الناحية الشرعية من حيث الحكم عليه، وقد بينت الدراسة مفهوم التورق وأنواعه ، وكذلك عرضت أراء العلماء القدامى والمعاصرين من مجيزين ومانعين مع أدلتهم الشرعية، ومن ثم ناقش الباحثان أدلة الفريقين وخلصوا بنتيجة أن التورق المصرفي المطبق في المصارف الإسلامية بصورته الحالية غير جائز سياسة واستحسانا لا قياسا.

منهج الدراسة:

سيعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الأدبيات السابقة واستقرائها؛ ومن ثم سيعتمد البحث على المنهج الاستنباطي: لاستنباط الحكم الشرعي في التورق المصرفي المنظم المطبق في المصارف الإسلامية.

محاور البحث

لتحقيق الأهداف المرجوة توزعت مادة هذا البحث على ثلاثة مباحث بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، وقسمت المباحث إلى مطالب، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التورق المصرفي وخصائصه.

المطلب الأول: مفهوم التورق.

المطلب الثاني: مسميات التورق وصوره في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: خصائص التورق في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للتورق المصرفي المنظم والتورق الفردي.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتورق المصرفي المنظم.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتورق الفردي.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي وقربه من الربا.

المبحث الأول: مفهوم التورق المصرفي وخصائصه .

المطلب الأول: مفهوم التورق.

التورق لغة: طلب الورق، والورق: هي الفضة أو دراهم[1]. ومنه قوله تعالى: "فابعثوا أحدكم بورِقِكم هذه إلى المدينة."[2] (الكهف:19).

والتورق في الاصطلاح هو: " طلب النقد بطريقة مخصوصة : بشراء سلعة ما، بثمن آجل مرتفع وبيعها بثمن حال منخفض بهدف الحصول على النقد الذي تعذر عليه بالأسباب الأخرى."[3]، وهذا ما يعرف بالتورق الفردي أو الفقهي.

المطلب الثاني: مسميات التورق وصورة في المصارف الإسلامية.

والتورق له مسميات أخرى عند الفقهاء منها : الزرنقة وهذا المصطلح عند الشافعية، وهو عندهم أسم للعينة أو صورة لها [4]، ومنها الوعدة وهي من الوعد، وهي في عرف بعض الناس في المملكة

---

[1] الرازي، محمد أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الفكر، عمان- الأردن، ط1، 2007م، ص 153.

[2] سورة الكهف: 19.

[3] السبهاني، عبد الجبار حم، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، عماد الدين للنشر والتوزيع،عمان - الأردن ، ط1، 2009، ص349

[4] المرجع السابق، ص 350.

العربية السعودية تطلق على التورق، ومن مسميات التورق الدينة وهي مأخوذة من الدين أي القرض، والدينة في عرف بعض الناس في المملكة العربية السعودية أيضا تطلق على التورق أيضاً، ومن المسميات أيضا للتورق الكسر وهي مأخوذة من التجزيء والتفريق، والكسر في عرف بعض الناس في السودان، أيضا يطلق على التورق.[1]

المطلب الثالث: مفهوم التورق المصرفي.

ينقسم التورق المصرفي الى تورق مصرفي منظم وتورق مصرفي مقلوب(التورق العكسي) ويتبين تعريفهما فيما يلي:

أولا: التورق المصرفي المنظم:" هو اتفاق بين المصرف الاسلامي والمتورق ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيع المصرف الاسلامي المتورق سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المتورق المصرف الإسلامي ليبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف[2].

وصورة هذه المعاملة: أن يذهب العميل إلى المصرف الإسلامي، ويقول: أنا أريد نقوداً عن طريق التورق، فيشتري المصرف له سلعاً دولية، ثم يبيعها له بالأجل والتقسيط، ثم يطلب المصرف من العميل أن يوكله في بيع تلك السلع، وبعد ساعات يجد العميل ثمن تلك السلع في حسابه. ويثبت في ذمة العميل الثمن المؤجل لتلك السلع[3].

ثانيا: تعريف التورق العكسي (المقلوب) في المصارف الإسلامية: هو أن العميل (المودع) يوكل المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة، ويسلم العميل المصرف الثمن نقداً، ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل، وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل[4].

ويتم التورق العكسي حسب الخطوات التالية[5]:

1- يقوم العميل بتوكيل البنك لكي يشتري له سلعة محددة.

---

[1] شبير، محمد عثمان، التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة ، الشارقة- الإمارات، 2011م، ص 14-16.

[2] السويلم، سامي بن إبراهيم ، منتجات التورق المصرفية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشرة، 2009م، ص22، شبير، محمد عثمان، التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة ، الشارقة- الإمارات، 2011م، ص67.

[3] المرجع السابق.

[4] شبير، محمد عثمان، التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة ، الشارقة- الإمارات، 2011م، ص67.

[5] سمحان، حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة، عمان –الأردن، ط1، 2013م، ص 268.

2- يقوم العميل بتسليم الثمن فورا.

3- يشتري البنك السلعة لصالح العميل نقدا.

4- يقوم المصرف بشراء السلعة من العميل بثمن مؤجل وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

5- يبيع البنك السلعة حسب رغبته وعادة ما يكون ثمنها هو نفس الثمن النقدي الأول.

المطلب الرابع: خصائص التورق.

تظهر خصائص التورق من خلال دراسة التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، ويتب، إذاً يمكن تلخيص خصائص التورق الفردي بما يلي[1]:-

1- للتورق الفردي ثلاثة أطراف وهي: طالب التورق (المستورق)، أو المشتري الأول للسلعة، وبائع السلعة الأول، والمشتري الثاني للسلعة.

2- الغاية من التورق الفردي هو الحصول على النقود (السيولة) لا المتاجرة بالسلعة.

3- في التورق الفردي البائع الأول لا توجد له أية علاقة ببيع السلعة، فلا يعيد شراءها لنفسه؛ كما في بيع العينة، ولا يكون وكيلاً عن المستورق في بيع السلعة.

4- في التورق الفردي تكون السلعة في حوزة البائع الأول وملكه. ويقوم المستورق بشرائها منه.

5- في التورق الفردي يكون المشتري الثاني للسلعة غير البائع الأول، وهو بذلك يختلف عن بيع العينة الذي يكون المشتري الثاني فيه هو البائع الأول للسلعة.

6- في التورق الفردي يتم قبض المستورق للسلعة التي اشتراها، وتدخل في ضمانه وبذلك يكون البيع مستقراً.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للتورق المصرفي المنظم والتورق الفردي.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتورق الفردي.

سنبين في هذا المطلب حكم التورق الفقهي عند الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، لنخلص الى الرأي الراجح ، ولنبين ذلك نعرض ادلة القائلين بجواز التورق وأدلة المانعين كما يلي:

أولا: القائلون بجواز التورق.

ذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية والمالكية ، والحنابلة في رواية نصَّ عليها الإمام أحمد، إلى أن التورق جائز. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

[1] قحف، منذر؛ بركات ، عماد، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، الذي تقيمه جامعة الإمارات العربية المتحدة في مدينة العين بالإمارات العربية المتحدة ، 8 - 10 مايو (أيار) 2005، ص4.

1- آية البيع.

قال تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا."[1] ، فعموم الآية تدل على أن الله تعالى أحلَّ البيع بجميع أنواعه، ما عدا ما دلت النصوص الشرعية على تحريمه. وبيع التورق لم ترد فيه نصوص تمنعه، فيدخل في عموم ما دلت عليه الآية، وهو الحلُّ[2].

مناقشة الدليل: أن تحريم التورق في الآية نفسها التي حرمت الربا، لان التورق يدخل في عموم الربا؛ أي: العلة التي حرم من أجلها الربا، هي نفس العلة موجودة في التورق، وحيثما وجدت العلة وجد الحكم.[3]

2- آية الدين.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ." فبيع التورق نوع من المداينات التي تدخل في عموم هذه الآية. فتدل على جوازه.

مناقشة الدليل: بأن الآية جاءت في الديون والقروض، والتورق من البيوع فالمشتري يشتري السلعة بنسيئة، ويبيعها بالنقد، من أجل الحصول على النقود، ولم تدخل في معنى التورق؛ فيقول الدكتور عبد الجبار السبهاني: "والحق عجزت عن فهم وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة التي امرت بتوثيق الدين والكتابة والاستشهاد او الرهان المقبوضة ولم استنهض وجها للدلالة فيها على جواز التورق"[4].

3- حديث الجمع والجنيب.

ورُوي عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: فَلَا تَفْعَلْ. بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا."[5] ووجه الاستدلال أن الحديث أجاز هذا المخرج

---

[1] سورة البقرة: 275.

[2] السبهاني، عبد الجبار حم، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، عماد الدين للنشر والتوزيع،عمان - الأردن ، ط1، 2009، 390.

[3] المرجع السابق، ص 391.

[4] السبهاني، عبد الجبار، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، عماد الدين للنشر والتوزيع،عمان - الأردن ، ط1، 2009، 392

5 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر، (2201)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام، (1593)

للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته، وإلى صيغة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه. فدل ذلك على جواز[1].

مناقشة الدليل: بما ذكرنا في بيان العلاقة بين الربا وبيع التورق من أن المبادلة في بيع التورق تكون لصنف غير ربوي: كالعروض بالنقود، وهذا الاختلاف في البدلين جائز، لعدم ظهور الزيادة الربوية فيه. وأما المبادلة في الربا فتكون بين متماثلين: كذهب بذهب، أو بين صنفين من الأصناف الربوية: كذهب بفضة نسيئة، فالزيادة الربوية هنا تظهر بمجرد التفاضل في البدلين، أو بعدم قبض أحدهما في مجلس العقد. هذا بالإضافة إلى أن الزيادة في البيع مقابل الأجل جائزة عند جماهير الفقهاء، أما الزيادة في الديون لأجل الأجل فهي غير جائزة باتفاق الفقهاء.[2]

وأكد الدكتور السويلم إن هذا الحديث موضوعه في ربا الفضل لا ربا النسيئة، وربا الفضل محرم تحريم وسائل، وربا النسيئة محرم تحريم مقاصد، وانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، وأن ربا الفضل يباح للحاجة في حدود كما في العرايا[3].

- الحديث الشريف وجه المتعاملين إلى تغيير صورة الثمن من تمر إلى نقد، وما يحصل في التورق هو تغيير طبيعة العقد، وهو تغيير قيمة الثمن لا صورته. لذلك القياس ليس صحيحا لأنه قياس مع الفارق[4].

4- الأصل في المعاملات الاباحة [5].

ولأن الأصل في المعاملات والحل والاباحة، إلا ما دلَّ الدليل على حرمته، ومما يدخل في ذلك بيع التورق.

مناقشة الدليل: بأن بيع التورق الفردي حيلة على الربا؛ لأن المتورق يقصد النقد لا السلعة، وهذه حيلة ممنوعة شرعاً.

5- الحاجة.

---

[1] السبهاني، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية،ص393.

[2] شبير، محمد عثمان، التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة ، الشارقة- الإمارات، 2011م، ص67.

[3] السويلم، سامي بن إبراهيم ، منتجات التورق المصرفية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشرة، 2009م، ص36.

[4] السبهاني، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية،ص393.

[5] السبهاني، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية،ص390.

والمقصود بالحاجة هنا أن كثير من الناس المحتاجين إلى النقود لا يجدون من يقرضهم بدون ربا. فيلجأون إلى التورق، والمعروف عند الفقهاء ان الحاجة تنزل منزلة الضرورة والضرورة تقدر بقدرها[1].

مناقشة الدليل: بأن ما يجوز للحاجة ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بقيود. منها: أن لا يكون قد ورد فيه نص يمنعه بخصوصه، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة، فأين استباحة المحرم والوقوع في الربا، والحال أنه لا يوجد نص يمنع عملية التورق.[2]

أما قول ابن العثيمين في الحاجة وقيدها بأربعة شروط[3]: وهذا يعني ضمنا انه لم ير لإجازة التورق أي سند شرعي آخر، فهو لم يستدل بآية البيع وآية الدين وحديث الجمع والجنيب؛ فالحاجة هنا رخصة لا حكم شرعي، وهذا هو قوام الأمر، فهنا الجواز اضطراري لا اختياري، ولا عبرة بالجواز الاضطراري، ولو كان له عبرة لأجازت القرض الربوي وبيع العينة: لأنهما اقل تكلفة من التورق.[4]

وذكر الدكتور نجاح ابو الفتوح ضوابط للحاجة وهي ما يلي[5]:

1- ان تكون الضرورة قائمة حالة لا منتظرة.
2- أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية فلا يجد سبيلا إلا ذلك.
3- أن تكون الضرورة ملجئة.
4- ألا يخالف المضطر أصل من أصول الشريعة الإسلامية الأساسية .
5- أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة الحد الادنى اللازم لدفع الضرر.

فالشروط والضوابط التي وضعها من اجاز التورق تتمثل فيما يلي[6]:

1- أن يكون المتورق بحاجة الى النقود.

---

[1] السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعيا وإسلاميا، مطبعة حلاوة، اربد- الأردن، ط1، 2012،ص 162.

[2] الرشيدي، احمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2004م، ص75

[3] الشروط الأربعة هي: 1- أن يكون محتاجا إلى الدراهم.2- أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض والسلم 3- أن لا يشمل العقد على ما يشبه صورة الربا (أعطيك العشرة بخمسة عشر) 4- أن يمتلك السلعة قبل بيعها. وهذه فتوى لابن عثيمين.

[4] السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعيا وإسلاميا، مطبعة حلاوة، اربد- الأردن، ط1، 2012،ص 162.

[5] أبو الفتوح، نجاح عبد العليم عبد الوهاب، منهجية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية حالة "التورق المصرفي المنظم"، بحث قدم لمؤتمر جامعة آل البيت، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، المؤتمر الدولي الأول صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، 5-2011/4/6م، ص5.

[6] الحنيطي، هناء محمد هلال، بيع العينةوالتورق،"دراسة تطبيقية على المصارف الاسلامية ، دار الكنوز اشبيليا، الرياض- السعودية، ط1، 2012م، ص178-179.

2- تعثر المتورق في الحصول على المال بطرق مشروعة أخرى كالقرض والسلم.

3- أن لا تكون معاملة التورق شبيه بصورة الربا.

4- امتلاك السلعة وحوزتها عند البائع الاول .

5- وان لا يبيع المتورق السلعة الابعد امتلاكها.

6- ألا يبيع المتورق السلعة الى البائع الاول لانها تصبح شبيه ببيع العينة.

ثانيا: القائلون بحرمة التورق

وذهب إلى هذا الرأي فقهاء من الحنفية والحنابلة واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن التورق حرام. فادلة المانعين هي ما يلي:

1- أحاديث العينة، والذي منعه جمهور الفقهاء.[1]

التورق صورة من صور العينة التي حرمها الرسولρ بقوله: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ."[2] وعن ابن عمرτ قال: "إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , وَلَزِمُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ , وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَلَاءً لَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا."

وجه التشابه بين العينة والتورق من وجوه أهمها[3]: - في الحالتين يقصد المشتري الحصول على النقد- وفي الحالتين البائه هو مصدر السيولة – وفي الحالتين فيهما بيعتان(اي عقدين)- وفي الحالتين فيهما بيع مؤجل وأخرى معجلة- وفي الحالتين توجد سلعة لتمرير العملية.

2- التورق وسيلة لتحليل الربا [4].

يعد الربا من أهم الأدلة التي استند إليها المانعون للتورق المصرفي، فقالوا أن الربا في حقيقته زيادة خالية عن عوض مقابل، وهذا المفهوم للربا يتضمن معاملة التورق المصرفي المنظم المطبق في بعض المصارف الإسلامية[5]، والامور بمقاصدها.

---

[1] المرجع السابق، ص208.

[2] سنن أبي داود، سليمان ابن الاشعث السجستاني/ محمد بن أحمد الذهبي، كتاب الإجارة، باب النهي عن العينة، (3462) وهو صحيح، صححه الالباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 2007م، ص623.

[3] الحنيطي، هناء محمد هلال، بيع العينةوالتورق،"دراسة تطبيقية على المصارف الاسلامية ، دار الكنوز اشبيليا، الرياض- السعودية، ط1، 2012م، ص 211.

[4] الحنيطي، هناء محمد هلال، بيع العينةوالتورق،"دراسة تطبيقية على المصارف الاسلامية ، دار الكنوز اشبيليا، الرياض- السعودية، ط1، 2012م، ص205.

[5] بركات، عماد رفيق؛ الفقير، اسامة علي، التورق المصرفي: رؤية شرعية، بحث قدم لمؤتمر (التورق المصرفي الحيل الربوية) ، جامعة عجلون الوطنية –الاردن، 2012م، ص11.

3- أن التورق من بيع المضطر، وجاء النهي عن بيع المضطر[1].

وما رُوي عن علي بن أبي طالبτ قال: "نهى رسول الله ρ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك."[2] فبيع التورق يدخل في بيع المضطر.

4- رأي بن عباس في الاستقامة.

وما رُوي عن ابن عباسτ قال: "إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد؛ فلا بأس. وإذا استقمت بنقد، فبعت بنسيئة؛ فلا خير فيه: تلك ورِق بورق." فمعنى "استقمت" قوَّمت، ومعنى الأثر: أنك إذا قوَّمت السلعة بنقد، ثم بعتها بنسيئة، وكان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة مع زيادة، فلا خير فيه؛ لأنه يؤول إلى الربا. وهذا بخلاف ما إذا قوَّم السلعة بنقد وباعها به؛ لأن المقصود من البيع السلعة[3].

6- إن علة الربا موجودة بذاتها في التورق.

علة الربا هي الكلفة التي يدفعها المدين زيادة على القرض، ونفس العلة موجودة بالتورق، فالشريعة تحرم الضرر الأدنى والأعلى بلا تمييز.[4]

7- التورق ينتهك عقد البيع.

إن التورق يتناقض مع مشروعية البيع وحكمته فهو ينتهك عقد البيع ليمرر منه مقصدا آخر غير مقصوده، (البيع عقد قصد منه تمليك المبيع للمشتري وتمليك الثمن للبائع) أما التورق فهدف المشتري فيه النقد لا السلعة، اما هدف البائع فهو تحقيق ما يدعوه ربحا.[5]

والراجح هو القول بعدم الجواز وذلك بعد استعراض أدلة المجيزين وأدلة المانعين ومناقشتها، وبالتالي فانه يلزم التحرز عند توقيع الحكم.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتورق المصرفي المنظم.

لقد اتجه كثير من المؤسسات المالية الاسلامية المعاصرة الى التعامل بالتورق المصرفي المنظم كبديل شرعي للقرض الربوي المحظور الذي تقدمه البنوك التقليدية من جهة ، وكبديل عملي منسق

---

[1] الحنيطي، هناء محمد هلال، بيع العينةوالتورق،"دراسة تطبيقية على المصارف الاسلامية ، دار الكنوز اشبيليا، الرياض-السعودية، ط1، 2012م، ص203.

[2] سنن أبي داود، سليمان ابن الاشعث السجستاني/ محمد بن أحمد الذهبي، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، (3382) وهو ضعيف، ضعفه الالباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 2007م، ص623.

[3] السبهاني، عبد الجبار، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، عماد الدين للنشر والتوزيع،عمان - الأردن ، ط1، 2009، ص394

[4] المرجع نفسه ، ص394

[5] المرجع نفسه، ص395.

مبرمج للتورق الفردي غير المنظم، الذي يكلف المتورق عادة خسائر مالية فادحة، وكثيرا من المشقة والعناء من جهة أخرى، بحيث يقوم على نفس قاعدة التورق المنظم، غير انع يجري وفق منظومة تعاقدية أفضل، تكفل العميل الحصول على السيولة النقدية المطلوبة في الوقت المرغوب من غير تعرض للمتاعب والصعوبات والخسائر الفاحشة التي تكتنف عملية التورق عادة ، وذلك عن طريق شراء المصرف المتخصص للعميل سلعة أو أكثر من سوق السلعة الدولية (التي تتسم أسعارها بتحركات ضئيلة محدودة تقيه من المخاطر تقلبات الاسعار الحادة في غيرها) ثم بيعها نقدا لطرف ثالث عن العميل عند ثبوت ملكيتها له، بغية توفير النقد المطلوب للعميل.[1]

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم الشرعي في التورق المصرفي المنظم تبعاً لاختلافهم في التكييف الفقهي للتورق الفردي وذلك على قولين وهما:

القول الأول: عدم الجواز

ذهب غالبية العلماء المعاصرين منهم الدكتور علي السالوس ، وعبد الله بن محمد بن حسن السعيد ، والشيخ حسين حامد، والدكتور رفيق المصري، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ،والدكتور سامي السويلم،[2] والدكتور عبد الجبار السبهاني والدكتور أحمد محيي الدين أحمد، وبه أخذت هيئة المعايير الشرعية[3]، وبه أخذ أيضا المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث قرر عدم جواز هذا النوع من التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر. المصرف بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسلم ثمنها للمستورق."[4]

1-أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها؛ يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2-أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3-أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها. هدف البنك من إجرائها

---

[1] حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، دار القلم، دمشق-سورية، ط2، 2010م، ص177.

[2] الحنيطي، هناء محمد هلال، بيع العينةوالتورق،"دراسة تطبيقية على المصارف الاسلامية ، دار الكنوز اشبيليا، الرياض-السعودية، ط1، 2012م، ص201-202.

[3] المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010م، ص409.

[4] قررات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة في شوال/1424هـ-ديسمبر/2003م،ص27. .

أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء.

4-إن ممارسة المصارف الإسلامية للتورق المصرفي المنظم سوف تترتب عليه العديد من السلبيات نذكر منها: أنه سيؤدي إلى فقدان المصارف الإسلامية لأساس وجودها، وسند مشروعيتها، فهي وجدت لمحاربة الربا، ولرفع شعار:"وأحلَّ الله البيع وحرم الربا " وبدخولها في التورق المصرفي تقترب من العينة التي هي حيلة على الربا ومنها: أنه سوف يبعد هذه المصارف عن تحقيق التنمية الاقتصادية، لأن ممارسة المصارف للتورق المصرفي تجعلها تتاجر في سلع وهمية، وهي مجرد أسماء تنتقل في السجلات، وهي في حقيقتها ليست سلعاً رأسمالية تسهم في الانتاج ولا هي سلعاً استهلاكية، وإن كانت؛ فهي لا تستخدم من أجل ذلك. ومنها: أنه سوف يؤدي إلى استغناء المصارف الإسلامية مستقبلاً عن كثير من صيغ العقود والأدوات الأخرى من المضاربة والاستصناع والسلم، وسوف تكون عملية التورق هي العملية السائدة. ومنها: أنه سيحول المصارف الإسلامية إلى مؤسسات تمويل شخصي تنظر إلى ملاءة الشخص فقط، دون النظر إلى استعمالات النقود المقدمة للعميل[1].

القول الثاني: الجواز

ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله المنيع، والشيخ عبد القادر العماري إلى جواز التورق المصرفي المنظم، بناء على جواز التورق الفقهي لدى جمهور الفقهاء واستدلا بأدلة جواز التورق الفقهي التي ذكرناها سابقاً من عموم قوله تعال: "وأحل الله البيع وحرم الربا." وأن الأصل في المعاملات الإباحة[2].

وبناء على ذلك فالراجح هو القول الأول وهو أن التورق غير جائز وبناءا على ذلك أن التورق المصرفي المنظم لا يجوز شرعاً؛ لقوة ودقة أدلة الفريق الاول، بينما المجيزين للتورق ادلتهم عامة، لا ترتبط ادلتهم بحكم جواز التوارق، وانا ارى ان التورق المصرفي المنظم غير جائز شرعا، لأن علة تحريم الربا وجدت فيه، والتورق الفردي يأخذ نفس الحكم، ولكن يتفاوت حكمها حسب التواطؤ على هذه العملية، وقياس وتقدير مقدار الحاجة كما تعرض لها الدكتور نجاح ابو الفتوح لا نأخذها على اطلاقها. والله ورسوله اعلم.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي وقربه من الربا.

[1] انظر: بحث: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، لمنذر قحف، وعماد بركات،ص 20-25، وبحث: التورق صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً، لعز الدين خوجة، ص7.

[2] شبير، محمد عثمان، التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة ، الشارقة- الإمارات، 2011م، ص 14-16.

يستند منهج التمويل الإسلامي إلى عدة مبادئ تستند في مجملها إلى خضوع جميع مجالاته لأحكام الشريعة الإسلامية، كتحريم الربا، والالتزام بمبدأ المشاركة في الربح وتحمل الخسارة، بينما التورق خرج عن منهج التمويل الإسلامي، والتمويل بالتورق هو انحراف في مسيرة المصارف الإسلامية وتراجع عن هذا المنهج، فالتورق لا يحقق معيار التمويل الإسلامي، أن هدف المتورق الحصول على النقد وهدف المصرف الحصول على الزيادة عن طريق توفير السيولة النقدية، والمتورق مستعد لدفع تلك الزيادة مقابل حصوله على النقد، والسلعة ليست إلا وسيلة للوصول بها إلى النقد[1].

الآثار المترتبة على التمويل بالتورق المصرفي[2].

1- أن التمويل بالتورق يؤدي إلى تركز الثروة، فالأموال في ظل هذه العلاقة العقدية، تسير باتجاه الوحدات التي تكسب دائماً.
2- أن التمويل بالتورق يحمِّل الإنتاج تكاليف عقدية باهظة.
3- التمويل بالتورق يحرف المصارف الاسلامية عن وظيفتها الحقيقية، وهذا يعتبر تراجع خطير في مسيرة العمل المصرف الاسلامي.
4- التمويل بالتورق يُحد من الابتكار والتجديد في صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية، وهذا له انعكاسات سلبية على الاقتصاد القومي.
5- أن التمويل بالتورق يرحّل كل مخاطر النشاط الاقتصادي إلى ثلة من المنظمين.

أن التمويل بالتورق، تمويل مكلف يحد ولا شك من الابتكار والتجديد؛ فالزيادة في التورق هي جزية ينتزعها الممول من المبتكر، وبالتالي فهي تعيق دخول المبتكرات في عالم الإنتاج. ومجمل النظريات الاقتصادية تعتبر أن الاستثمار هو المحرك الأساسي للتنمية، ومكون أساسي من مكونات الطلب الكلي الذي يحدد بدوره مستويات الدخل والتوظيف في الاقتصاد القومي.

6- أن التمويل بالتورق يمثل عقبة بوجه الاستثمار الحقيقي: يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي للتنمية، وفي التورق يعدل المصرف المورق عن الاستثمار بالأصول الحقيقية؛ لان ارتفاع معدل التورق يفوق أحيانا معدل الربح المتوقع من الاستثمار الحقيقي.

(النتيجة): المصرف الإسلامي يتخذ قرار الاستثمار بالتورق ويعدل عن الاستثمار بالأصول الحقيقية (لذلك يمثل عقبة بوجه الاستثمار الحقيقي).

---

[1] بركات، عماد؛ إبراهيم، عبادة؛ بني عيسى، محمد، آثار التورق المصرفي على المصارف الإسلامية، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 27، ع1، 2011، ص478- 479.

[2] السبهاني، عبد الجبار، آثار التمويل الربوي، مقال منشور على الموقع الشخصي للدكتور http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-02-39-44، تاريخ الإرجاع 23/ 5/ 2013.

7- أن التمويل بالتورق ينساب باتجاه الوحدات المليئة والتي تستطيع أن تقدم الضمانات المالية الكافية، أما المستثمر العاجز عن تقديم هذه الضمانات فلن يحصل على التمويل المطلوب ولو كان كفوءاً، وهذا يعني أن المال أصبح دُولة بين الأغنياء فقط، وهذا يعني أن التمويل بالتورق يسيء تخصيص السيولة.

8- أن التمويل بالتورق، يميل إلى التمويل قصير الأجل، وهذا يعني أن حظوظ الاستثمار الحقيقي طويل الأجل لا تنافس التوظيفات والتمويلات التجارية القصيرة.

9- أن التمويل بالتورق يفتقر إلى الكفاءة الاقتصادية، لأنه لا ينطوي على دافع ولا على آلية لإعادة توجيه الموارد المالية إلى حيث الاستخدامات الأكثر جدوى اقتصادياً واجتماعياً؛ فالمكافأة العقدية كما تكرس بقاء الموارد حيث هو طالما حصل الممول على تلك المكافأة.

10- التورق المصرفي ينحرف بالتمويل الإسلامي عن مساره التنموي.

التمويل الإسلامي تمويل سلعي يساعد في إنتاج السلع والخدمات وتداولها، وهو بذلك تمويل تنموي يقوم على قاعدة حقيقة من الزيادة في إنتاج الطيبات وتداولها، فالخاصية الأساسية لهذا التمويل تتمثل في كونه يقدم النقود في مجالي إنتاج السع والخدمات وتداولها.

أما التورق المصرفي فمآله إلى الربا، فالمتورق هدفه الحصول على النقد والمصرف هدفه الحصول على الزيادة عن طريق توفير السيولة النقدية للمتورق، وهذا بدوره مستعد لدفع تلك الزيادة مقابل حصوله على النقد، والسلعة ليست إلى وسليه للوصول بها إلى النقد، فلا غرض للمتورق فيها، كذلك البنك ليس هدفه البيع، لذا فالتورق يمكن أن يقع على أي سلعة يضمن البنك إعادة بيعها لصالح المتورق[1].

10- التورق المصرفي يرفع تكلفة التمويل[2].

تتلخص الآثار المالية للتورق بأن تكلفته تكون أعلى من تكلفة الفائدة السائدة في البنوك التقليدية، ويمكن إدراك عناصر التكلفة المترتبة على عملية التورق من خلال بيان الاتفاقات والعقود التي تتضمنها. فهذه العقود يتضح أنها عقود متداخلة مترابطة وأن كل عقد منها تترتب علية

---

[1] قحف، منذر؛ بركات ، عماد، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، الذي تقيمه جامعة الإمارات العربية المتحدة في مدينة العين بالإمارات العربية المتحدة ، 8 - 10 مايو (أيار) 2005، ص22.

[2] قحف، منذر؛ بركات ، عماد، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، الذي تقيمه جامعة الإمارات العربية المتحدة في مدينة العين بالإمارات العربية المتحدة ، 8 - 10 مايو (أيار) 2005، ص22-23.

كلفة معينة. فبالإضافة إلى الزيادة الناشئة عن عقد المرابحة بين المصرف الإسلامي والمتورق – وهي في العادة تعادل معدل الفائدة السائد أو تزيد عليه قليلا - هناك تكاليف أخرى تتمثل في عمولات الوسطاء على البيوع المتلاحقة المتعددة ومصاريف الاتصالات وفروق أسعار السلع التي يتم التورق بواسطتها والرسوم الحكومية إن وجدت وغيرها من التكاليف المحتملة . ومن هنا فإن المحصلة النهائية لتكاليف التورق ستكون أعلى بشكل واضح من معدل الفائدة لدى البنوك الربوية.[1]

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

1- جواز التورق الفردي العابر اذا كانت بالشروط المحددة بالبحث واولها الحاجة وخروج الفرد من المديونية الربوية ، وجدولة الديون .

3- عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في المباحث للأمور التالية:

ا- اذا كان التورق شبيه بالعينة المحرمة شرعا.

ب- اذا كانت هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

2- للتورق المصرفي في حال الاستمرار في تطبيقه والتوسع فيه دون ضوابط ينتج عنه آثار سلبية على المصارف الإسلامية تفوق الآثار الايجابية المحتملة، وفق السياسة الشرعية يمنع، لذلك يجب ان يحقق مصلحة معتبرة

ثانيا: التوصيات

1. توقف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن استخدام التورق المصرفي ان لم تكن هناك حاجة ماسة وضرورية له، ولحين وضع ضوابط كافية تضمن سلامة تطبيقه من الناحية الشرعية ، وتغلب ايجابيات تطبيقه على سلبياته.
2. تفعيل القرض الحسن، والتمويلات الأخرى بدلا عن التورق المصرفي المنظم في المصارف الإسلامية وذلك من باب المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية.
3. يجب على المصارف الإسلامية التقليل من استخدام وتطبيق التورق لتجنب الآثار السلبية له.

المصادروالمراجع

- القران الكريم
- الحديث النبوي الشريف.

[1] شبير، محمد عثمان، التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة ، الشارقة- الإمارات، 2011م، ص 14-61.

- الرازي، محمد أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الفكر، عمان- الأردن، ط1، 2007م.
- الحنيطي، هناء محمد هلال، بيع العينة والتورق،"دراسة تطبيقية على المصارف الاسلامية ، دار الكنوز اشبيليا، الرياض- السعودية، ط1، 2012م.
- السبهاني، عبد الجبار حمد، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، عماد الدين للنشر والتوزيع،عمان - الأردن ، ط1، 2009.
- شبير، محمد عثمان، التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة ، الشارقة- الإمارات، 2011م
- السويلم، سامي بن إبراهيم ، منتجات التورق المصرفية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشرة، 2009م.
- سمحان، حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة، عمان –الأردن، ط1، 2013م.
- قحف، منذر؛ بركات ، عماد، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، الذي تقيمه جامعة الإمارات العربية المتحدة في مدينة العين بالإمارات العربية المتحدة ، 8 - 10 مايو (أيار) 2005.
- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر، (2201)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام، (1593).
- الرشيدي، احمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2004م.
- السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعيا وإسلاميا، مطبعة حلاوة، اربد- الأردن، ط1، 2012م.
- أبو الفتوح، نجاح عبد العليم عبد الوهاب، منهجية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية حالة "التورق المصرفي المنظم"، بحث قدم لمؤتمر جامعة آل البيت، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، المؤتمر الدولي الأول صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، 5-2011/4/6م،
- بركات، عماد رفيق؛ الفقير، أسامة علي، التورق المصرفي: رؤية شرعية، بحث قدم لمؤتمر (التورق المصرفي الحيل الربوية) ، جامعة عجلون الوطنية –الأردن، 2012م.
- حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، دار القلم، دمشق-سورية، ط2، 2010م.

❖ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010م،
❖ قررات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة في شوال/1424هـ- ديسمبر/2003م.
❖ بركات، عماد؛ إبراهيم، عبادة؛ بني عيسى، محمد، آثار التورق المصرفي على المصارف الإسلامية، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 27، ع1، 2011.
❖ السبهاني، عبد الجبار، آثار التمويل الربوي، مقال منشور على الموقع الشخصي للدكتور http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-02-39-44، تاريخ الإرجاع 23/ 5/ 2013.
❖ قحف، منذر؛ بركات، عماد، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، الذي تقيمه جامعة الإمارات العربية المتحدة في مدينة العين بالإمارات العربية المتحدة ، 8 - 10 مايو (أيار) 2005.

القواعد الناظمة للتورق المصرفي في القانون الفلسطيني " دراسة تحليلية"

Rules Governing Of Banking Securitization In the Palestinian Law

"An analytical study"

د. أنس ابو العون

الجامعة العربية الأمريكية- جنين

الملخص

يعد التورق نظام تمويل إسلامي مصرفي حديث النشأة في المصارف الاسلامية في فلسطين، كان وما زال محل خلاف بين الفقه الإسلامي بين من يحرم اللجوء إلى مثل هذه الصيغة ومن يجيز ذلك، الهدف من هذه الدراسة هو معرفة القواعد القانونية المطبقة على التورق في القانون الفلسطيني، ومعرفة مدى موافقة أحكام التورق لقواعد مجلة الأحكام العدلية وقرار بقانون متعلق بالمصارف رقم 9 لسنة 2010، ولقد توصلت الدراسة إلى أن التورق صيغة من صيغ التمويل ولذلك يلتزم البنك بكل الواجبات التي فرضتها التعليمات رقم 2 لسنة 2016 المتعلقة بالإقراض المسؤول لأجل حماية المستورق، وخلصت الدراسة إلى أن هذه الصيغة من التمويل في ظل القواعد القانونية التي تحكمه قد يكون مثار نزاع بين الأطراف وقد يعرض هذا الأمر مصالح المصارف للخطر، وذلك يجب وضع تنظيم قانوني خاص ومحكم لهذا النوع من التمويل في حال تبين للمشرع أن لهذا النوع من العقود أهمية في تطوير الاقتصاد وحل الازمات الطارئة.

Abstract

Securitization is an Islamic banking financing system that was newly established in Islamic banks in Palestine. It was and is still the subject to disagreement between Islamic jurisprudence and those who forbid resorting to such a formula and those who permit it. The aim of this study is to know the legal rules applicable to securitization in the Palestinian law, and to find out the extent to which the provisions of securitization are in agreement with the rules of Journal of justice judgments and the act related to banks No. 9 of 2010. The study finds out that securitization is a form of financing; therefore the bank is committed to all the duties imposed by instructions No. 2 of 2016 related to responsible lending in order to protect borrower. The study concludes that this form of financing in light of the legal rules governing it may be a matter of conflict between the parties and this matter may endanger the interests of banks. Therefore, a special and tight legal regulation for this type of financing must be established in case it becomes evident to the legislature that this type of contract is important in developing the economy and resolving emergency crises

مقدمة

يعد التورق نظام تمويل إسلامي مصرفي يطبق لأول مرة في فلسطين وكان وما زال محل خلاف بين الفقه الإسلامي، وقد أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية في سلطة النقد ضوابط لتعامل المصارف بتمويل التورق[1]، وفي تعريفها لمنتج التورق تقول " ومنتج التورق هو شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال، ويتيح هذا المنتج لعملاء المصارف الاسلامية الحصول على النقد لتلبية احتياجاتهم والتزاماتهم بما يتوافق مع أحكام وضوابط المعايير الشرعية والتي لا يمكن تلبيتها من خلال صيغ التمويل الأخر". وان كانت المصارف الإسلامية قد بدأت العمل بهذا المنتج قبل إقرار هذه الضوابط.

إن الهدف من هذا النوع من التمويل هو تلبية حاجة العملاء من النقود، وضخ سيولة وتحقيق الأرباح، ولكن من الممكن أن يكون هذا النوع من التمويل ضار بالاقتصاد الوطني، لان هذه العملية تتم في خارج نطاق الاقتصاد المحلي في اسواق السلع والخدمات، ولن يكون لها أي أثر على الانتاج والنمو الاقتصادي، وبالعكس من ذلك قد تزيد من الانفاق الاستهلاكي كمان قد تؤدي ايضا إلى زيادة نسبة المديونية على ثروة المجتمع[2].

أهمية الدراسة :

تكمن الاهمية في البحث عن موضوع جديد ومعقد يتكون من عدة عقود تبرم لتحقيق هدف واحد ألا وهو تمكين العميل من الحصول على مبلغ من النقود لتلبية حاجاته المختلفة، وازدياد الترويج لهذا المنتج كبديل عن القرض الربوي هذا من الناحية العملية ، أما من الناحية القانونية فتظهر أهمية البحث فيه لعدم وجود تنظيم خاص يحكم هذا العقد فكان لابد من اللجوء للقواعد العامة والقواعد التي تحكم العمل المصرفي من أجل تحديد طبيعة قانونية لهذا العقد، ومعرفة ما هي الاحكام القانونية التي تطبق عليه.

الاشكالية:

تبحث في مدى قانونية هذا العقد، وهل هو متوافق مع الأحكام المنصوص عليها في القانون؟ لذلك يتفرع عن هذ الاشكالية العديد من الاسئلة

[1] - https://www.pma.ps/ar/ تاريخ الزيارة 2021/2/17

[2] - الحوراني، ياسر عبد الكريم، الحنيطي، هناء محمد، أحكام التوريق المنظم آثاره الاقتصادية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، ملحق 1، 2017، ص 239-240.

1- مدى موافقة أحكام التورق لقواعد مجلة الأحكام العدلية وقرار بقانون المتعلق بالمصارف رقم 9 لسنة 2010[1] ؟

2- ما هي الالتزامات المفروضة على البنك عند منح التورق باعتباره مهني محترف يقدم نفسه كشريك للمشروعات الاقتصادية وليس كتاجر نقود؟

3- متى يحق للبنك الإسلامي اقتضاء غرامات تأخيرية للضغط على العميل من أجل الوفاء بالديون المترتبة عليه؟

4- هل يحق للعميل عرض السداد المبكر على البنك؟ وما أثر ذلك على الارباح التي من المفروض أن يقتضها البنك نتيجة استثمار أمواله؟

الهدف من الدراسة:

يتركز هدف الدراسة في معرفة القواعد القانونية المطبقة على التورق في القانون الفلسطيني، ولذلك لم يكن من أهداف البحث في التورق التطرق للخلاف الذي ثار بين الفقه الإسلامي حول مشروعية أو حرمة هذا النوع من العقود، فكان الهدف الرئيسي هو البحث عن مدى موافقة أحكام التورق للقواعد القانونية في القانون الفلسطيني.

المنهج المتبع:

لقد قام الباحث باتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة سواءً في مجلة الأحكام العدلية أو في قانون المصارف أو تعليمات سلطة النقد للوصول للأحكام القانونية الناظمة للموضوع.

محتوى البحث:

وبناء على ذلك سيتم تقسيم إلى:

المطلب الأول: التورق وفقا للقواعد العامة

المطلب الثاني: التزامات البنك عند منح وإنهاء التورق

المطلب الأول : التورق وفقا للقواعد العامة

يعد عقد التورق من العقود المركبة والذي تندمج فيه عدة عقود في عقد واحد من أجل الوصول إلى غاية معينة أو من أجل إشباع حاجات المقترضين، ان المتمعن لعقد التورق يجد أنه يتكون من عقد بيع حيث يقوم البنك بشراء بضاعة وبعد ذلك يعقد اتفاقية مع العميل على بيعه جزء من هذه البضاعة بالتقسيط، وفي نفس الوقت يوكل العميل البنك ببيع البضاعة بيعاً معجلاً

[1] - قرار بقانون 9 لسنة 2010 بشأن المصارف، منشور في مجلة الوقائع الفلسطينية صادر بتاريخ 2010/11/27، عدد ممتاز رقم 9، ص 5.

بسعر أقل من السعر الذي اشترى به العميل من البنك، وفي الواقع يكون البنك قد اشترى البضاعة وبحث عن مشتري لها قبل أن يبرم العقد مع العميل ثم يتم توقيع العقد مع العميل، وفي بعض الحالات يقوم البنك بشراء البضاعة بعد أن يطلب منه العميل الحصول على تمويل بواسطة التورق، فيطلب منه البنك التوقيع على عقد وعد بالتعاقد ومن ثم يقوم البنك بشراء البضاعة.

وبناءً على ذلك سوف نقوم ببحث ماهية عقد التورق (الفرع الأول)، ثم نقوم ببحث مشروعية عقد التورق وفقا للقانون الفلسطيني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية عقد التورق

من أجل معرفة الأحكام القانونية المطبقة على هذا النوع من العقود في القانون الفلسطيني لابد من معرفة الخصائص التي يمتاز بها هذا العقد، فكان لابد من البحث عن تعريف جامع مانع لعقد التورق وذلك لاستنتاج الطبيعة القانونية التي يتكون منها ومعرفة الأحكام التي تنطبق عليه.

أولا: تعريف عقد التورق المصرفي

يعرف بنك الصفا الإسلامي في تقريره السنوي لسنة 2018 التورق بأنه " هو عقد بيع بين المصرف (البائع) والعميل (المشتري) حيث يقوم العميل بشراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع بهدف الحصول على النقد.

ويعرف بعض الفقه[1] التورق بانه " هو قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق".

ويعرفه بعضهم[2] بأنه " بيع السلعة التي تم شراؤها مرابحة بواسطة البنك لأحد من عملائه عن طريق الوكالة ودفع قيمة البيع نقدا له على أن يستمر في سداد المرابحة في أجلها المحدد".

من خلال الاطلاع على التعريفات السابقة نجد أن تعريف بنك الصفا لم يوضح كل جوانب العملية، فقد اعتبر أن التورق المصرفي مرادف للتورق الفردي[1]، وان العميل يقوم بالشراء والبيع

---

[1] - السويلم، سامي بن إبراهيم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، 2003 م، ص 10. أنظر أيضا تعريف مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 13-17 2003 ميلادية، قرار المجمع الفقهي الإسلامي، ط 2، ص 27. خزنة، هيثم، التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مؤتمر الخدمات الإسلامية الثاني، الكفاءة، الرقابة، القياس والإفصاح 27028 إبريل 2010، طرابلس ليبيا، ص 4

[2] -إبراهيم، محمد علي محمد. مفهوم التورق وتطبيقاته " دراسة النظرية والتجربة" مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مج 7، ع 28، 2017، ص 302..

ولم يبرز دور البنك ولا العقود السابقة على إبرام عقد التورق، كذلك لم يبرز كيف يتم تمويل البضاعة المباعة من البنك للعميل.

أما التعريف الثاني فقد تضمن بعض الإيجابيات، فقد بين أن العملية مرتبة ومنظمة من قبل البنك قبل أن يقوم العميل بالتقدم للبنك طالبا التمويل، فالتورق المصرفي يقوم على اتفاقيات سابقة بين البنك وبائع السلعة ومشتريها، ففي البداية يتفق البنك مع مورد أو مع منتج على شراء سلعة ، ثم يتفق البنك مع شخص آخر لشراء هذه السلع التي سوف تباع للمتورقين وهذه العقود سابقة على تقدم العميل للشراء بواسطة التورق، ولذلك أطلق على التورق الذي تجريه المصارف الإسلامية التورق المنظم[2]، ومن الإيجابيات أيضا أن التعريف أشار إلى أن البيع يجب أن يتم لطرف آخر ومن ثم لا يجوز للبنك أن يشتري البضاعة لنفسه مرة أخرى، ولكن من سلبيات التعريف أنه لم يبين كيف يتم تمويل عملية بيع البضاعة من البنك لمصلحة العميل، كما أنه لم يبين نوع الإنابة التي يتمتع فيها البنك في البيع الذي يجريه البنك لمصلحة العميل.

أما التعريف الثالث فقد أشار إلى كيفية تمويل عملية بيع البنك المال الذي هو محل التورق للعميل، حيث يبرم العميل مع البنك عقد مرابحة يسدد فيه ثمن السلعة على أقساط محددة[3]، ثم يوكل البنك ببيع الأموال التي اشتراها العميل منه، ولكن هذا التعريف لم يقم بالإشارة إلى أن هذه العملية مرتبة ومنظمة من قبل البنك.

ومن خلال الاطلاع على التعريفات التي أعطيت لهذه العملية تبين لنا أنها تتكون من عدة عقود تسعى للوصول إلى هدف واحد وابراز الخصائص التي تمتاز بها من أجل الوصول إلى التكييف

---

[1] فيعرف التورق الفردي بأن " يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحص بذلك على النقد" الكمالي، عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد، التورق الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، مجلة التربة، جامعة الأزهر، ع 165، ج 1، القاهرة، 2015، ص 58.

ويذكر البعض العديد من الفروق بين التورق المصرفي والتورق العادي منها 1- في التورق المصرفي يتوسط البنك في بيع السلعة بنقد لمصلحة العميل في حين أن البائع في التورق العادي لا علاقة له بالبيع مرة أخرى 2- يقبض العميل النقود ثمن البضاعة من البنك أما في التورق العادي يقبضها من المشتري مباشرة 3- في التورق المصرفي قد يتفق البنك مع المشتري قبل إبرام عقد التورق وهذا غير موجود في التورق العادي.

[2] - آل رشود، رياض بن راشد، التورق المصرفي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط الأولى، 2013، ص 120- 122.

[3] الجيوسي، أحمد محمد، جديتاوي، قاسم محمد، التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج 3، ع 3، 2014، ص 137 ويمكن تصور جدوى المرابحة في حال كان المصرف لا يتملك السلع التي يبيعها للعميل المتورق، ففي حالة أراد العميل النقود عن طرق التورق فتتم عملية المرابحة للآمر بالشراء حيث يقوم المصرف بشراء السلعة للآمر بالشراء، ثم يبيعها له أي للآمر، ثم يتوكل ببيعها نقدا لمصلحة العميل.

القانوني الصحيح، ولتتضح الصورة أكثر سوف نلجأ إلى تبيان الخطوات العملية التي يمر بها التورق لكي نتعرف على جميع العقود التي تدخل في هذا النوع من التمويل .

تبدأ المرحلة الأولى من عملية التورق بشراء كمية من البضائع لحساب البنك، ويتم اتخاذ القرار من قبل البنك بشراء نوع معين من السلع وذلك بناءً على معياريين، الأول عدم تغير سعر السلعة أي أنها تمتاز بثبات سعرها بالأسواق، والمعيار الثاني هو وجود إقبال على هذا النوع من السلع وذلك حتى تسهل عملية تصريفها، وهذا الشراء يتم بناءً على دراسات وتوقعات الإقبال على برنامج التورق، وفي هذه الحالة يكون البنك مالك للبضاعة التي تكون محل عقد التورق[1].

أما المرحلة الثانية تتم وفقا لآلية معينة تبدأ من خلال قيام العميل بتقديم طلب لشراء مال معين بالتقسيط، وعند الموافقة يأخذ البنك من العميل وعداً بالشراء منه في حال لم تكن السلعة على ملكية البنك، فالعقد هنا وعد بالشراء من المتورق إلى البنك ليشتري السلعة لضمان عدم تراجع العميل[2]، وقد يكون البنك قد اشترى السلعة مسبقا فلا نحتاج إلى مثل هذا الوعد[3] كما سبق القول، ولكن العميل لا يتسلم البضاعة وتبقى في المخازن الدولية سواءً تمت العملية بالطريقة الأولى أو الطريقة الثانية[4]، وفي كلا الحالتين يتم التوقيع مع العميل على عقد مرابحة لتمويل بيع السلعة له، وبعد ذلك يتم التوقيع على عقد البيع ليتملك العميل السلعة[5]، ومن ثم يقوم العميل بتوكيل البنك بالبيع وبموجب هذه الوكالة يقوم البنك ببيع السلعة لشخص آخر بالسعر المتفق عليه مسبقا.

ثانيا: خصائص عقد التورق

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج الخصائص التالية لعقد التورق:

[1]- عبد اللاوي حكيمة، باجو مصطفى، التورق المصرفي المنظم، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، ع68، الجزائر، 2018، ص 54

[2] مبروكي، الطيب، التورق المصرفي وحكمه في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، جامعة المدينة العالمية- كلية العلوم الإسلامية، مجلد 1، العدد 2، 2017، ص 85.

[3] - الجيوسي، أحمد محمد. التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين، مرجع سابق، ص 139.

[4] - حطاب، كمال توفيق. عمليات التورق في البنوك العاملة في الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج 34، ع 116، 2019، ص 398.

[5] - آل رشود، رياض بن راشد، التورق المصرفي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ص 119.

1- عقد التورق من العقود المركبة[1] ، فتشترك فيها عدة عقود وتصبح عقدا واحدا من أجل الوصول إلى الهدف الذي يسعى الطرفين الوصول إليه، فيتكون هذا العقد من عقد بيع وعقد وكالة ووعد بالتعاقد، وقد يتضمن احياناً عقد قرض.

2- عقد رضائي لا يحتاج إلى شكلية محددة ذلك ان الأصل في جميع العقود التي يتكون منها التورق الرضائية[2]، والشكلية استثناء ولا بد من نص قانوني يقررها إلا إذا كان محل التورق يحتاج إلى شكلية محددة فيجب مراعاة هذه الشكلية التي تطلبها القانون لانتقال المحل.

3- عقد تمويل لأن الغاية الحقيقية وفق النية المشتركة للمتعاقدين أن يحصل العميل على التمويل النقدي[3]، وذلك مقابل ربح يحصل عليه البنك يرجعه العميل مع المبلغ الذي حصل عليه، ولذلك هو عقد معاوضة يلتزم البنك بتقديم التمويل مقابل التزام العميل برد المبلغ الذي قبضه بالإضافة إلى ربح البنك، ولذلك يلتزم البنك بجميع الموجبات التي تقررها تعليمات سلطة النقد ومنها على سبيل المثال ما جاء بتعليمات الاقراض المسؤول رقم 2 لسنة 2016 وغيرها من التعليمات.

4- عقد التورق عقد تجاري لأن جميع عمليات البنوك عمليات تجارية حسب المادة السادسة[4] من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 النافذ في الضفة الغربية، مما يستدعي تطبيق العديد من الأحكام القانونية التي تنفرد بها العقود التجارية[5] والعقود المصرفية، منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 46 الفقرة السادسة من القرار بقانون بشأن المصارف:

---

[1] وهي العقود التي تختلف مواضيعها وتهدف إلى تحقيق هدف واحد يراجع: السرحان، عدنان إبراهيم، خاطر نوري حمد. شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات " دراسة مقارنة"، الطبعة الخامسة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، 48.

[2] ينعقد عقد البيع في المجلة بالإيجاب والقبول المادة 104. وتنص المادة 433 من مجلة الأحكام العدلية على أنه " تنعقد الإجارة بالإيجاب والقبول". وتنص المادة 1451 "ركن التوكيل الإيجاب والقبول...".

[3]- تنص المادة الأولى من قرار بقانون 9 لسنة 2010 على "الائتمان: جميع أنواع صيغ التمويل المباشرة وغير المباشرة التي تمنحها المصارف الإسلامية، وجميع أنواع وأشكال التسهيلات المباشرة وغير المباشرة التي تمنحها المصارف بأنواعها، والقروض التي تمنحها مؤسسات الإقراض المتخصصة والسندات وأدوات الدين المشتراة من قبل المصارف وكذلك القبولات الصادرة عن المصارف أو المكفولة منها، مع حق المصرف باسترداد مبالغها مع فوائدها أو عوائدها وأية مستحقات أخرى عليها ".

[4] تنص المادة 6 من قانون التجارة " تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية: د- أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة..."

[5] تنص الفقرة الأولى من المادة 51 من قانون التجارة الأردني 12 لسنة 1966 النافذ في الضفة الغربية على أنه " 1- في المواد التجارية يجوز إثبات تاريخ السند العادي بالنسبة إلى الغير بجميع طرق الإثبات".

" 6. يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن النظام الآلي للمصرف"، وكذلك يتم تطبيق الاحكام الخاصة بصيغ التمويل الاسلامي الوارد النص عليها في القرار بقانون 9 لسنة 2010 والتعليمات المنبثقة عنها.

وبناءً على ما سبق يمكن ان نكون صورة عن الطبيعة القانونية لعقد التورق المصرفي.

ثالثا: الطبيعة القانونية لعقد التورق المصرفي

يرى الباحث أنه يجب تكييف هذه العملية على حسب الغرض الذي قصده العاقدان من وراء إبرام العقد، فالتورق من حيث المبدأ يشكل وحدة واحدة تشكل ماهيته، ولذلك لا يجب أن نقع في التضارب والتناقض الذي يقع فيه فقه القانون المدني عند تكييف العقود المصرفية، فيكيف العقد على أنه عقد بيع أو نطبق أحكام الوكالة اوالوعد بالبيع، أو نقول أنه من طبيعة خاصة.

لذلك يذهب الفقه الإسلامي[1] إلى أن الغاية النوعية من العقد تساوي الموضوع الذي من المفروض أن يتحدد من قبل القانون وهو يحدد الآثار الخاصة بكل عقد، ويجب حصر نطاق العقد والآثار المترتبة عليه للوصول إلى الأغراض الخاصة التي قصدها العاقدان من إنشاء العقد، فموضوع العقد تحدد من خلال عبارتي المقصد الأصلي وحكم العقد، وهي مصطلحات مترادفة يمثل كل منها وجها لحقيقة واحدة، فإذا نظرنا لهذه الحقيقة من وجهة نظر القانون قبل انعقاد العقد سميت مقصدا أصليا أي مآل العقد، واذا نظرنا للحقيقة من وجهة نظر القانون بعد وجود العقد سميت حكم العقد أي آثاره، فموضوع العقد واحد ثابت في كل فئة أو نوع من أنواع العقود ويختلف باختلاف فئات العقود، ففي عقد البيع هو نقل الملكية بعوض أما في العقد الذي نحن بصدده فالهدف الانتفاع بالمال المسلم لمدة من الزمن ثم رد مثله بالإضافة إلى ربح البنك، وهو يقترب من عقد القرض الذي يجر منفعة لان عقد القرض عقد تبرع يكون بلا مقابل[2]، ولم تنظم مجلة الأحكام العدلية عقد القرض، وبالرجوع للفقه الحنفي[3] نجد انه يعرف عقد القرض بأنه "ما يعطيه أحد الطرفين من مثلي ليتقاضاه" هو "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله". وسوف نتناول في المطلب الثاني من هذا البحث مدى انضباط المعاملات المصرفية لهذا التعريف.

---

[1] - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة، دار الفكر، سورية، دمشق، بدون تاريخ نشر، ص 2949 http://www.marqoom.org/kotob/view/feqWaAdelatah/

[2] محاسنة، نسرين سلامة، عقد القرض في القانون المدني الأردني: دراسة تحليلية، مؤتة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، مج 23، ع 5، 2008، ص 188.

[3]- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي أدلته، المرجع السابق، ص ٣٧٨٦

ومن هنا فإن الأحكام القانونية التي تنطبق على هذا النوع من العقود (التورق) هي القواعد التي تطبق على التمويل المصرفي باعتبارها الغاية النوعية له بالإضافة إلى تطبيق أحكام العقود الأخرى التي يتكون منها العقد، وهذه العقود ضرورية من أجل الوصول إلى موضوع العقد ألا وهو التمويل، ومن هذه العقود التي تدخل في تكوين التورق عقد البيع والوكالة والوعد بالتعاقد.

الفرع الثاني: مشروعية عقد التورق وفقا للقانون الفلسطيني

سوف يتم التركيز في هذا الفرع على مدى صحة العقد من الناحية القانونية سواءً نظرنا إليه باعتباره من العقود التي يتكون منها، أو من خلال النظر إليه كعقد تمويل يجب أن لا يخالف القواعد التي تنظم عمل البنوك.

أولا : مدى صحة عقد التورق وفقاً لمجلة الأحكام العدلية

كما سبق القول فإن عقد التورق المصرفي المنظم يعتبر من العقود حديثة النشأة وهو عقد غير مسمى لم يضع له القانون الأحكام الخاصة التي تنطبق عليه، لذلك تقوم البنوك بإبرام مجموعة من العقود مع العميل تشكل في مجموعها عقد التورق، وتبين لنا أنه قد يكون البنك قد اشترى البضاعة مسبقا فيبرم عقد بيع مع المتورق مباشرة عند التقدم بطلب الحصول على التمويل بواسطة هذا البرنامج، وهنا نتساءل ما مدى صحة هذا العقد ولزومه؟ وقد يقوم البنك بالشراء عند طلب العميل الدخول معه بعقد تورق فيبرم معه وعد متبادل يلزم به العميل بإبرام عقد البيع عند شراء البضاعة، ويطرح التساؤل هنا أيضا حول صحة هذا العقد ولزومه؟

للإجابة على السؤال الأول يجب التوضيح متى يكون البيع صحيحا ولازما، تعرف مجلة الأحكام العدلية في المادة 108 بأنه هو " هُوَ الْبَيْعُ الْجَائِزُ وَهُوَ الْبَيْعُ الْمَشْرُوعُ أَصْلًا وَوَصْفًا"، فالعقد الصحيح هو العقد الكامل السليم من الخلل بأن توافرت أركانه وعناصره الجوهرية[1]، ويذهب البعض[2] أن أصل العقد أركانه والتي يؤدي تخلفها إلى البطلان، أما أوصاف العقد فيقصد بها الأوصاف الخارجة عن العقد مثلا عدم تحديد الثمن أو الأجل الذي يدفع فيه الثمن، وفي حال غياب الأوصاف يكون العقد فاسدا، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون البيع نافذا ولازما، أما إذا كان البيع غير لازم جاز الفسخ لمن يملك الخيار.

تطرح في الحالة الأولى إشكالية عدم رؤية المشتري للمعقود عليه ويشتري السلعة ويوكل البنك بالبيع دون أن يراها، فهل عقد التورق عقد غير لازم؟

---

[1]- السرحان، عدنان إبراهيم، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص198.

[2]- دواس أمين، دودين محمود، عقد البيع في مجلة الأحكام العدلية، دراسة مقارنة، برنامج تعزيز العدالة الفلسطينية، 2013، ص 31

تنص المادة 320 من مجلة الأحكام العدلية على أنه "مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَلَمْ يَرَهُ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ حَتَّى يَرَاهُ فَإِذَا رَآهُ إنْ شَاءَ قَبِلَهُ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ".

ويرى الفقه[1] أن خيار الرؤية يثبت سواءً اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا مِثْلِيًّا أَوْ قِيَمِيًّا بِغَيْرِ أَنْ يَرَاهُ حِينَ الشِّرَاءِ أَوْ قَبْلَهُ فَالشِّرَاءُ صَحِيحٌ حَسَبَ الْمَادَّةِ (201) إذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ قَدْ عَرَّفَهُ الْمُشْتَرِي بِالْوَصْفِ أَوْ التَّعْرِيفِ أَوْ الْإِشَارَةِ إلَى مَكَانِهِ الْخَاصِّ إلَّا أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فِيهِ حَتَّى يَرَاهُ حَتَّى لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ لَهُ خِيَارُ رُؤْيَةٍ فَلَا يَبْطُلُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَيَبْقَى ثَابِتًا لِلْمُشْتَرِي.

ومعنى هذا أن الخيار ثابت للعميل بحيث أنه يستطيع أن يفسخ العقد بالإرادة المنفردة دون رضا المتعاقد الآخر وحكم القاضي، وهذا الحق مستمد من القانون وإن لم يشترط عليه، ويعتبر هذا الحق من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه، وفي حال تم إدراج شرط يعفي البائع من الرؤية يبطل الشرط والخيار يبقى ثابتاً، ويذهب الفقه[2] إلى أن خيار الفسخ يثبت حتى لو أن المشتري الذي يملك الخيار أمر ببيع المبيع لآخر قبل الرؤية والقبض، ولكن يسقط حق المشتري صاحب الخيار بالفسخ إذا ما تصرف بالمبيع قبل أن يراه تصرفا يوجب حقا للغير وقام بتسليمه لصاحب الحق، ولو قسنا هذا على التورق يبقى للمتورق حقا بفسخ العقد حتى يقوم البنك الذي توكل بالبيع بتسليم المبيع ، ولا يفيد أي شرط في عقد التورق يمنع من خلاله البنك المتورق من الفسخ مهما كان طبيعة الشرط.

ولتفادي مثل هذه النتيجة يجب على البنك أن يقوم بتمكين العميل من رؤية المعقود عليه من خلال إحضار عينة للعميل، أو أن يتم البيع على سلع محلية يطلع عليها المشتري ليتأكد من أن عملية البيع حقيقية، كما ان هذا الأمر يشجع المنتجات المحلية وتسويقها.

وقد يحاول البنك أخذ توكيل من المشتري بالشراء والرؤية لكي يتفادى الخيار السابق، ولكن هذا يصطدم بأحكام الوكالة الوارد النص عليها في مجلة الأحكام العدلية، حيث تنص المادة 1488 منها على أنه " لَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ مَالَهُ لِمُوَكِّلِهِ لَا يَصِحُّ" ، ويذهب الفقه[3] إلى أن البيع باطل ولا يصحح بالاجازة.

---

[1] - حيدر، علي. حيدر، علي. درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الجيل، بيروت، 1991، ص 320.

[2]- رستم، باز. شرح مجلة الأحكام العدلية، طبعة ثالثة مصححة ومزيدة، المطبعة الأدبية، بيروت، 1923، ص 177-178 منشورة على موقع جامعة بيرزيت https://fada.birzeit.edu/handle/20.500.11889/5965 تاريخ الزيارة 2021/01/15

[3] - حيدر، على، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الجيل، بيروت، 1991، ص 603

أما في الحالة الثانية والتي يبادر فيها البنك إلى الشراء عندما يطلب العميل منه التعاقد وفق برنامج التورق، فيشترط البنك هنا على العميل هنا توقيع عقد وعد بالشراء[1] لكي يلزم العميل بالشراء وعدم التراجع، وبعد ذلك يقوم البنك بشراء السلعة، وهذا الوعد يعتبر شرط من الشروط التي تخالف مقتضى عقد التورق لأننا إذا ما أردنا مراقبة مشروعية هذا العقد المركب يجب أن ننظر له نظرة تركيبية بالنظر للعقد الذي يولده[2] ألا وهو عقد القرض، ووجه المخالفة في هذا النوع من الشروط أن عقد القرض كما يذهب إلى ذلك الفقه[3] هو عقد غير لازم لا للمقرض ولا للمقترض بعد إبرام العقد وقبل القبض، فالمقترض يحق له عدم استلام المبلغ وكذلك يحق للمقرض عدم تسليمه.

إن من أبرز الأمثلة التي يضربها الفقه الإسلامي[4] للشرط المقترن الباطل " الشرط الذي يؤدي إلى لزوم ما لا يلزم شرعا" ، وبحسب الفقه الحنفي[5] فإن مثل هذه الشروط تكون فاسدة ويمتد فساده للعقد كله إذا ما كان من عقود المعاوضات المالية، أما إذا ورد الشرط الفاسد في عقود التبرعات مثل عقد القرض، فالعقد يكون صحيحاً ويلغى الشرط وحدة.

ثانيا: مدى صحة التورق وفقا لقرار بقانون المتعلق بالمصارف رقم 9 لسنة 2010

تنص المادة 20 من قرار بقانون المتعلق بالمصارف رقم 9 لسنة 2010 على أنه " تمارس المصارف الإسلامية جميع أعمالها وأنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ولما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية في المصرف، وبما لا يتعارض مع هذا القانون وأنظمة وتعليمات وقرارات سلطة النقد الصادرة بمقتضاه".

من خلال النص يتبين أن المصارف الإسلامية يجب عليها أن تلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى ما تعتمده هيئات الرقابة الشرعية على المصارف، وهنا يطرح تساؤل عندما يثير العميل

---

[1] - وهذا لا ينفي أن الوعد في حد ذاته محل خلاف في الفقه الاسلامي من حيث لزومه أو عدم لزومه أنظر في شأن الخلاف الفقهي حول مدى لزوم الوعد أو عدم لزومه، د. السرطاوي علي، الوعد والمواعدة في صيغ التمويل الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، 2018، منشور على الموقع الإلكتروني https://repository.najah.edu/bitstream/handle تاريخ الزيارة 2021/01/18

[2] السرحان، عدنان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، 165.

[3] غاديمون، أحمد محمد نور الدين،، الشروط في عقد القرض، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان 1993، ص 55،

[4] شبير، محمد عثمان. الشروط المقترنة بالعقد وأثرها في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة للدراسات القانونية والإسلامية، ع 22، جامعة قطر، ص 71.

[5] - طلافحة، محمد عبد الله علي، التطبيقات المعاصرة للشروط المقترة بالعقود المالية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2004، ص 45

أمام القاضي عدم شرعية العملية من ناحية مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، فهل يملك القاضي الغاء العملية نظرا لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية؟

من خلال قراءة النص السابق يجب أن تلتزم المصارف الإسلامية بعدم مخالفة قواعد الشرع الإسلامي ولا يتقيد القاضي فقط بما تعتمده هيئات الرقابة الشرعية من أحكام، بل يمكن له بسط رقابته على مدى موافقة العملية لقواعد التشريع الإسلامي، ويستمد سلطته من النص السابق الإشارة إليه لان النص نفسه اشترط أن يكون ما تعتمده هيئات الرقابة الشرعية غير مخالف للقانون وبالتالي غير مخالف للشريعة الإسلامية، وما يؤكد ذلك ما تم النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 24 من قرار بقانون 9 لسنة 2010 بشأن المصارف التي نص على " 3. تتولى هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية التأكد من كون جميع أعمال المصرف ونشاطاته متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها قبل مباشرة المصرف بالقيام بهذه النشاطات والأعمال وخلال تنفيذها ولدى الانتهاء منها".

والتساؤل المطروح هل يستجيب عقد التورق المصرفي لقواعد الشريعة الإسلامية، وما هي النتيجة المترتبة على عدم موافقته لقواعد الشرع الإسلامي؟

نجد أن عقد التورق قد أثار العديد من الخلافات الفقهية بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وإن كنا نرى أن أغلبية الفقه الإسلامي لا تجيزه وهذا الرأي يستند إلى قرار مجلسَ المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة[1] المنعقدة بمكة المكرمة، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي[2] المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره الصادر بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، كما أن دار الإفتاء الأردنية[3] حرمت هذا النوع من التعاملات حيث ذهبت إلى " أن ما تجريه بعض البنوك الإسلامية من التورق المصرفي المنظم ما هو إلا صورة من صور التحايل على الربا؛ وذلك لأن المقصد الحقيقي من هذه العملية هو الحصول على

---

[1] القرار الثاني الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر منشور على.
https://archive.org/details/FP116/page/n367/mode/2up تاريخ الزيارة 2021/01/15

[2] - قرار رقم 179 (19/5) بشأن التورق : حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009 م، https://www.iifa-aifi.org/ar/2302.html تاريخ الزيارة 2021/01/15.

[3] قرار رقم: (171) (3/ 2012) حكم التورُّق المنظم الذي تجريه بعض البنوك الإسلامية بتاريخ (29/ 4/ 1433هـ) الموافق (22/ 3/ 2012م) https://www.aliftaa.jo تاريخ الزيارة 2021/01/28

المال مقابل زيادة؛ حيث يقوم البنك بعملية شراء صورية لبضائع، ثم يبيعها للعميل بمبلغ آجل، ومن ثَمَّ يقوم ببيعها مرة أخرى لطرف ثالث بمبلغ أقل من المبلغ الأول، ويعطي العميل المبلغ الحالَّ، ويُقيِّد عليه جميع المبلغ المؤجَّل".

بالإضافة إلى ما سبق يوجد العديد من الآراء الفقهية[1] الأخرى التي لا تجيز مثل هذا التصرف وتستند إلى نية المتعاقدين[2] من وراء إبرام العقد، كما ان هناك العديد من الآراء الفقهية[3] تستند إلى أدلة شرعية تجيز هذا التصرف بناءً على صيغة العقود ولا يلتفتون فيها للنيات والمق

ولسنا بصدد مناقشة كل رأي من الآراء من حيث صحته أو لا من الناحية الشرعية، ولكن أشرنا إلى هذه الآراء لنطرح التساؤل حول ما هي النتيجة المترتبة على عدم اقتناع القاضي الفلسطيني بانضباط العقد لقواعد الشريعة الإسلامية التي تشترطها المادة 20 من القرار بقانون المتعلق بالمصارف رقم 9 لسنة 2010؟

في هذه الحالة يكون عقد التمويل باطلا ويبطل كل ما ترتب عليه من آثار، ومنها بطلان التزام الكفيل لأن الالتزام الأصلي غير مضمون على الكفيل ولا يلزم إيفاؤه[4] وهذا ما تنص عليه المادة 631 من مجلة الأحكام العدلية[5]، ولا يوجد قاعدة مماثلة في مجلة الأحكام العدلية تبين مصير الرهن في حال بطلان الدين المرهون ولكن يمكن الاستناد للمادة 47 من المجلة والتي تنص على أن " التَّابِعُ لِلشَّيْءِ فِي الْوُجُودِ تَابِعٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ فِي الْحُكْمِ" بمعنى إذا بطل المتبوع بطل التابع، بينما نجد أن المادة 1179 من مشروع القانون المدني تنص على "يكون الرهن تابعاً للدين المرهون في صحته وفي انقضائه

[1] أغلب هذه الآراءالجيوسي، أحمد محمد، جديتاوي، قاسم محمد، التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين، مرجع سابق، ص 146.

[2] الزحيلي، وهبي، التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009 م، ص 17-18، 150

[3] - للاطلاع أغلب هذه الآراءالجيوسي، أحمد محمد، جديتاوي، قاسم محمد، مرجع سابق، ص

[4] - أبو مشايخ، سعاد توفيق سليمان، عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه دراسة مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين.

[5] تنص المادة 631 من مجلة الأحكام العدلية على أنه" يُشْتَرَطُ فِي الْكَفَالَةِ بِالْمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَكْفُولُ بِهِ مَضْمُونًا عَلَى الْأَصِيلِ يَعْنِي أَنَّ إيفَاءَهُ يَلْزَمُ الْأَصِيلَ فَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ وَبَدَلِ الْإِجَارَةِ وَسَائِرِ الدُّيُونِ الصَّحِيحَةِ"

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، هذا النص يجعل الرهن الرسمي تابعا للدين المضمون فيدور معه وجودا وعدما[1]، ونفس هذا الحكم ينطبق على الكفيل العيني[2].

ويوجد احتمال آخر وهو أن يقر القاضي بصحة العقد والزاميته، عندها يجب أن يطبق عليه اتفاق الأطراف بالإضافة إلى الالتزامات القانونية التي تم النص عليها في قانون المصارف وتعليمات سلطة النقد وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني

المطلب الثاني: التزامات البنك عند منح وإنهاء التورق

لقد حرصت سلطة النقد بمقتضى السلطات الممنوحة لها بقانونها رقم 2 لسنة 1997[3] والقرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف على إصدار العديد من التعليمات الهدف منها تحقيق نوع من التوازن بين العميل والبنك هذا من جهة، ومن جهة أخرى حاولت تغيير النظرة عن البنك باعتباره تاجر نقود إلى شريك حقيقي فاعل للمستهلكين والمهنيين عند منح الائتمان وعند إنهائه للوصول إلى إشباع حاجات المقترضين، ولا يكون هدفه فقط المضاربة بأمواله لتحقيق أكبر قدر من الأرباح مع حرصه على الحصول على ضمانات من العميل لضمان استرجاع أموال، ومن هنا فإن على البنك الالتزام بالعديد من الواجبات تحت طائلة المسؤولية في مواجهة عميله أو الغير الذي تعامل مع العميل نتيجة منح ائتمان لم يراعي فيه البنك الواجبات السابقة، وعليه نقسم المطلب إلى أربعة أفرع نتناول في (الفرع الأول) مدى اعتبار التورق شكل من أشكال الائتمان الاستهلاكي، ونتناول في (الفرع الثاني) واجبات البنك قبل إبرام العقد، وفي (الفرع الثالث) التزام البنك بالإعلام عند إبرام عقد التورق، وفي (الفرع الرابع) الإعلام بالإجراءات المتخذه بعد منح التورق.

الفرع الأول: التورق شكل من أشكال الائتمان الاستهلاكي

في البداية يجب أن نحدد معنى الإعلام في مجال القروض البنكية حيث يعرفه البعض بأنه " ليس التزاما تعاقديا، لأنه الإدلاء المصاحب لتكوين العقد والسابق على إبرامه بكافة المعلومات

---

[1] - العمروسي، أنور. الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، الطبعة الخامسة، دار العدالة، القاهرة، 2013، 2016

[2] - تنص الفقرة الثانية من المادة 1179 من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه " إذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين، ويبقى له هذا الحق ولو نزل عنه المدين".

[3] - قانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية، المنشور في العدد 21 من مجلة الوقائع الفلسطينية صادر بتاريخ 1998/01/31، ص5.

والبيانات الجوهرية المؤثرة المتعلقة بالخدمة، التي تقدمها البنوك بوصفها محترفة في ممارستها نشاطها، وذلك بهدف تكوين رضا حر عند الزبون لدى إقباله على إبرام عقد القرض".

أما من حيث الأشخاص المستفيدين من هذا الالتزام المفروض على البنوك، فقد بينت المادة الأولى من تعليمات 2 لسنة 2016 المتعلقة بالإقراض المسؤول المقترض بأنه " هو أي عميل حاصل على تمويل من أحد مزودي الخدمات المالية، وأي عميل تقدم أو يريد التقدم بالحصول على تمويل من أحد مزودي الخدمات المالية"، ثم بينت نفس المادة النطاق الذي تطبق فيه من حيث تحديد نوع القرض والشخص الحاصل عليه، فهذه التعليمات أخذت بالمفهوم الضيق لمستهلكي الائتمان البنكي فهي تشمل فقط الاشخاص الطبيعيين الذين يحصلون على الائتمان لأغراض شخصية من أجل الاستهلاك، مثل قروض شراء السيارات ودفع اقساط الجامعات وقروض للشراء السلع الحياتية، أو يحصل فيها المقترض على سقف بطاقة ائتمان أو جاري مدين المخصص للاستهلاك الشخصي، أو قرض عقاري أو قرض إسكان ممنوح للأفراد الطبيعيين لغرض تمويل إنشاء عقار أو شراء أرض لغرض السكن.

ولكن لم تحدد المادة فيما إذا كان العقار للاستعمال الشخصي أم للمضاربة عن طريق عملية بناء العقارات وبيعها بربح وهي عملية تجارية وإن كان القائم بها شخص طبيعي، أو قرض ممنوح لصاحب مهنة حرة لغرض استهلاكي شخصي أو بغرض تمويل عقار، ونفس الملاحظة السابقة للقروض العقارية لم يحدد القانون ما الغاية من بناء العقار، ولكن يرى الباحث أن الشخص المهني إذا ما حصل على القرض لتمويل بناء عقار خاص بمهنته فإن التعليمات تطبق عليه، وما يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من التعليمات رقم 2 لسنة 2016 والتي نصت على " ويجب أن يبقى هذا العرض لمدة ثمانية أيام عمل للقروض الاستهلاكية، وعشرة أيام عمل للقروض العقارية والقروض الاستثمارية للمشاريع والمنشآت.

ضيقت تعليمات الإقراض المسؤول من مفهوم المستهلك الوارد النص عليه في قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 م فقد كان يذهب الفقه[1] إلى أن لفض المستهلك كان يشمل الأشخاص المعنوية ولكنها في نفس الوقت اعتبرت القروض الاستثمارية العقارية التي يقوم بها الأفراد أو مهنين عقود استهلاكية تطبق عليها التعليمات. .

ويندرج التورق تحت مفهوم التمويل الواد النص عليه في تعليمات 2 لسنة 2016، ونتيجة لذلك في حال حصول العميل الشخص الطبيعي أو المهني على مبلغ التورق من أجل إشباع حاجات

[1] - شندي، يوسف، المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية، مجلة القضاء التجاري، س 2، ع 3، المغرب، 2014، ص 16-17.

شخصية مثل بناء منزل أو شراء أرض أو عقار أو ترميم أو تشطيب عقار قائم أو الوفاء بمبلغ قرض من خلال الحصول على سقف تورق[1] فإن على المصرف الالتزام بكل ما جاءت به التعليمات تحت طائلة المسؤولية، أما اذا ما حصل على التورق هو شخص معنوي فلا تطبق عليه أحكام الاقراض المسؤول.

الفرع الثاني: واجبات البنك قبل إبرام عقد التورق

أولا: واجب الاستعلام والإعلام

هذا الواجب يتجاذبه اعتباران أولهما مصلحة البنك في استراد مبلغ الائتمان ولذلك لن يتعامل البنك مع أي شخص إلا إذا كان جديرا بمنحه الائتمان، أما الاعتبار الثاني فهو تحقيق مصلحة العميل الذي يجب أن تقدم له كل المعلومات اللازمة حتى يتعاقد وهو على بصيرة تامة بحيث يختار العرض الأفضل الذي يتناسب مع مصلحته[2]، وبناءً على هذين الاعتبارين يجب على البنك أن يقوم بالاستعلام وإعلام العميل.

1- واجب الاستعلام عن طالب التمويل (المستورق)

تنص الفقرة 1- 5 من المادة الخامسة من تعليمات سلطة النقد رقم 2 لسنة 2016 المتعلقة بالإقراض المسؤول على أنه " يجب على مزود الخدمة مراجعة الوضع المالي لأي شخص يتقدم بطلب للحصول على قرض/ تمويل وتقييم مدى قدرته على خدمة التزاماته، كما يجب تقصي مصادر الدخل لمقدم الطلب والوقوف على سيرته الائتمانية السابقة والتزاماته المالية المستمرة والتثبت منها بالمستندات اللازمة".

أوجبت المادة السابقة على البنك أن يتبين من حقيقة الوضع المالي وعن قدرة طالب القرض على إدارة أعماله والوفاء بالتزاماته، ولكن لم تحدد المادة السابقة طريقة الاستعلام وذلك لأن الاستعلام عن العميل يختلف بحسب فيما كان مستهلك أو مهني وبحسب حجم الائتمان المطلوب من قبل العميل[3]، وهذا الالتزام مطابق لما تنص عليه المادة (L 312-16) من قانون الاستهلاك الفرنسي والتي تنص على " قبل الدخول في اتفاقية الائتمان، يتحقق المُقرض من الجدارة الائتمانية للمقترض

---

[1] تعليمات رقم 27 لسنة 2020 بشأن التخفيف من آثار الأزمة المالية وأزمة كورونا.

[2] - الشماع، فائق محمود محمد، واجبات البنك تجاه طالب القرض: دراسة مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، م س 9، ع 2، وزارة العدل- مركز الدراسات القانونية والقضائية، دولة قطر، 2015، ص 48

[3] المادة 9 من تعليمات سلطة النقد 2 لسنة 2016 فالمادة التاسعة تضمنت عدة معايير من أجل الاستعلام حول العميل منها مثلا حسب الفقرة الخامسة من المادة 9 يتم الاستفسار عن دخل المقترض، طبيعة مصاريفه والاصول التي يملكها والاستفسار حول الغايات من الإقراض وهل سبق أن حصل على قرض (الافراط في الاستقراض)...ويجب التأكد من صحة المعلومات وعدم تناقضها ...

على أساس كمية كافية من المعلومات، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها هذا الأخير بناءً على طلب المُقرض..."، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية[1] أن العقوبة الرادعة للمؤسسة البنكية في حال عدم الاستعلام وبالتالي منح تمويل لا يتناسب مع مقدرة العميل وغير ملائم له هي حرمانها من الفوائد البنكية.

و إن كان ما ورد في المادة 9 من التعليمات المتعلق بمعايير الاستعلام وطرقه يعتبر استرشادي[2] وليس الزاميا وذلك لإعطاء البنوك نوع من المرونة أثناء الاستقصاء عن وضعية العميل المالية والإدارية[3]، ولكن هذا لا يعني أن يكون البنك مهملا في تنفيذ هذا الالتزام، بل يجب عليه أن يبذل عناية الشخص المحترف والتي تختلف بحسب الحالة المعروضة أمامه، وهذا ما تؤكد عليه المادة 8 من تعليمات سلطة النقد رقم 2 لسنة 2016 حيث تنص على أنه " يتم إجراء التقييم النهائي للمقترضين لاتخاذ القرار فيما إذا كان عقد التسهيل يتناسب مع احتياجاتهم وإمكاناتهم، حيث يعتبر العقد غير مناسبا لهم في حال كونه ... عدم ملائمة المقرض المادية على السداد الجزئي أو الكلي للتسهيل المطلوب..." وتضيف أنه " على ضوء، ذلك يتضح أن هناك مسؤولية رئيسية تقع على عاتق مزودي الخدمة في تقديم الائتمان المسؤول والمتوافق مع احتياجات المقترض، كما أن تقديم المشورة والنصح الائتماني يجب أن يكون مبنيا على أسس مهنية وتحليل ائتماني لوضع وملاءة المقترض الائتمانية".

وبقدر ما تحقق هذه المرحلة الوظيفة المنوطة بها بقدر ما يساهم في حسن تنفيذ الالتزامات الأخرى المترتبة على البنك[4]، ويؤدي بالنهاية إلى أن يحدد البنك نوع الائتمان المناسب للعميل ويتأكد من أن النشاط أو الفرد الممول ودخله قادرة على سداد أقساط القرض في موعدها، وإن كان هذا لا

---

[1] - Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 10 juin 2020, 18-24.287, Publié au bulletin https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007050274/تاريخ الزيارة 2021/02/5

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 3 من تعليمات سلطة النقد 2 لسنة 2016 التي جاءت تحت عنوان نطاق التطبيق حيث ذهبت إلى أنه " تسري أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة العاملة في فلسطين... ولتحقيق أهداف التعليمات أعلاه تم تقسيم التعليمات إلى جزئيين كالآتي أول: تعليمات الزامية وتشمل المواد (4و5 و6و7) ثانيا: تعليمات استرشاديه وتشمل المواد (8و9)"

[3] - الضفيري، خالد عطشان عزارة، المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات الإقراض " دراسة بين القانون الكويتي والفرنسي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع والأربعون، يناير 2012، ص

[4] وهذا ما تنص عليه المادة 8 من تعليمات 2 لسنة 2016 المتعلق بالإقراض المسؤول حيث تنص على أن " تنفيذ استعلام موسع شامل عن المقترض يعتبر إجراء ضروري واحترازي كون أن التأثير السلبي لحصول المقترض على إئتمان غير مناسب سيؤثر على قدراته وامكانياته في سداد التزامات الائتمان..".

يمنع من الحصول على ضمانات عينية كمصدر ثانوي للسداد، وأن لا يكون هدف البنك فقط الحصول على دينه من خلال بيع الضمانات[1]، والعميل في هذه المرحلة لا يمكن له إثارة مسؤولية البنك إلا بقدر ما ينتج عن الإخلال بالاستعلام تأثر باقي الالتزامات، ويذهب الفقه[2] إلى أن الالتزام بالاستعلام هو التزام ببذل عناية وليس الالتزام بتحقيق نتيجة ويعود السبب في ذلك إلى المعلومات نفسها ومدى صحتها تخرج عن سيطرة البنك وترتبط بالمصادر التي تمثلها.

2- احترام قواعد النزاهة والأمانة والوضوح أثناء الترويج لعقد التورق

وتبدأ مرحلة الإعلام عند الترويج لمنتج من المنتجات التي يقدمها البنك من خلال الإعلانات المرئية أو المسموعة أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، لذلك فرضت التعليمات السابقة بعض الالتزامات على البنوك ومن ضمنها البنوك الإسلامية التي يجب عليها التقيد بها عند الترويج لهذه المنتجات سواءً في تعليمات رقم 2 لسنة 2016 [3] أو تعليمات رقم 1 لسنة 2017 بشأن المنتجات المالية والمصرفية والإعلان والدعايات وحملات الجوائز، فقد منعت هذه التعليمات ما يسمى بالإعلان المضلل وذلك في المادة 12 والتي نصت على أنه " يحظر على مزود الخدمة عند رغبته بالإعلان عن أي منتج أو خدمة مصرفية أو حملة جوائز القيام بما يلي:

1- ذكر عبارة " عمولات منافسة" أو "فائدة منافسة" أو "فائدة مخفضة" أو يشابها إلا في حالة تحديد قيمة العمولة أو الفائدة...
2- ذكر عبارة " بدون عمولات" أو ما يشابها في حال وجود عمولات مباشرة أو غير مباشرة
3- النص على الفائدة المحتسبة على القروض هي بنسبة صفر% أو " بدون فوائد" بينما يتم فعليا احتساب فوائد على القرض الممنوح وبما يخالف بنود عقد القرض/ التمويل..." من خلال ما سبق يتضح أن سلطة النقد ومن خلال تعليمات 1 لسنة 2017 انتهجت موقفا وقائيا وذلك من فرض قيود على البنوك عند تقديم الدعاية حول المنتجات الجديدة أو القائمة، وقد لجأت سلطة النقد إلى فرض غرامات كعقوبة لمخالفة قواعد النزاهة والأمانة والوضوح أثناء الترويج، حيث نصت المادة 15 منها على عقوبة لا تقل عن خمسة الآف دولار أمريكي ولا تزيد قيمتها عن 15

[1] شحاتة، صلاح إبراهيم، ضوابط منح الائتمان من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 291.

[2] مسقاوي، لبنى عمر، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 1810182.

[3]- تنص المادة 6 من تعليمات سلطة النقد 2 لسنة 2006 على أنه " يجب أن يكون الاعلان عن المنتجات الائتمانية في كافة وسائل الاعلان المرئية والمسموعة وبما يشمل مواقع التواصل الاجتماعي واضحا وشاملا، بلغة سهلة وبسيطة وغير مضللة ومفهومة من قبل فئات المجتمع"

الف دولار أمريكي، ويجوز لسلطة النقد أن تطلب من البنك إيقاف الإعلان المخالف لهذه التعليمات.

وقد أوجبت المادة 6 في فقرتها الثانية من التعليمات رقم 2 لسنة 2016 على البنك تزويد المقترض بنشرة توعوية تتضمن تكلفة الإقراض وتبيان سعر الفائدة والعائد السنوي على التسهيلات الممنوحة وإجمالي تكلفة الائتمان التي سيتحملها المقترض، بحيث يشمل السعر المحدد جميع التكاليف المتعلقة بالقرض بما في ذلك العمولة والنفقات الإدارية مثل رسوم التأمين، كما أوجبت نفس المادة السابقة أن يكون سعر الاقراض محدد بحيث يمكن للمقترضين فهم التكلفة والمقارنة بين تكاليف القروض المختلفة.

وبناءً على ما سبق يجب على البنوك الإسلامية عند الترويج للتورق أن لا يكون الهدف فقط البحث عن بديل إسلامي يتسم بالبعد عن الربا، والذهاب بعيدا بالنقاشات الفقهية لإثبات أنه مشروع من الناحية الدينية فقط، وإن كان هذا المقتضى ضروري حسب ما تم بيانه عند الحديث عن المادة 20 من قرار بقانون المتعلق بالمصارف 9 لسنة 2010، ولكن يجب أن يكون منتج من المنتجات التي تحقق مصلحة العميل المتقدم لطلب التورق وتتناسب مع رغباته وتلائم حاجاته، وإلا كان البنك مسؤولا عن الأضرار التي قد تصيب العميل نتيجة هذا التقصير من قبل البنك، ولذلك كان من الأفضل أن تنص التعليمات على حرمان البنك من الأرباح في حال التقصير في اتخاذ الإجراءات السابقة كما فعل القانون الفرنسي.

الفرع الثالث: التزام البنك بالإعلام عند إبرام عقد التورق

أوجبت المادة الخامسة من تعليمات 6 لسنة 2016 على البنك المقرض تقديم عرض مبدئي للمقرض يتضمن شروط الائتمان وتحديد صافي المبلغ الذي سوف يحصل المقترض، كتاريخ منح القرض وتاريخ استحقاقه، والنص على نسبة الفائدة أو العائد السنوي والرسوم والعمولات وطرق احتسابها، وإذا ما أراد البنك الإسلامي فرض غرامة تأخير على المقترض عند عدم السداد يجب النص عليها في العقد[1]، ويجب أن يبقى هذا العرض لمدة ثمانية أيام عمل للقروض الاستهلاكية، وعشرة أيام عمل للقروض العقارية والقروض الاستثمارية للمشاريع والمنشآت.

وبالمقارنة مع قانون الاستهلاك الفرنسي نجد أن المادة (L 213-18) تنص على أنه " يتم إنشاء اتفاقية الائتمان على الورق أو على أي وسيط دائم آخر، يجب توفير عدد من النسخ بعدد أطراف

[1] - وهذا ما تنص عليه المادة السابعة الفقرة الثانية ولنا عودة للحديث عن الفوائد وغرامات التأخير التي تفرض على العميل الذي يتأخر في الوفاء بمبلغ القرض.

المعاملة، وعند الاقتضاء للضامنين، يجب إرسال أو تسليم عرض اتفاقية الائتمان إلى المقترض ويجب على المقرض البقاء على الشروط مدة خمسة عشرة يوما يوم التسليم أو الإرسال".

ولكن القانون الفرنسي أعطى المستهلك حماية أكبر بتمكينه من التراجع بالإرادة المنفردة خلال اربعة عشرة يوما من توقيع العقد، وهذا ما نصت عليه المادة (L 312-19) من قانون الاستهلاك الفرنسي، ويجب أن يرفق مع العقد نموذج يمكن العميل من الانسحاب من الاتفاقية.

وبعد مرور المدة المنصوص عليها في المادة الخامسة من التعليمات رقم 2 لسنة 2016 واتفاق الأطراف على بنود عقد التمويل يتم صياغة عقد نهائي، وتوجب الفقرة الرابعة من المادة السادسة من التعليمات رقم 6 لسنة 2016 على البنك أن يكتب العقد باللغة العربية ويبين كافة الشروط الرئيسية في اتفاقية القرض قبل التوقيع عليها، ويجب أن تبين الاتفاقية معدل الفائدة/ العائد وبيان بالتكاليف الأخرى وتبيان آلية حساب الفوائد/العائد والعمولات في العقد أو ملحق له مع الإشارة إلى أن القسط سوف يتغير إذا كانت الفائدة متغيرة، وتحديد التواريخ وخصوصا تواريخ دفع الأقساط، كما يجب على البنك أن يذكر البيانات الاساسية بخط واضح على الصفحة الأولى لعقد الائتمان وإطلاع المقرضين عليها قبل التوقيع.

أما فيما يتعلق بالضمانات يجب على البنك أن يدونها بشكل واضح في العقد، وفي حال كان الضمان عبارة عن وديعة مخصصة يجب أن يبين في عقد الائتمان الحساب المخصص الذي يضمن التسهيلات الممنوحة، أما اذا كانت الضمانة عبارة عن كفالة فيجب إطلاع الكفيل على تفاصيل كفالته، ومن أجل ضمان ذلك اشترطت التعليمات توقيع الكفيل على جميع صفحات عقود الائتمان والمستندات الخاصة بها وتعديلاتها[1]، ويزود بملخص بيانات التسهيل/التمويل، وقد تضمنت التعليمات ملاحق يزود المقترض بنسخة والكفلاء بنسخة أخرى ويجب أن يوقع كل منهم على استلام النسخة وتحفظ نسخة في ملف المقترض، ولكن ارسال النسخ واستلامها لا يفيد الإعلام، وأهم بيان يمكن أن يحقق الإعلام بشكل حقيقي هو تسليم العميل جدول يبين مبلغ أصل الدين والفوائد والاقساط الشهرية مع الاشارة إلى إمكانية تغير قيمة القسط بسبب تغير أسعار الفائدة عالميا[2].

وقد ابطلت التعليمات الشروط التي تضعها البنوك في الاتفاقية والتي تعطي لنفسها إمكانية تعديل نسبة الفائدة أو التحويل من الفائدة الثابتة والمتغيرة أو إضافة أية مصاريف أخرى، ولكن سمحت بالاتفاق على ذلك أثناء تنفيذ العقد وبالتالي أفرغت التعليمات الحماية التي وفرتها للعميل

[1]- 4/8 من المادة 6 من تعليمات 6 لسنة 2016.

[2] - 4/12-11 من المادة 6 من تعليمات 6 لسنة 2016.

من محتواها، حيث يسهل على البنك أن يحصل على رضا العميل بالزيادة بالفائدة أو أي مصروفات خصوصا إذا ما كان العميل متعثر1.

ومن خلال استعراض الالتزامات التي جاءت بها تعليمات سلطة النقد نجدها تقتصر على الإعلام فقط ولم تنص على الالتزام بالنصح والتحذير والذي نص عليهما قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة L312-14، حيث اشترطت هذه المادة أن يقدم المقرض للمقترض توضيحات مكتوبة حتى يتمكن من خلالها المقترض من تقدير فيما إذا كان الائتمان مناسباً لاحتياجاته ووضعه المالي، ويجب أن تعكس هذه الكتابة ما يترتب على القرض من عواقب وخصوصاً ما يترتب على التخلف عن السداد.

ويذهب البعض[2] إلى أن الالتزام بالتحذير جزء لا يتجزأ من الالتزام بالإعلام ولهما نفس الطبيعة، حيث أن التزام بالبنك بالإعلام لا يتوقف عند تقديم معلومات حيادية وموضوعية وانما يجب أن يثير الانتباه إلى عواقب العملية، وهذا الواجب على البنك كرسه القضاء الفرنسي[3] بالعديد من القضايا قبل أن ينص عليه تعديل قانون الاستهلاك الفرنسي[4].

ويذهب القضاء الفرنسي[5] إلى إعفاء المقترض من دفع الفائدة في حال لم يقم البنك المقرض قبل ابرام اتفاقية الائتمان بتقديم ورقة أو على أي وسيط آخر تتضمن معلومات تسمح للمقترض بفهم مدى التزامه بوضوح بمقارنة العروض المختلفة واختيار الأفضل الذي يحقق مصالحه، والتساؤل المطروح ماذا لو اخل البنك في فلسطين بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى تعليمات سلطة النقد 2 لسنة 2016 فهل يمكن حرمانه من الفوائد؟.

في البداية يجب أن نحدد نوع المسؤولية المفروضة على البنك في حال إخلاله بالالتزام بالإعلام، صحيح أن هذا الالتزام يفرض على البنك قبل وعند إبرام العقد إلا أنه يمتد إلى كافة مراحل علاقة البنك بالعميل، سواءً قبل التعاقد أو إثناء تنفيذ العقد فإذا وقع الإخلال به فإن آثاره تمتد

---

[1] 4/2 من المادة 6 من تعليمات 6 لسنة 2016.

[2] بوالكور، رفيقة، التزام البنك بإعلام المستهلك في مجال القروض الاستهلاكية، مركز جيل البحث العلمي- مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ع14، مايو 2017، ص 44-45

[3] - Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 12 juillet 2005, 02-13.155, Publié au bulletin

[4] - Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consummation. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/تاريخ الزيارة 2021/02/17

[5] - Arrêt n°523 du 05 juin 2019 (17-27.066) - Cour de cassation - Première chambre civile - ECLI:FR:CCASS:2019:C100523. https://www.courdecassation.frتاريخ الزيارة 2021/02/01

لتنعكس على مصالح العميل أثناء تنفيذ العقد، ونتيجة لذلك اتجه الفقه[1] إلى اعتبار المسؤولية الناتجة عن الاخلال به مسؤولية عقدية.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه[2] إلى أن التزام البنك بالإعلام هو التزام ببذل عناية، وسندهم في ذلك أن إعطاء المعلومات يتمثل بتوجيه خيارات العميل وإعلامه بالنتائج المترتبة عليها مع ترك الخيار للعميل، ويذهب بعضهم[3] إلى أنه حسب القواعد العامة فإن عبء إثبات قيام البنك بموجب الإعلام يقع على عاتق العميل لان الخطأ لا يتوفر في جانب المدين ببذل عناية إلا إذا قصر في بذل العناية المطلوبة منه في اتخاذ الوسيلة التي تقود للنتيجة التي اتفق عليها العاقدان، ولكن هذا لا ينفي أن التزام البنك بالإعلام كواقعة مادية من خلال ما يقدمه للعميل من معلومات اشترطتها التعليمات هو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، أما أن يؤدي هذا الإعلام لملائمة القرض مع حاجة العميل وقدرته فهذا التزام ببذل عناية.

لذلك تتجه البنوك إلى وضع شرط في العقد يقر فيه المقترض المستهلك بأنه تم الوفاء بالالتزام بالإعلام من قبل البنك، فما أثر هذا الشرط على التزام البنك بالإعلام؟

لقد تصدت محكمة النقض الفرنسية[4] لمثل هذا الفرض واعتبرت أن توقيع العميل على هذا الشرط النموذجي لا يفيد على وجه اليقين بأن قد اطلع على الوثائق والشروط المتعلقة بالقرض وانه قام بمناقشتها، وهذا البند يمكن اعتباره مؤشر بسيط ولكن غير قادر على إثبات تنفيذ المقرض لالتزامه بالإعلام في حال عدم وجود أدلة إضافية، وانتهت المحكمة إلى نتيجة مفادها حرمان المقرض من الفائدة.

---

[1] مسقاوي، لبنى عمر، مرجع سابق، ص 207.

[2]- مغبغب، نعيم، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات، واستثناءاته " دراسة في القانون المقارن" الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 136

[3] - بدر، أسامة أحمد، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية: دراسة تحليلية قضائية في القانونين الفرنسي والمصري، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع2، 2009، ص 288.

[4] - Arrêt n°523 du 05 juin 2019 (17-27.066) - Cour de cassation - Première chambre civile - ECLI:FR:CCASS:2019:C100523
https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/arrets_publies_2986/premiere_chambre_civile_3169/2019_9122/juin_9326/523_05_42728.htm

الفرع الرابع: الإعلام بالإجراءات المتخذة بعد منح التورق

أولا: إنهاء التمويل نتيجة عدم الوفاء

عند إخلال المقترض بالوفاء بأقساط القرض يجب في البداية على المقرض القيام بإخطاره خطيا بالتخلف عن الوفاء بالأقساط، وأنه يجب الوفاء بها في مواعيدها المحدد وفي حالة أصر على عدم الوفاء يمكن له أن يطالبه بسداد جميع مبالغ المديونية، ولم يحدد القانون نوع الإخطار هل هو إخطار عدلي أم مع إشعار بالوصول أم مجرد إخطار بسيط مما قد يثير النزاع بين الأطراف حول إثبات حصول الإخطار[1].

ولكنها الزمت أن يتضمن الإخطار المرسل للمقترض المتخلف عن دفع الأقساط أنه في حال الاستمرار بالامتناع عن التسديد بما يفيد أنه سيتم اللجوء إلى حسابات كفلاء القرض لتسديد الأرصدة المستحقة ومتابعتهم قانونيا، وانه سيتم احتساب فوائد التأخير/ غرامات التأخير على الأقساط المستحقة في حال عدم السداد مع مراعاة قواعد الشريعة الإسلامية بالنسبة لمزودي الخدمات الإسلامية[2].

ثانيا: فرض غرامة تأخير على المستورق في حال عدم دفع الاقساط

أما من ناحية فرض فوائد التأخير على المقترض المتخلف عن دفع قسط القرض فقد كانت مثار خلاف أمام القضاء حتى بالنسبة للبنوك التجارية لأنه لا يوجد نص واضح وصريح على الزاميتها، فنجد على سبيل المثال محكمة استئناف رام الله الذي طعن أمامها بحكم محكمة البداية والتي ذهبت إلى عدم احقية القضاء بفائدة التأخير نظراً لعدم تنظيمها قانوناً، وقد عدّلت محكمة الاستئناف[3] حكم محكمة البداية وذهبت إلى أنه " تم تنظيم الفائدة القانونية ابان العهد العثماني بموجب نظام المرابحه العثماني الساري المفعول الصادر عام 1304 هجرية وهذا النظام يحدد الحد الاقصى للفائدة ب 9% وفي نفس الوقت يوجب أن لا تتجاوز الفوائد مقدار رأس المال على الرغم إن قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية قد خلا من ذكر الفائدة القانونية إلا إن قانون التجارة قد نصت في مواده 114،115 على استحقاق الفائدة... أن الفائدة تعتبر تعويضا والحكم بها يكون وفقا للقانون الذي اقيمت الدعوى في ظله ".

ويرى الباحث أن هذه الإشكالية لم تعد موجودة بعدما صدرت تعليمات سلطة النقد رقم 2 لسنة 2016 والتي نظمت فوائد التأخير بالنسبة للبنوك التجارية وغرامات التأخير بالنسبة للبنوك

---

[1] الفقرة 1/3 من المادة السابعة من تعليمات سلطة النقد 2 لسنة 2016 المتعلق بالإقراض المسؤول.

[2] الفقرة 1/5 من المادة السابعة من تعليمات سلطة النقد 2 لسنة 2016 المتعلق بالإقراض المسؤول

[3] - حكم محكمة استئناف رام الله ملف حقوق رقم 833/ 2017 صادر بتاريخ 2017/09/27 منشور على موقع مقام

الإسلامية، فقد نصت الفقرة 1/1 من المادة السابعة من التعليمات رقم 2 لسنة 2016 على أنه " يجب أن يحدد في عقد الائتمان نسبة الفائدة التي سيحتسبها في حال تخلف المقترض عن سداد المديونية في الموعد المحدد، على أن لا تزيد هذه النسبة عن 2% من قيمة المديونية المستحقة غير المسددة، بالإضافة إلى سعر الفائدة المحتسب وفقا لاتفاقية عقد التسهيل، وأن يتم شرح آلية الاحتساب بشكل واضح وأن يكون الاحتساب على شكل سنوي". ونجد أن النص يميز بين الفائدة الاستثمارية التي سبق أن تحدثنا عنها والفائدة التأخيرية والتي ربطت استحقاقها بإعلام العميل بطريقة وآلية احتسابها وفي حال عدم شرح ذلك للعميل في عقد القرض يسقط استحقاق الفائدة التأخيرية.

بعد أن تم النص على الفائدة التأخيرية وشروط استحقاقها جاءت التعليمات في الفقرة 1/2 من المادة السابعة من نفس التعليمات بمنع المصارف الإسلامية من الحصول على غرامات تأخير نتيجة عدم وفاء المتورق بمبلغ القسط المستحق عليه، ونلاحظ أن هذه المادة تؤكد على الأصل العام وهو عدم جواز فرض غرامات تأخير، حيث نصت على أنه " لا يجوز فرض غرامات تأخير على الرصيد المستحق للدين عند مزودي الخدمات الإسلامية" ولكن في نفس الوقت أعطت الفقرة نفسها استثناءً عن الأصل، حيث ذهبت إلى أنه " يجوز أن ينص في العقود مثل عقد المرابحة على التزام المدين عند المماطلة بدفع نسبة بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية لمزود الخدمة.."

ويرى الباحث أن المادة السابقة قد تجاوزت الخلاف الفقهي[1] حول أحقية البنوك الإسلامية باقتضاء غرامات تأخير على المدين المماطل بالوفاء، ولكن أوجبت مراعاة شروط من قبل البنك لاستحقاق الغرامة، فيجب كتابة هذا الشرط عند إبرام عقد التورق وتحديد النسبة بشكل دقيق التي سوف تحسب على العميل، ويجب أيضاً أن يتم صرف تلك الغرامات في أوجه الخير وفقاً ما تحدده هيئة الرقابة الشرعية.

[1] - الفزيع، محمد عود، تعليق على القرار الصادر عن المؤتمر الفقهي الثامن بشأن حكم الدخول في عقود البيع والإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج 35، ع 123، 2020، ص 405- 407

- أنظر أيضا المصري، رفيق يونس، تعقيب قصير على اقتراح الاستاذ الزقاء: إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مج2، ع2، ص 172.

ثالثا: السداد الجزئي لمبلغ التورق

لقد نصت الفقرة 3/5 من المادة 7 من تعليمات سلطة النقد رقم 6 لسنة 2016 على إمكانية قيام المقترض بالسداد المبكر للقرض، واجازت هذه الفقرة للبنوك الإسلامية عدم إعادة الأرباح (العوائد) في حال السداد المبكر للتمويل، وقد حثت هذه الفقرة البنوك الاسلامية ووفقاً لسلطتها التقديرية أن تنظر بإيجابية بأن تعيد جزء من الأرباح في مثل هذه الحالات، وقد الغي هذا الجزء من المادة السابعة بمقتضى تعليمات رقم (36) لسنة 2020 المتعلقة بالسداد المبكر للتمويلات، فقد نصت المادة 3 منها على أنه " يستبدل نص الفقرة (5.5/3) من التعليمات السابقة الأصلية بالنص الآتي: يجب على المصرف إعادة كافة الأرباح المقيدة في الرصيد المسدد إلى العميل، ويجوز له استيفاء عمولة سداد مبكر من الرصيد المسدد في حال السداد الكلي أو الجزئي للتمويلات، وذلك وفق النسبة المحددة في تعليمات الرسوم والعمولات الصادة عن سلطة النقد"، ولم تفرق التعليمات بين ما إذا كان السداد المبكر نتيجة جدولة الدين من خلال شراء القرض من قبل مصرف اسلامي آخر بواسطة عملية تورق أو بين مبادرة العميل للسداد المبكر من تلقاء نفسه.

وبمقارنة المقتضيات السابقة المتعلقة بالسداد المبكر مع ما نص عليه قانون الاستهلاك الفرنسي نجد أن نص التعليمات يشوبه الكثير من النقص، فمثلا تنص المادة (L312-34) على " إن الفوائد والتكاليف المتعلقة بالمدة المتبقية لاتفاقية الائتمان غير مستحقة" ،وحدد نسبة العمولة عن السداد المبكر 1% إذا كان فترة السداد أكثر من عام و.5% اذا كانت المدة المتبقية أقل من عام، وفي كل الحالات يجب أن لا تزيد قيمة الغرامة عن قيمة الفائدة المتبقية.

رابعا: التورق كوسيلة لمواجهة تداعيات أزمة كورونا

أصدرت سلطة النقد الفلسطينية تعليمات رقم 27 لسنة 2020 بشأن التخفيف من آثار الأزمة المالية وأزمة فيروس كورونا، وقد استندت سلطة النقد الى المادة 40 من القرار بقانون المتعلق بالمصارف والتي أعطى لسلطة النقد صلاحيات واسعة ومنها تحديد أنواع وأشكال الائتمان والتمويل، وبمقتضى هذه التعليمات فقد سمحت بالتورق في حالة واحد وضمن نطاق زمني ضيق بالفترة الواقعة بين 2020/7/1 ولغاية 2021/1/1 وذلك لمواجهة تداعيات الأزمة السابق الإشارة إليها، وضمن شروط جاء بها المادة 8 من تعليمات 27 لسنة 2020 وهي:

1- أن يقدم العميل طلب للحصول على سقف تورق مؤقت بقيمة التزاماته
2- عدم احتساب أي عمولات على سقف التورق سواء عمولات سداد أو منح
3- حددت المادة 8 من هذه التعليمات سقف الربح على سقف التورق بأن يساوي ربح المتفق عليه في عقد التمويل الأصلي مع انقاص نسبة 1% على أن يتم سداد القرض خلال 24 شهر

من تاريخ 2021/1/2 ويمكن للمصرف إعطاء العميل فترة سماح تمتد لستة اشهر، وهذا المقتضى أفرغ هذا الاستثناء من محتواه كيف يمكن للعميل قام بسداد مبلغ القرض الاصلي بواسطة سقف التورق أن يستطيع الإيفاء به بمدة أقل من المدة المقررة للدين الأصلي.

4- ولذلك كان من المفروض أن تحسب مدة سداد التورق بعد انتهاء المدة المحددة لسداد التمويل الأصلي. ولكن اشترطت سلطة النقد من أجل مد ميعاد القرض أن يتم الاتفاق على مد ميعاد الدين الأصلي (هيكلة الدين)، وهنا نتساءل لماذا كل هذه التعقيدات لماذا لا نلتزم بتعليمات 2 لسنة 2016 ونمنح العميل ائتمان يتناسب مع احتياجاته حتى لا يحدث التناقض بين التعليمات، وعليه يرى الباحث أن الواجبات المفروضة على البنك في تعليمات الاقراض المسؤول تفرض أيضا عند منح هذا النوع الخاص من التورق

5- السماح للمقترض بسداد سقف التورق سدادا مبكرا واعفاءه من الأرباح عن الفترة المتممة، ويرى الباحث أن الفقرة الأخيرة زائدة لان هذا النوع من التمويل تشمله تعليمات رقم 36 لسنة 2020 المتعلقة بالسداد المبكر للتمويلات.

ويرى الباحث حتى بالنسبة لهذا النوع من التورق الوارد النص عليه بتعليمات رقم 27 لسنة 2020 يبقى خاضع أيضا للسلطة التقديرية للقاضي استناداً للمادة 20 من القرار بقانون 9 لسنة 2010 المتعلق بالمصارف، وبالتالي لا يجوز ان تخالف التمويلات قواعد الشريعة الاسلامية ولو أجازتها تعليمات سلطة النقد.

الخاتمة

في نهاية البحث توصل الباحث إلى العديد من النتائج يمكن إجمالها في:

1- التورق هو عملية تمويلية تتكون من عدة عقود تهدف إلى تحقيق هدف واحد وهذا هو أبرز سمات العقد المركب ويوجد أمثلة عديدة للعقد المركب في المجلة منها بيع الوفاء وبيع الاستغلال.

2- تعارض أحكام التورق مع الأحكام الواردة في مجلة الأحكام العدلية وخصوصا المتعلقة برؤية المبيع في عقد البيع.

3- يوجد بعض الشروط التي تدرجها المصارف في هذا العقد تعتبر مخالفة لمقتضى هذا العقد ومنها على وجه الخصوص شرط الوعد بالتعاقد الذي يحول عقد القرض غير اللازم بطبيعته إلى عقد لازم.

4- صحة عقد التورق تخضع للسلطة التقديرية للقاضي خصوصا عندما يطعن أمامه بمخالفة العملية للشريعة الإسلامية، فهنا يجب على القاضي البحث بمدى مخالفة العملية لهذه القواعد وسنده في ذلك المادة 20 من قرار بقانون 9 لسنة 2010.

5- خضوع عقد التورق باعتباره عقد تمويل لتعليمات سلطة النقد والتي تحكم عمليات التمويل منها تعليمات 2 لسنة 2016 المتعلقة بالإقراض المسؤول .

6- إن اصدار تعليمات تحدد ضوابط التورق لا يسلب حق القاضي ببسط رقابته على هذا النوع من التمويل إذا ما خالفت قواعد الشريعة الاسلامية، وخصوصا أن التعليمات لا يمكن أن تخاف القانون وخصوصا المادة 20 والفقرة الثالثة من المادة 24 من قرار بقانون متعلق بالمصارف.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نوصي بما يأتي:

1- أن الحل الوحيد لإضفاء الشرعية على هذا العقد هو صدور قانون خاص يقره على غرار ما أصدره المشرع عند تنظيم الايجار التمويلي، حتى لا يتم الطعن بمدى صحة العقد عند النزاع

2- أن يقتصر التورق على شراء منتجات محلية، عندها سيلعب التورق دورا في تنمية الاقتصاد وادخال القروض في الدورة الاقتصادية ودورة الانتاج ويتمكن العميل من التأكد من صحة العملية التمويلية وجديتها.

3- على فرض صحة هذا النوع من التمويل يجب على المصارف عدم استخدامه فقط كوسيلة بديلة عن القروض الربوية وعدم الترويج لهذا المنتج بالنظر لذلك الاعتبار، ولكن يجب أن يكون ملائم لوضعية العميل ويوصله إلى الهدف المنشود تحت طائلة المسؤولية.

4- تفعيل دور القضاء في إقرار مسؤولية البنك عن منح تمويل مع عدم مراعاة ما تم النص عليه في تعليمات 2 لسنة 2016 المتعلقة بالقرض المسؤول حيث أنه لا يوجد أي قرار قضائي طرح مسؤولية المصارف إلى حد علم الباحث.

المصادر

1- - قانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية، المنشور في العدد 21 من مجلة الوقائع الفلسطينية صادر بتاريخ 1998/01/31.

2- قرار بقانون 9 لسنة 2010 بشأن المصارف، منشور في مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2010/11/27.

3- تعليمات سلطة النقد رقم 2 لسنة 2016 بشأن الإقراض المسؤول.

4- تعليمات سلطة النقد رقم 1 لسنة 2017 بشأن المنتجات المالية والمصرفية والإعلانات والدعايات وحملات الجوائز الخاصة بها.

5- تعليمات سلطة النقد رقم 36 لسنة 2020 بشأن السداد المبكر للتمويلات.

6- تعليمات رقم 27 لسنة 2020 بشأن التخفيف من آثار الأزمة العالمية وأزمة فايروس كورونا.

قائمة المراجع

الكتب

- - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة، دار الفكر، سورية، دمشق، بدون تاريخ نشر.
- - حيدر، علي. حيدر، علي. درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الجيل، بيروت، 1991.
- - رستم، باز. شرح مجلة الأحكام العدلية، طبعة ثالثة مصححة ومزيدة، المطبعة الأدبية، بيروت، 1923، منشورة على موقع جامعة بيرزيت.
- - مغبغب، نعيم، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات، واستثناءاته " دراسة في القانون المقارن" الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 136
- آل رشود، رياض بن راشد عبد الله. التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ المؤلف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م .
- دواس أمين، دودين محمود، عقد البيع في مجلة الأحكام العدلية، دراسة مقارنة، برنامج تعزيز العدالة الفلسطينية، 2013.
- السرحان، عدنان إبراهيم، خاطر نوري حمد. شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات " دراسة مقارنة"، الطبعة الخامسة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- شحاتة، صلاح إبراهيم، ضوابط منح الائتمان من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- العمروسي، أنور. الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، الطبعة الخامسة، دار العدالة، القاهرة، 2013.
- مسقاوي، لبنى عمر، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 1810182.

الرسائل

- أبو مشايخ، سعاد توفيق سليمان، عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه دراسة مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2006
- طلافحة، محمد عبد الله علي، التطبيقات المعاصرة للشروط المقترة بالعقود المالية، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2004.
- غاديمون، أحمد محمد نور الدين،، الشروط في عقد القرض، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان 1993.

المقالات

- بدر، أسامة أحمد، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية: دراسة تحليلية قضائية في القانونين الفرنسي والمصري، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع2، 2009.

- بوالكور، رفيقة، التزام البنك بإعلام المستهلك في مجال القروض الاستهلاكية، مركز جيل البحث العلمي- مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ع14، مايو 2017

- حطاب، كمال توفيق. عمليات التورق في البنوك العاملة في الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج 34، ع 116، 2019.

- محاسنة، نسرين سلامة، عقد القرض في القانون المدني الأردني: دراسة تحليلية، مؤتة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، مج 23، ع 5، 2008.

- إبراهيم، محمد علي محمد. مفهوم التورق وتطبيقاته " دراسة النظرية والتجربة" مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مج 7، ع 28، 2017.

- الجيوسي، أحمد محمد. التورق المصرفي بين المجزين والمانعين، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج 3، ع 22، القاهرة، 2014.

- الحوراني، ياسر عبد الكريم، الحنيطي، هناء محمد، أحكام التوريق المنظم آثاره الاقتصادية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، ملحق 1، 2017، ص 239-240.

- الزحيلي، وهبي، التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009 م.

- السويلم، سامي بن إبراهيم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، 2003 م
- الشماع، فائق محمود محمد، واجبات البنك تجاه طالب القرض: دراسة مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، م س 9، ع 2، وزارة العدل- مركز الدراسات القانونية والقضائية، دولة قطر، 2015.
- الشماع، فائق محمود محمد، واجبات البنك تجاه طالب القرض: دراسة مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، م س 9، ع 2، وزارة العدل- مركز الدراسات القانونية والقضائية، دولة قطر، 2015.
- الضفيري، خالد عطشان عزارة، المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات الإقراض " دراسة بين القانون الكويتي والفرنسي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع والأربعون، يناير 2012.
- الفزيع، محمد عود، تعليق على القرار الصادر عن المؤتمر الفقهي الثامن بشأن حكم الدخول في عقود البيع والإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج 35، ع 123، 2020
- الكمالي، عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد، التورق الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، مجلة التربة، جامعة الأزهر، ع 165، ج 1، القاهرة، 2015.
- المصري، رفيق يونس، تعقيب قصير على اقتراح الاستاذ الزقاء: إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مج2، ع2.
- خزنة، هيثم، التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مؤتمر الخدمات الإسلامية الثاني، الكفاءة، الرقابة، القياس والإفصاح 27028 ، طرابلس ليبيا، إبريل 2010
- د. السرطاوي علي، الوعد والمواعدة في صيغ التمويل الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، 2018، منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة النجاح.
- شبير، محمد عثمان. الشروط المقترنة بالعقد وأثرها في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة للدراسات القانونية والإسلامية، ع 22، جامعة قطر، بدون تاريخ نشر
- عبد اللاوي حكيمة، باجو مصطفى، التورق المصرفي المنظم، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، ع68، الجزائر، 2018.
- مبروكي، الطيب، التورق المصرفي وحكمه في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، جامعة المدينة العالمية- كلية العلوم الإسلامية، مجلد 1، العدد 2، 2017.

تطبيقات منتج التورق في المصارف الإسلامية الفلسطينية
ومدى توافقها مع المعايير الشرعية الصادرة عن (الأيوفي)

Tawarruq product applications in Palestinian Islamic banks
And the extent of its compatibility with the Sharia standards
issued by (AAOIFI)

د. سهيل الأحمد- عميد كلية الحقوق- جامعة فلسطين الأهلية- فلسطين

Dr. Sohail Al-ahmed/ dean of Law Faculty / Palestine Ahliya University/ Palestine

sohail@paluniv.edu.ps

الملخص:

تناولت هذه الدراسة تطبيقات منتج التورق في المصارف الإسلامية الفلسطينية ومدى توافقها مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، هادفة إلى التعرف على ماهية التورق والفرق بينه وبين العينة، وطبيعة تطبيقاته في المصارف الإسلامية الفلسطينية، من خلال تحديد هذه التطبيقات وصورها، ومن ثم بيان الضوابط الخاصة بصحة عملية التورق في المعايير الشرعية (الأيوفي)، حيث ظهر أن الجهاز الرقابي على المصارف الإسلامية الفلسطينية قد نص في تعليماته على الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفق مظاهر وتفصيلات عالجتها هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: التورق، المصارف، الإسلامية، الفلسطينية، المعايير الشرعية.

ABSTRACT:

This study deals with the applications of the Tawarruq product in Palestinian Islamic banks and their compatibility with the Sharia standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), aiming to identify the nature of Tawarruq, the difference between it and the sample, and the nature of its applications in Palestinian Islamic banks, by identifying these applications And their pictures, and then explaining the controls related to the validity of the Tawarruq process in the Sharia standards (AAOIFI), as it appeared that the supervisory body for Palestinian Islamic banks had stipulated in its instructions to adhere to the Sharia standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions in accordance with the aspects and details addressed in this study.

Key Words: Tawarruq, Islamic, Palestinian, and Sharia standards.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بسنته بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن الشريعة الإسلامية جعلت من مقاصدها الضرورية حفظ المال من خلال تكوينه بتشريعات نظمت طرق اكتسابه وإيجاده وأخرى جاءت بهدف حمايته من أن يعتدى عليه فيؤثر على المنظومة المالية للمجتمعات بشكل عام والمصارف بشكل خاص، ولقد ناقش الفقهاء قديمًا وحديًثا من خلال كتبهم وفتاواهم وقرارات المجامع الفقهية ما يحقق للبشرية جمعاء مهمة الاستخلاف في الأرض التي أوكلها الله تعالى لبني آدم، لاعتبار ذلك أساس التنمية والإعمار، ولتقرير فلسفة أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان من خلال نصوصها ومبادئها وقواعدها.

ولتقرير هذه الحقائق وتأكيدها نظرت المصارف الإسلامية ومنها الفلسطينية إلى أهمية وجود منتجات مصرفية تشجع على هذه التنمية بهدف تطور الأعمال المالية العالمية من جهة والمصرفية من جهة أخرى، حيث كان من ذلك منتج التورق، وهو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يقوم المشتري ببيع السلعة بنقد لغير البائع بهدف الحصول على النقد الورق.

وهو منتج معاصر في التطبيق نظمت المصارف الفلسطينية أعماله باعتمادها على المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، وجعلت لذلك عدة تطبيقات أسستها على حالات محددة ترتبط بالتعليم والعلاج وتكاليف الزواج وكذلك سداد ديون العملاء المقبلين على البنوك الإسلامية مع تحملهم في السابق لديون ربوية حيث تجري المصارف الإسلامية لهؤلاء عملية تورق بهدف تحصيل نقد يطفؤون به تلك الديون وذلك تحت رقابة البنك...، وفق قواعد الحاجة والمصلحة الشرعية المنضبطة.

ولهذا جاءت هذه الدراسة لمعالجة ذلك تحت عنوان: "تطبيقات منتج التورق في المصارف الإسلامية الفلسطينية ومدى توافقها مع المعايير الشرعية الصادرة عن (الأيوفي)"

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

7. تعلق هذا الموضوع بمنتج التورق في المصارف الإسلامية الفلسطينية من حيث الماهية ومدى توافق تطبيق هذه المصارف له مع المعايير الشرعية (الأيوفي).
8. إظهار أهمية الوقوف على طبيعة التطبيقات لمنتج التورق في المصارف الإسلامية الفلسطينية.
9. بيان التعليمات الناظمة للعمل المصرفي الإسلامي في فلسطين.
10. تحديد المفهوم الشرعي للتورق والفرق بينه وبين العينة.

11. مساس هذا الموضوع بالواقع المعاصر، وأهمية ما يرتبط به من ارتباكات موضوعية توجب على الدراسات الشرعية أن تقف على هذه المسائل بهدف المعالجة العلمية.
12. تناول جزئيات التشريع الإسلامي والأعمال المصرفية المرتبط بذلك بناء على صلاحية التشريع لكل زمان ومكان.

أهداف البحث: وهي متمثلة بما يأتي:

1. تحديد ماهية التورق في المفهوم الشرعي.
2. بيان مدى انسجام التعليمات الخاصة بعمل المصارف الإسلامية الفلسطينية مع المعايير الشرعية (الأيوفي).
3. الوقوف على التطبيقات الخاصة بالتورق من المصارف الإسلامية الفلسطينية بقصد التعرف على ذلك بدقة ووضوح.

أسئلة البحث:

وهي متمثلة بأمور هي:

1. ما حقيقة التورق والفرق بينه وبين العينة في المفهوم الشرعي؟
2. هل يوجد ضوابط لصحة التورق المطبق في المصارف الإسلامية الفلسطينية؟
3. كيف تظهر تطبيقات التورق في المصارف الإسلامية الفلسطينية؟
4. ما طبيعة الانسجام الفقهي بين التشريعات الفلسطينية الخاصة بالمصارف الإسلامية والمعايير الشرعية؟

منهجية البحث:

ولقد كان منهج البحث كالآتي:

1. الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك ببيان ماهية التورق والفرق بينه وبين العينة وكذلك تحديد طبيعة الضوابط الخاصة بصحته، ومعرفة مدى التوافق مع المعايير الشرعية بهدف الوقوف على متعلقات البحث بدقة ووضوح.
2. الرجوع إلى المراجع المتخصصة في موضوعات البحث.

محتوى البحث: وقد جاءت هذه الدراسة - إضافة للمقدمة والخاتمة - في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية الفلسطينية

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بصحة عملية التورق في المعايير الشرعية (الأيوفي)

المبحث الثالث: مدى انسجام تطبيق المصارف الإسلامية الفلسطينية للتورق مع المعيار رقم (30) من المعايير الشرعية (الأيوفي)

وأخيراً : فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير واستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: ماهية التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية الفلسطينية

التورق: طلب الورِق، وهي الفضة والدراهم المضروبة"، وأصله طلبُ النقود من الفضة، ثم تحوَّل المفهوم إلى طلب النَّقد، سواءٌ أكان فضةً، أم ذهبًا، أم عملةً ورقية، حيث بقِي أصل اللفظ، وتوسع مدلوله تبعًا للتوسع في مفهوم النقد، ويقصد بذلك: السيولة النقدية التي يحصل عليها الأفراد أو البنوك من خلال التورق، لم يذكُر الفقهاء تعريفًا للتورق، وإن كان هذا المصطلحُ قد شاع عند الحنابلةِ دونَ غيرهم من أهل العلم، ومرادُهم به" :أن يشتريَ المرء السلعة نسيئةً، ثم يبيعَها نقدًا لغير البائع بأقلَّ مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد[1]".

وبيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد الورق [2].

والتورق في المعيار رقم (30) من المعايير الشرعية[3] الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)[4]: هو شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى

---

[1] - البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، سنة 1349هـ، (3/ 175)

[2] - انظر: القرار الخامس، الدورة 15 الخامسة عشرة المنعقدة بشأن التورق في مكة المكرمة بتاريخ 11 رجب 1419هـ الموافق 1998/10/31م)، مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.

3 - تعد هذه المعايير في الحقيقة والواقع، أهم الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية في وقتنا الحاضر، ويُعدُّ الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية من عناصر التزام أي بنك إسلامي بالضوابط الشرعية في أعماله، حيث إن هذه المعايير معتمدة في 90% من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويقوم بإعداد هذه المعايير المجلس الشرعي في الهيئة والمؤلف من 16 عالماً وباحثاً، بعضهم يمثل المصارف وبعضهم لديه خبرته ومكانته في الصناعة المالية الإسلامية، وهم من خيرة المشايخ المتخصصين في أمور الاقتصاد المالي الإسلامي. انظر: عفانة، حسام الدين، كتاب فتاوى د. حسام عفانة، المعاملات، (200)، المكتبة الشاملة الحديثة، https://al-maktaba.org/book .

[4] - أيوفي هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991م ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف

غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال. وهي تختلف عن العينة كما في المعيار من حيث أن العينة يتم فيها شراء سلعة بثمن آجل ومن ثم بيعها إلى من اشتريت منه بثمن حال أقل.

كما أنه مخرج لتجنب الربا وليس حيلة إليه؛ لأنه يصير إليه من لا يجد مقرضا، ولا يريد الوقوع في الاقتراض بفائدة[1].

وقد استند المعيار الشرعي لاختلاف حكم التورق عن حكم العينة أن العينة حيلة على الربا لوقوعها بين طرفين هما في الواقع مقترض ومقرض من خلال بيع السلعة بالآجل ثم استردادها بثمن حال وحصول المشتري على مال أقل مما يلتزم به للبائع، وجمهور الفقهاء على منع العينة، وعلى إباحة التورق إلا ابن تيمية وابن القيم حيث قالا في التورق بالمنع أو الكراهية[2].

وقياس التورق على العِينة قياس مع الفارق؛ وذلك لانتفاء علة تحريم العينة وهي كونها ذريعةً إلى القرض الربوي فيه؛ حيث في العينة عندما يسترجع البائع سلعته تكون كأنها لم تخرج من يده قطُّ، ويكون وجودها في البيع كعدمها، ويكون توسطها عبثًا، ويؤول الأمر إلى دفع مبلغ من المال لآخر في أكثر منه من نوعه إلى أجل، وهو ربا النسيئة، أما في التورق، فإنه لا يحصل للبائع شيء؛ لأن السلعة لا تعود إليه أصلاً؛ بل تنتقل بعقد مستقلٍّ إلى مشترٍ جديد، لا علاقة لشرائه بالبيع الأول[3].

وجاء في إعلام الموقعين عن رب العالمين بشأن التفريق بينهما: "إن أعاد السلعة إلى بائعها، فهي العينة، وإن باعها لغيره، فهي التورق "[4].

ويمكن أن يكون المتورق هو العميل؛ وذلك بشرائه السلعة محل التورق من المؤسسة ثم بيعها لغيرها لتحصيل السيولة، ويمكن أن يكون المتورق هو المؤسسة؛ وذلك بشرائها السلعة محل التورق وبيعها لطرف ثالث لتحصيل السيولة، من العميل أو من مؤسسة أخر وفق الضوابط الخاصة بالتورق[5].

المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، انظر: موقع الأيوفي، https://aaoifi.com/about-aaoifi

1 - المعايير الشرعية، ص774.

2 - المعايير الشرعية، ص775.

3 - الجندي، التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، www.alukah.net

4 - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة السعادة، مصر، سنة 1374هـ، 3/ 128.

5 - المعيار رقم (30) من المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)

وقد صدرت فتوى (رقم 19297) عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية[1]، بجواز التورق وفيها: "مسألة التورق: هي أن تشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل؛ من أجل أن تنتفع بثمنها، وهذا العمل لا بأس به عند جمهور الفقهاء."

وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي التورق[2] عندما قرر: "أن بيع التورق هذا جائزٌ شرعًا، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾، ولم يظهر في هذا البيع ربا، لا قصدًا ولا صورة؛ ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لقضاء دين، أو الزواج، أو غيرهما.

ولم يشترط المجمع في قراره[3] سوى مغايرته للعينة، ثم جاء قرار الدورة السابعة عشرة المشتمل على شروط أخرى روعيت في هذا المعيار وأهمها عدم التزام البنك " البائع" بالتوكل عن العميل في بيع السلعة الذي يجعلها شبيهة بالعينة حسب نص القرار، وعدم الإخلال بالقبض ولم يشترط القرار القبض الحقيقي، بل اكتفى في قرار دورته الحادية عشرة بالقبض الحكمي في الصرف وهو أشد من البيع[4].

وقد أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية[5] في سلطة النقد الضوابط الشرعية المتعلقة بتعامل المصارف الإسلامية بمنتج لتورق بما يتفق وأحكام وضوابط المعيار الشرعي رقم (30) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[6]، وشملت الضوابط الحالات

---

1 - انظر: (فتوى رقم 19297)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية.

2 - المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي في (قراره رقم 5 من الدورة 15 الخامسة عشرة المنعقدة بشأن التورق في مكة المكرمة بتاريخ 11 رجب 1419هـ الموافق 1998/10/31م).

3 - المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي في (قراره رقم 5 من الدورة 15 الخامسة عشرة المنعقدة بشأن التورق في مكة المكرمة بتاريخ 11 رجب 1419هـ الموافق 1998/10/31م).

4 - المعايير الشرعية، ص774.

5 - تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية استناداً لأحكام المادة (23) من قانون المصارف رقم (9) لسنة وقرارات مجلس إدارة سلطة النقد بهدف إصدار الأحكام الشرعية وتوحيدها للخدمات والمنتجات التي تقدمها المصارف الإسلامية وإصدار الفتاوى المتعلقة بالمالية الإسلامية وبما ينسجم مع أفضل الممارسات الدولية والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وبما يخدم تطوير منظومة الصيرفة الإسلامية في فلسطين، انظر: شمس نيوز، رام الله، برابط: https://shms.ps/post

6 - تعد المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية من أهم مرجعيات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، وإن الالتزام بها يعبر عن مدى التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، كما أن الالتزام بها يضبط معاملات المصارف الإسلامية، ويقلل إلى حدٍّ كبير الاختلاف في الفتاوى بين هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية. كما

التي يجوز للمصارف الإسلامية التعامل بمنتج التورق، إضافة إلى الإجراءات المطلوب الالتزام بها من المصارف قبل البدء بتقديم المنتج، ويأتي إصدار هذه الضوابط ضمن استراتيجية سلطة النقد الفلسطينية بتنويع الخدمات والمنتجات لدى القطاع المصرفي الفلسطيني وخاصة المصارف التي تلتزم بأحكام الشرعية الإسلامية وتوفير البدائل عن الخدمات والمنتجات التقليدية بما يلبي حاجة المتعاملين مع المصارف الإسلامية[1]، ولقد تمثل ذلك بعدة تطبيقات أحصيت بسبعة لا مناص فيها من التورق المنضبط بالمعيار الشرعي[2]، وهي كما يأتي:

1. سداد ديون العملاء المقبلين على البنوك الإسلامية مع تحملهم سابقًا لديون ربوية حيث تجري لهم عملية تورق لتحصيل نقد يطفؤون به تلك الديون تحت رقابة البنك.
2. بطاقات الائتمان المتجدد (بمهلة سداد أكثر من الشهر المعتاد) حيث يحرر لحامل البطاقة تورق وتودع حصيلته في حسابه للحسم منه عند استخدام البطاقة (المعيار الشرعي للبطاقات).
3. التزامات المقاولين لمصروفات العمالة والخدمات الطارئة ودفع رواتب الموظفين.
4. تمويل تذاكر السفر إذا تعذر تمويلها بالإجارة (إجارة الخدمات)
5. تمويل شراء العملاء للذهب ـ مع عدم السيولة ـ لاشتراط التقابض، ولا تجوز المرابحة في ذلك، لأنها في تطبيقات البنوك مؤجلة.
6. سداد ديون ترتبت على التجار والشركات في حال عجز السيولة وعدم إمكان تطبيق أدوات السيولة الأخرى، مثل السلم وشراء أصل ثم تأجيره.
7. مصروفات الحفلات (الزواج، التخرج، يوم الميلاد) إذا لم يمكن تطبيق إجارة الخدمات وبخاصة لدفع المهر نقدًا.

أن الالتزام بهذه المعايير الشرعية يوفر حماية للمصارف الإسلامية من تلاعب المتلاعبين الذين يتسترون تحت مسميات التمويل الإسلامي المختلفة، انظر: عفانة، حسام الدين، كتاب فتاوى د. حسام عفانة، المعاملات، (200)، المكتبة الشاملة الحديثة، https://al-maktaba.org/book .

1 - انظر: شمس نيوز، رام الله، بعنوان: الهيئة العليا بسلطة النقد تصدر ضوابط تعامل المصارف الإسلامية بمنتج التورق، برابط: https://shms.ps/post

2 - انظر: سلطة النقد الفلسطينية، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الفتاوى، برابط: https://www.pma.ps/ar، يأتي إصدار هذه الضوابط ضمن استراتيجية سلطة النقد الفلسطينية بتنويع الخدمات والمنتجات لدى القطاع المصرفي الفلسطيني وخاصة المصارف التي تلتزم بأحكام الشرعية الإسلامية وتوفير البدائل عن الخدمات والمنتجات التقليدية بما يلبي حاجة المتعاملين مع المصارف الإسلامية، انظر: شمس نيوز، رام الله، برابط: https://shms.ps/post

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بصحة عملية التورق في المعايير الشرعية (الأيوفي)

بسبب قيام بعض المصارف بعمل نمطي، يتم فيه ترتيب بيع سلعة - ليست من الذهب أو الفضة - من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد، أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها لمشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق؛ فقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي منع هذا النوع من التورق وأطلق عليه اسم التورق المنظم، وذلك لأمور هي[1]:

أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر، أو ترتيب من يشتريها - يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا، سواء أكان الالتزام مشروطًا صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

ولأن ذلك يؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة، وأن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، وهي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل[2].

ثم ذكر المجمع أن هذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، الذي سبق للمجمع أن قال بجوازه[3] بمعاملات حقيقية وشروط محددة بيَّنها قراره؛ وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصَّلَت القول فيها البحوث المقدمة.

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضًا حقيقيًّا، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف، الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدَّم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف[4].

---

1 - انظر: قرار رقم (2) لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع التورق في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 19 - 1424/10/23هـ الموافق 13 - 17/ 12/ 2003م.

2 - انظر: قرار رقم (2) لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع التورق في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 19 - 1424/10/23هـ الموافق 13 - 17/ 12/ 2003م.

3 - انظر: القرار الخامس، الدورة 15 الخامسة عشرة المنعقدة بشأن التورق في مكة المكرمة بتاريخ 11 رجب 1419هـ الموافق 1998/10/31م)، مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.

4 - انظر: سلطة النقد الفلسطينية، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الفتاوى، برابط: https://www.pma.ps/ar

ومنع المجمع الفقهي الإسلامي[1] للتورق المنظم هو ما جعل المعيار الشرعي رقم (30) من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يقوم بالتحفظ على الإلزام بالتوكيل عندما قام بالتضييق في استخدام التوكيل وجعل التورق الحاصل بناء على ذلك من قبيل (التورق المنضبط)، حيث بين هذا المعيار ضوابط صحة عملية التورق وذلك فيما يأتي[2]:

1. استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة، ويراعى المعيار الشرعي رقم (8) بشأن المرابحة، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم، فإنه يجب أن يكون من طرف واحد، وألا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.
2. وجوب تعيين السلعة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى، وذلك إما بحيازتها أو بيان أرقام وثائق تعيينها، مثل أرقام شهادات تخزينها. وينظر المعيار الشرعي رقم (2) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة البند (2/2/4).
3. إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد، فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج، وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤه للسلعة حقيقياً وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.
4. قبض السلعة إما حقيقة وإما حكما بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها.
5. وجوب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذي اشتريت منه بالأجل (طرف ثالث)، لتجنب العينة المحرمة، وألا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف.
6. عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل، وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة. سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات[3].

---

1 - انظر: قرار رقم (2) لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع التورق في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 19 - 1424/10/23هـ الموافق 13 - 17/ 12/ 2003م.

2 - انظر: المعايير الشرعية، ص768 وما بعدها.

3 - مستند اشتراط عدم الربط بين شراء السلعة وبيعها؛ لان هذا الربط يجعل البيع. ملزماً للمتورق وقد يؤدي هذا النقل الفوري لملكية السلعة إلى عدم التمكن من قبضها، وهذا أيضاً مستند منع الالتزام بالتوكل والالتزام بالتوكيل، انظر: المعايير الشرعية، ص775.

7. عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها، وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها، فلا مانع من التوكيل للمؤسسة، على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكماً[1].
8. ألا تجري المؤسسة للعميل توكيلاً لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المؤسسة.
9. ألا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود.
10. على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره[2].

وذهبت الفتاوى بناء على ذلك إلى أهمية أن ينص في مستندات التورق على: "حق العميل في الاحتفاظ بالسلعة أو بيعها بنفسه أو توكيل من يشاء ببيعها بمن فيهم البنك دون إلزام للعميل بتوكيله"[3].

ثم ذكر المعيار رقم (30) الضوابط الخاصة بتورق المؤسسة لنفسها وبين ما يأتي[4]:

1. التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها، ولذا على المؤسسات ألا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلا من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طرق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها.
2. تجنب المؤسسات التوكيل عند بيع السلعة محل التورق ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية، ولا مانع من الاستفادة من خدمات السماسرة.

ومستند وضع ضوابط وقيود على التورق سواء كان المتورق هو العميل أم المؤسسة هو: استحضار الأهداف الأساسية لوجود المؤسسات وتعامل العملاء معها من حيث الالتزام بتطبيق صيغ الاستثمار والتمويل الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وأنشطته الأساسية القائمة على

---

1 - مستند استثناء التوكيل إذا لم يسمح النظام للعميل بيع السلعة مباشرة هو الحاجة لعدم التعرض لإبطال التصرف بموجب القانون، انظر: المعايير الشرعية، ص775.

2 - مستند طلب تزويد المؤسسة للعميل بالبيانات المتعلقة بالسلعة هو منع الصورية، والمساعدة له على تحصيل السيولة بالبيع. ويستوي في السلعة أن تكون بضاعة أو سيارة أو أسهم شركة مشروعة، أو سلعا دولية، أو سلعا محلية، وهذه الأخيرة أولى للتأكد من وجودها وسهولة قبض العميل لها حقيقة فيما إذا رغب في إمساكها، انظر: المعايير الشرعية، ص775.

3 - انظر: سلطة النقد الفلسطينية، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الفتاوى، برابط: https://www.pma.ps/ar

4 - انظر: المعايير الشرعية، ص769 وما بعدها.

المشاركات والمبادلات في السلع والمنافع والخدمات، وذلك بعدم إطلاق العمل بالتورق أو الترويج له أو التوسع فيه بما يتعطل معه العمل بالصيغ الأساسية للاستثمار والتمويل[1].

ويترتب على ذلك عدم تورق المؤسسة إلا في أضيق نطاق كما في المعيار، كما يترتب عليه أيضاً حصر التورق للعملاء في الحالة التي لا يمكن فيها تحقيق الغرض من عملياتهم عن طريق المشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو التأجير أو الاستصناع ونحوها من صيغ الاستثمار والتمويل، أو في حالة تخليص العملاء من الديون الناتجة عن التعامل الربوي، بعد التأكد من عزمهم على الإقلاع عن التعامل الربوي، وليس لمجرد سداد التزاماتهم الربوية[2].

المبحث الثالث: مدى انسجام تطبيق المصارف الإسلامية الفلسطينية للتورق مع المعيار رقم (30) من المعايير الشرعية الصادرة عن (الأيوفي)

إن التزام المصارف الإسلامية ومنها الفلسطينية بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يعد الأساس الرئيس للتحقق من استيفاءها لمتطلبات الشريعة، ولدفع عملية تطوير منتجاتها قدماً، كما يعمق الالتزام بالمعايير عنصر الشفافية في التقارير المالية للمؤسسات المالية الإسلامية. ولا شك أن من شأن التزام المصارف الإسلامية بهذه المعايير أن يوحد أسس وقواعد المعاملات المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها، وكذلك فإن التزام هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية باعتماد هذه المعايير يقلل إلى حدٍ كبير من اختلاف الفتاوى بينها، وكما أن التزام المصارف الإسلامية بهذه المعايير يزيد من ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية ويعمق الثقة بصحة معاملاتها[3].

وتأتي أهمية الالتزام بالمعايير الشرعية من خلال ما يأتي[4]:

أولاً: إن وجود معيار شرعي لأي عقد، أو منتج، بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على هداه بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض. إن التزام المؤسسة المالية بهذه المعايير يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها.

---

1 - المعايير الشرعية، ص775 – 776.

2 - المعايير الشرعية، ص 776.

3 - عفانة، حسام الدين، كتاب فتاوى د. حسام عفانة، المعاملات، (200)، المكتبة الشاملة الحديثة، https://al-maktaba.org/book .

4 - عفانة، كتاب فتاوى د. حسام عفانة، المعاملات، (200)، المكتبة الشاملة الحديثة، https://al-maktaba.org/book .

ثانياً: إن الالتزام بهذه المعايير سيؤدي بإذن الله تعالى إلى مزيد من تحقيق التعاون بين المؤسسات المالية من خلال الأعمال المشتركة، بل إلى توحيدها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة.

ثالثاً: إن وجود هذه المعايير يفيد المتعاملين من حيث الالتزام بأحكام الشريعة، وبالتالي يعلمون ما لهم وما عليهم من واجبات وأحكام.

رابعاً: إن المعايير الشرعية تفيد جهات القضاء أو التحكيم للوصول إلى الحكم العادل الواضح البين.

خامساً: إن وجود هذه المعايير والالتزام بها يفيد الدولة والمصارف المركزية وجهات الرقابة والتدقيق، بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبطها، والتعرف على أعمالها وعقودها، وكيفية التدقيق عليها على ضوء أسس وضوابط حددتها المعايير الشرعية.

سادساً: إن وجود هذه المعايير الشرعية والمحاسبية يفيد شركات التدقيق الخارجي في كيفية الضبط والتدقيق الداخلي على أسس وموازين وأوزان محددة.

سابعاً: إن الالتزام بهذه المعايير يسهل عملية التصنيف والجودة، حيث يمكن المنافسة على ما هو الأجود[1].

ثامناً: إن الالتزام بها يؤدي إلى التطوير، ولكن هذا إنما يتحقق بإمكانية المراجعة بهذه المعايير على ضوء ضرورة العمل والتطبيق، ففقه التطبيق والمعايشة أهم أنواع الفقه، كما قال تعالى: "فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ"[2][3].

ولقد جاء في تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (15) / 2019، بشأن هيئة الرقابة الشرعية في المادة(5) /2 منها، بإلزام المصارف الإسلامية بالمعايير الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن هذه المعايير المعيار الشرعي رقم (30) الخاص بالتورق.

وهذا يدل بشكل واضح على أن المحدد لطبيعة عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية وفق تعليمات سلطة النقد الفلسطينية هو مدى الالتزام مع المعايير الشرعية الصادرة عن (الأيوفي).

وكذلك عندما أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية رأيها في حكم استخدام المصارف الإسلامية الفلسطينية للتورق المنضبط بهدف معالجة التزامات العملاء الإئتمانية حال أزمة كورونا

---

1 - عفانة، كتاب فتاوى د. حسام عفانة، المعاملات، (200)، المكتبة الشاملة الحديثة، https://al-maktaba.org/book .

2 - سورة التوبة، آية 122.

3 - عفانة، كتاب فتاوى د. حسام عفانة، المعاملات، (200)، المكتبة الشاملة الحديثة، https://al-maktaba.org/book .

وخاصة خلال الفترة من 2020/7/1 – 2021/1/1م، بينت أنه لا مانع شرعًا من إجازة استخدام التورق المنضبط للعميل المتضرر الراغب في تأجيل تسديد التزاماته الائتمانية ومنحه سقف تورق لمدة تتراوح بين سنة وسنتين بمبلغ الالتزامات الائتمانية التي ستستحق عليه، مع ملاحظة الآتي[1]:

- استثناء سقوف التورق المشار إليها أعلاه من متطلبات التعليمات الصادرة عن سلطة النقد رقم 2020/60 بشأن الحد الأدنى المسموح لنسبة التورق والبالغ 10% من إجمالي محفظة التمويلات القائمة.
- وبشرط تطبيق ضوابط التورق الواردة في المعيار رقم (30) (10/4-1/4) من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الشرعية.

وقد جاء في الفتوى كذلك إضافة لما سبق ذكره أنه يتوجب على المصارف الإسلامية الراغبة في التعامل بمنتج التورق المنضبط التقيد والالتزام بما يأتي[2]:

1. توفير البيئة الرقابية اللازمة للتعامل بمنتج التورق بما يشمل (إعداد واعتماد سياسات وإجراءات العمل والعقود والنماذج الخاصة بالمنتج، الأنظمة والبرامج، تنفيذ دورات تدريب للموظفين).
2. يقتصر التعامل بمنتج التورق على الحالات المبينة أعلاه، وبخلاف ذلك يتم الحصول على موافقة الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

ثم بينت الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن ذلك جاء بالاستناد إلى نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي ـ ونظرًا لوجود أزمة صحية واقتصادية مستمرة أثرت بشكل كبير على قدرة العديد من القطاعات الاقتصادية والمصرفية على الوفاء بالتزاماتها حيث تمثل ذلك بتوقف المقاصة وعدم صرف رواتب الموظفين في قطاعات الدولة المتعددة وغير ذلك، وفي إطار الأعباء الإضافية التي تكبدتها المصارف الإسلامية نتيجة للضوابط الشرعية التي تحكم عملها وعدم قدرتها على استيفاء أي أرباح على الأقساط المؤجلة على العملاء[3].

ولأن الأصل في هذه الحالة إعمال القواعد الفقهية والشرعية التي تراعي مبدأ العدالة وتحقق المقاصد الشرعية السامية بجلب المنفعة ودرء المفسدة، ومن ذلك ما جاء من قواعد فقهية في مجلة الأحكام العدلية[4] وذلك بنص المواد 20، 32، 29، 30، 31، 22، 28، والقواعد هي:

---

1 - انظر: سلطة النقد الفلسطينية، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الفتاوى، برابط: https://www.pma.ps/ar

2 - انظر: سلطة النقد الفلسطينية، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الفتاوى، برابط: https://www.pma.ps/ar

3 - انظر: سلطة النقد الفلسطينية، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الفتاوى، برابط: https://www.pma.ps/ar

4 - انظر: مجلة الأحكام العدلية العثمانية، في المواد المذكورة.

الضرر يزال، الضرر يدفع بقدر الإمكان، الضرورات تقدر بقدرها.

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة.

يختار أهون الشرين، درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

وبما أن البند رقم (1/5) من المعيار الشرعي رقم (30) وملحق (ب) (مستند الأحكام الشرعية) ينص على أن: التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل وإنما أجيز للحاجة بشروطها، ... وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها، فقد أضاف المعيار في ملحق (ب) (مستند الأحكام الشرعية) بعدم إطلاق العمل بالتورق أو الترويج له أو التوسع فيه بما يتعطل معه العمل بالصيغ الأساسية للاستثمار والتمويل، ويترتب على ذلك عدم تورق المؤسسة إلا في أضيق نطاق كما في المعيار، كما يترتب عليه أيضًا حصر التورق للعملاء في الحالة التي لا يمكن فيها تحقيق الغرض من عملياتهم عن طريق المشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو التأجير أو الاستصناع ونحوها من صيغ الاستثمار والتمويل، أو في حالة تخليص العملاء من الديون الناتجة عن التعامل الربوي، وليس لمجرد سداد التزاماتهم الربوية.

وهذا يدل على مدى توافق قرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية مع لمعايير الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبأن هذه المعايير المرجع الفقهي الأساس في رأيها وقراراتها.

خاتمة:

وبعد هذه المحطة في تناول موضوع "تطبيقات منتج التورق في المصارف الإسلامية الفلسطينية ومدى توافقها مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)" فإنه يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج وذلك فيما يأتي:

- تبنى المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي مسألة جواز التورق وفق ما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة.
- بسبب قيام بعض المصارف بتطبيق التورق من خلال عمل نمطي، يتم فيه ترتيب بيع سلعة ليست من الذهب أو الفضة من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد، أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها لمشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق؛ قرر المجمع الفقهي الإسلامي منع هذا النوع من التورق وأطلق عليه اسم التورق المنظم.

- جاء موضوع التورق في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بنصوص المعيار الشرعي رقم (30) مع وضع له ضوابط عملية لصحته وجوازه.
- التورق في المعيار رقم (30) من المعايير الشرعية: شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال. وهي تختلف عن العينة كما في المعيار من حيث أن العينة يتم فيها شراء سلعة بثمن آجل ومن ثم بيعها إلى من اشتريت منه بثمن حال أقل.
- نص البند رقم (1/5) من المعيار الشرعي رقم (30) وملحق (ب) (مستند الأحكام الشرعية) على أن: التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل وإنما أجيز للحاجة بشروطها، ... وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها.
- جاء في تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (15) / 2019، بشأن هيئة الرقابة الشرعية في المادة(5) /2 منها، بإلزام المصارف الإسلامية بالمعايير الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- يتمثل تطبيق المصارف الإسلامية الفلسطينية لمنتج التورق من خلال تطبيقات أحصيت بسبعة لا مناص فيها من التورق المنضبط بالمعيار الشرعي.

وأخيراً؛ فإنني أتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقني لتحصيل العلم، وأن يعلمني ما ينفعني، وأن ينفعني بما علمني، وأن يزدني علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

قائمة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم
- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، سنة 1349هـ.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416هـ-1996م.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1992م.
- ابن جزيء الغرناطي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، تونس، سنة 1982م.
- الجندي، التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، www.alukah.net

- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م.
- سلطة النقد الفلسطينية، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الفتاوى، برابط: https://www.pma.ps/ar
- شمس نيوز، رام الله، بعنوان: الهيئة العليا بسلطة النقد تصدر ضوابط تعامل المصارف الإسلامية بمنتج التورق، برابط: https://shms.ps/post
- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1403هـ.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الأميرية، بولاق، مصر سنة 1272هـ.
- عفانة، حسام، كتاب فتاوى د. حسام عفانة، المعاملات، (200)، المكتبة الشاملة الحديثة، https://al-maktaba.org/book .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية. (فتوى رقم 19297).
- ابن قدامة المقدسي، المغني، دار هجر، مصر، د.ط، 1410هـ.
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين"عن رب العالمين، مطبعة السعادة، مصر، سنة 1374هـ.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، سنة 1327هـ.
- مجلة الأحكام العدلية العثمانية.
- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع التورق في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 19 - 1424/10/23هـ الموافق 13 - 17/ 12/ 2003م، قرار رقم(2).
- مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي القرار الخامس، الدورة 15 الخامسة عشرة المنعقدة بشأن التورق في مكة المكرمة بتاريخ 11 رجب 1419هـ الموافق 1998/10/31م)،.
- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- موقع الأيوفي، https://aaoifi.com/about-aaoifi
- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1992م.
- النووي، المجموع شرح المهذب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصر.

أثر التورق المصرفي على حجم القروض في فلسطين من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية في فلسطين

الباحث: أسعدي ارزيقات

محاضر في كلية العلوم الإدارية والمالية – جامعة فلسطين الأهلية- بيت لحم- فلسطين

الملخص :

هدفت هذه الدراسة الى بيان ماهية التورق المصرفي في المصارف الاسلامية في فلسطين كأحد منتجات التمويل المستحدثة على صعيد التسهيلات المالية الاسلامية، وما حكمها، وذلك من خلال تبيان بعض آراء العلماء المختصين في هذا المجال وترجيح الرأي القائل بجوازها إنسجاماً مع قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية في فلسطين، وكذلك مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته الخامس عشرة، بالاضافة الى الفتاوي الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء في المملكة العربية السعودية، كما وتم خلال هذه الدراسة إستعراض أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على أداة التورق سواء الايجابية منها أو السلبية، وفي الختام تم عمل دراسة ميدانية لأخذ آراء العاملين في القطاع المصرفي الاسلامي في فلسطين ومقارنة ذلك بالنتائج المستخلصة، وقد توصلت الدراسة الى عدة نتائج كان من أهمها : أن تطبيق أداة التورق يعد بديل للقروض التجارية الربوية من وجهة نظر العاملين في المصارف الاسلامية، إضافة الى أن التورق المصرفي يؤثر بشكل سلبي على الهدف العام للمصارف الاسلامية والقائم على أساس التمويل والاستثمار، بالاضافة الى أنه يمكن أن يؤدي الى خفض حجم القروض لدى العملاء من وجهة نظر العاملين وأوصت الدراسة بعدة توصيات منها : ضرورة إلتزام المصارف والعملاء بضوابط منتج التورق الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية، عدم المبالغة بإستخدام هذا المنتج كي لا يؤثر بالسلب على المنتجات الاخرى، كذلك ضرورة متابعة أجراءات التنفيذ من قبل لجنة مختصة تابعة للهيئة العليا للرقابة الشرعية عند المنح، وذلك للتأكد من مشروعية الاجراء من قبل جميع الاطراف.

المقدمة

الحمد لله رب العاملين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق والمرسلين صلى عليه الله وعلى صحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

يعتبر التورق المصرفي أحد الادوات المالية المستحدثة على صعيد العمل المصرفي الاسلامي في فلسطين، وقد واجه العديد من الانتقادات والملاحظات سواءً من قبل المختصين في مجال المالية الاسلامية أو من قبل المؤسسات المنافسة خاصة التجارية منها، على إعتبار أنه حيلة من حيل الربا تبرر الحصول على النقد أو السيولة .

ولما كانت المصارف الاسلامية تعد بديل للمصارف التجارية وجب عليها أن تسعى في البحث عن البدائل للمعاملات المالية التجارية من أجل تقديم ما يتناسب مع متطلبات العملاء اليومية والتطور المالي، شريطة أن تتوافق هذه البدائل مع المتطلبات الشرعية الذي هو أساس العمل المصرفي الاسلامي، ومنها أداة التورق المصرفي على إعتبار أنها أحد أهم المنتجات المستحدثة في هذا الصدد، وفي هذا البحث سوف نتعرف على أداة التورق المصرفي في المصارف الاسلامية في فلسطين، وما هي إجراءات التطبيق، من حيث دور المصرف في التنفيذ، وكذلك دور العملاء، ثم محاولة وضع تصور لأثر هذه الأداة على تقليص حجم القروض من خلال أخذ آراء عينة من الخبراء والمختصين، وكذلك رأي العاملين في مجال المصارف الاسلامية في فلسطين، بالإضافة الى المقابلات مع إدارات هذه المصارف.

مشكلة الدراسة :

من خلال تتبع أدوات المالية الاسلامية نجد أنها في نمو متزايد ومتسارع، كل ذلك أجل إرضاء العملاء وإيجاد بدائل تتناسب ومتطلبات الحياة اليومية، وبما يتوافق مع المعايير الشرعية الصادرة عن الجهات المختصة، وقد واجهت أداة التورق المصرفي جدلاً واسعاً قديماً وحديثاً بين المختصين من مؤيد ومعارض، على إعتبار أنها تثير شبهات الربا والذي ترفضه المصارف الاسلامية ويتنافى مع المبادئ التي أسست عليها.

ولذلك فإن التورق المصرفي قد تم إعتماده بشكل رسمي من قبل الهيئة العليا للرقابة على المصارف الاسلامية في فلسطين، إلا أن البيانات والمعلومات حول هذه الاداة ما زالت متواضعة، كما أن الدراسات حول هذا الموضوع شحيحة جداً، سواء من حيث آلية التنفيذ والتطبيق، أو من حيث النسب المستخدمة، وأثر ذلك على خفض حجم القروض من قبل البنوك التجارية على إعتبار أنها تعتمد على الفائدة المصرفية .

وعليه يمكن صياغة مشكلة الدراسة بالاسئلة التالية :

أولاً: ما هي حقيقة التورق المصرفي ؟

ثانياً: ما هي صور التطبيق لأداة التورق المصرفي في المصارف الاسلامية في فلسطين ؟

ثالثاً: ما هو أثر إستخدام أداة التورق على حجم القروض في فلسطين من وجهة نظر العاملين؟

أهمية البحث :

أولاً: حاجة المؤسسات والمتعاملين مع المصارف الاسلامية في فلسطين للتعرف على مبدأ التورق المصرفي من الناحية التطبيقية .

ثانياً: يعد هذا البحث مادة علمية لطلبة العلم والمختصين في هذا المجال، خاصة أن المادة العملية في هذا الموضوع متواضعة جداً في المكتبة الفلسطينية .

ثالثاً: كما أن البحث في هذا المجال ربما يؤدي الى مزيد من الاهتمام من قبل المختصين في مجال التورق المصرفي، مما سيزيد في تطور هذه الأداة المستحدثة على المستوى الفلسطيني، وإزالة عناصر اللبس والشبهات التي تثار حولها، مما يعزز من مستقبل الصناعة المصرفية الاسلامية في فلسطين ويدعم موقفها أمام المصارف التقليدية المنافسة .

أهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث الى وضع تصور شامل عن منتج التورق، وأثر تطبيقه على خفض حجم القروض في فلسطين من خلال ما يلي :

أولاً: التعرف على حقيقة التورق المصرفي كما تجريه المصارف الاسلامية في فلسطين.

ثانياً: التعرف على الأدوات المستخدمة في تطبيق أداة التورق .

ثالثاً: ما هو أثر إستخدام أداة التورق على حجم القروض الممنوحة من قبل المصارف التجارية .

منهج الدراسة :

سيتم إعتماد المنهج الوصفي التحليل في هذه الدراسة :

أولاً: المنهج الوصفي، والذي سيتم من خلاله إستقراء المادة العلمية وجمعها وتوظيفها بما يخدم أغراض هذه الدراسة .

ثانياً: المنهج التحليلي، والذي سيتم من خلاله معالجة هذ البيانات وتحليلها بما يحقق الأهداف .

ثالثاً: كما تم الاعتماد على الأسلوب الإحصائي في جمع وتحليل البيانات الخاصة بالمصارف موضوع الدراسة، كما وتم الإعتماد على أسلوب المقابلات الإدارية لهذه المؤسسات واستخدامها كمادة علمية تم الإستفادة منها في خدمة أغراض الدراسة، بالإضافة الى الخبرة الشخصية المهنية في العمل في مجال المصارف الإسلامية .

فرضيات الدراسة :

أولاً: إن صيغة التورق المصرفي غير واضحة ومفهومة لدى العاملين في مجال المصارف الاسلامية .

ثانياً: إن معاملة التورق المصرفي تتنافى مع الهدف العام في المصارف الاسلامية والقائم على أساس التمويل والاستثمار الحقيقي .

ثالثاً: تعد أداة التورق المصرفي بديلاً للقروض المصرفية، ويمكن من خلالها معالجة مشاكل السيولة لدى المتعاملين مع المصارف الاسلامية، مما يخفض من حجم القروض الربوية.

حدود البحث : إقتصرت الدراسة على مصرفين اسلاميين وهما: المصرف الاسلامي العربي ومصرف الصفا الاسلامي في الضفة الغربية فقط دون قطاع غزة .

مصادر الدراسة :

المصادر الاولية : الرسائل والابحاث الجامعية, والدراسات السابقة عن الموضوع والمقالات العلمية وأوراق العمل المقدمة الى مؤتمرات ومنشورة في دوريات ومجلات علمية محكمة, بالاضافة الى الكتب والتقارير

الصادرة عن المصارف الاسلامية والاحصائيات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية ومراكز البحوث والتي لها علاقة بموضوع الدراسة .

المصادر الثانوية : الاستبانة

الدراسات السابقة :

نتيجة قلة الدراسات السابقة في موضوع التورق المصرفي في فلسطين، ولحداثة التجربة تم الإكتفاء بعدد قليل من الدراسات السابقة، لغرض تحقيق أهداف الدراسة، تم ترتيبها حسب الاهمية كما يلي :

1. دراسة سعد عبد محمد 2013م بعنوان: التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية، وقد هدفت الدراسة الى تبيان مفهوم التورق كأحد منتجات التمويل في المصارف الاسلامية تحت مسميات التيسير، وتورق الخير، والتورق المبارك وآثاره الاقتصادية، وخلصت الدراسة الى عدة نتائج كان من أهمها: أن التورق المصرفي عمل من أعمال التمويل ولكنه مخالف لأهداف المصارف الاسلامية التي أنشأت من أجلها، مما يعد إنحراف عن مسارها الطبيعي القائم على أساس التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأصت الدراسة بتطبيق مقاصد الشريعة خاصة ما يتعلق بمبدأ التيسير والقبض الحكمي .
2. دراسة محمد الشريف ومحمد نور 2015م بعنوان : تطبيقات التورق في سوق السلع الماليزية – دراسة نظرية تطبيقية، وقد هدفت هذه الدراسة الى بحث مسألة التورق المصرفي المنظم، ودراية تجربة العمل به في سوق السلع الماليزية، وقد خلصت الى عدن نتائج من أهمها : أن التورق المصرفي المنظم إذا كان تطبيقه دون الشروط والضوابط التي وصعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية هو بيع صوري وليس حقيقي، كما أن التورق المصرفي لا ينتج أي حركة حقيقية للسلع والمنتجات، وقد أوصت الدراسة بعدة توصيات من أهمها : أن يقوم العميل نفسه ببيع السلع دون توكيل المصرف سداً للذرائع والشبهات .
3. دراسة محمد منذر قحف، عماد بركات 2005م بعنوان : التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، وقد هدفت هذه الدراسة الى إستعراض التورق كما جاء في مفاهيم الفقهاء من مؤيدي ومعارضين، وكذلك دراسة الآثار التي ستتعرض لها المصارف الاسلامية في حال تطبيقه، وقد خلص البحث الى عدة نتائج كان من أهمها: أن التورق المصرفي سواء تم بوساطة مصرفية أو بدون فهو يعتبر صورة من صور الربا المحرم، خاصةً أن هذ الصيغة لا يمكن قياسها على أي من الادوات المصرفية الاسلامية المعروفة، وقد أوصت الدراسة بعدة توصيات كان من أهمها : ضرورة ترسيخ المعاملات الاسلامية الحقيقية التي تبقي التمويل الاسلامي في مساره الصحيح بعيداً عن الشبهات التي تفقد مصداقيته.

هيكلية البحث :

تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث وتفريعات كما يلي :

المبحث الاول : ماهية وحكم التورق المصرفي في المصارف الاسلامية في فلسطين وفيه مطلبان

المبحث الثاني : تطبيقات التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية وفيه مطلبان

المبحث الثالث : أثر التورق المصرفي على حجم القروض في فلسطين – دراسة ميدانية

المبحث الاول : ماهية التورق المصرفي في المصارف الاسلامية في فلسطين وحكمه

المطلب الاول : مفهوم التورق المصرفي

التورق في اللغة مأخوذ من الورق نسبة إلى الورِق وهي الفضة، وقال أهل اللغة هو مختص بالدراهم المضروبة أي أنه يطلق على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة [1]، وقد سميت بذلك لأن المشتري لا غرض له في السلعة وإنما يريد النقود.

وفي القرآن الكريم ورد مصطلح الورق: (فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ)[2]، وقد ذكر المفسرون أن المقصود بالورق هنا هو كل ما يتعامل به الناس من ذهب أو فضة، والرقة أو الورق هي الدراهم المضروبة، ويقصد بها الذهب والفضة[3] .

وفي الاصطلاح عرف التورق بأن يشتري المرء سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما إشتراها به، ليحصل بذلك على النقد[4]، ورجع سبب تسمية التورق بهذا الاسم الى أن المشتري لا يسعى الى الحصول على السلعة بقدر سعيه للحصول على النقود وطلبها .

مثل أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعَها لشخص آخر نقدًا، ويحصل على ثمنها الحال، وذلك لحاجته إلى النقود (الكاش).

وقد جاء تعريف منتج التورق بناءً على تعليمات سلطة النقد الفلسطينية على أنه شراء سلعة بثمن آجل بطريقة المرابحة أو المساومة ومن ثم البيع بعد ذلك الى طرف آخر غير الذي تم الشراء منه السلعة، من أجل الحصول على النقد بالثمن الحال[5]، أي أن التورق يعني طلب المال سواءً كان فضة أو ذهب أو نقود معدنية من معادن أخرى.

هذا وقد فرق الفقهاء بينهما من حيث إن إعادة السلعة الى بائعها فهي العينة، وإن باعها الى غيره فهو التورق[6]، حيث أن التورق فيه عقدان منفصلان، وتتكون من ثلاثة أطرافه، العقد الأول يعتبر بيع آجل، والعقد الثاني يعتبر بيع عاجل .

أما التورق المصرفي المنظم فهو نظام مركب يقوم على أساس أن المصرف الاسلامي يقوم بدور البائع وهو الذي يقوم بدور الوسيط أيضاً في بيع السلعة بنقد لصالح المستورق أو العميل، وذلك بموجب توكيل بعد أن يتم شراء السلعة له، وفي هذه الحالة يقوم المصرف بتسليم النقود للعميل أو المستورق ويقوم الاخير بدروه بسداد قيمة السلعة آجلاً مع الربح أو الزيادة المتحققة للمصرف [7].

---

(1) النووي، يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا ، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تحقيق عبد الغني الدقر، مكتبة مشكاة الإسلامية، دار القلم، دمشق، ط 1 1408هـ، 1987م، ص40.

(2) القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية رقم 19.

(3) الجوزية، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد الثالث،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام،1423هـ، ص407.

(4) الخثلان، سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي للنشر والتوريع، الرياض، 1433هـ، 2012م، ص 114.

(5) تعميم رقم 2020/60، التاريخ 26، شباط، 2020، سلطة النقد الفلسطينية، رام الله فلسطين .

(6) الخثلان، سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ،ص119.

(7) مقابلة مع الدكتور موسى شحادة ، مدير البنك الاسلامي العربي، فرع بيت لحم ، بتاريخ 15،2،2020

وقد إشترط لإتمام إجراءات عملية التورق في المصارف الاسلامية في فلسطين العديد من الشروط فيما يجوز به التورق وما لا يجوز، وهي حالات محددة بحكم التعميم الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية في فلسطين والتابعة لسلطة النقد الفلسطينية [1].

وقد عرف التورق وفق المعيار الشرعي رقم (30) [2]: شراء سلعة بثمت آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها الى غير من اشتريت منه نقداً، بينما العينة هي شراء سلعة بثمن آجل وبيعها الى من أشتريت أقل بالنقد.

مما سبق عرضة نستخلص أن مفوم منتج التورق يدور حول إمكانية حصول العميل أو المستفيد على النقد لتلبية حاجاته المحدودة، شريطة إتباع محددات هذه العملية من قبل المصرف والعميل، والمقررة من قبل لجنة مختصة متمثلة في الهيئة العليا للرقابة على المصارف الاسلامية في فلسطين .

المطلب الثاني : حكم التورق المصرفي

لقد توسعت المصارف الاسلامية بشكل عام في إستخدام أداة التورق، على إعتبار أنها تجلب مزيد من العملاء، وبالتالي تحقيق معدلات نمو في الارباح، وذلك من خلال تمويل الافراد ومؤسسات القطاع الخاص والعام، ولكن السؤال الذي يثار الآن ما هو حكم التورق المصرفي من الناحية الشرعية.

في هذا الصدد أثير العديد من التساؤلات حول شرعية التورق المصرفي، هل هو ضمن المعاملات الجائزة أم المحرمة، ونحن هان لسنا بصدد مناقشة الآراء المتعددة، وإنما الاكتفاء بما صدر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية في فلسطين في هذا الخصوص على إعتبار أنها الجهة المخولة والوحيدة بإصدار الاحكام على المعاملات المستجدة والمطبقة من قبل المصارف الاسلامية في فلسطين .

في هذا الصدد قال إبن باز في موضوع التورق :

"وأما مسألة التورق فليست من الربا، والصحيح حلها، لعموم الأدلة، ولما فيها من التفريج والتيسير وقضاء الحاجة الحاضرة، أما من باعها على من اشراها منه ، فهذا لا يجوز بل هو من أعمال الربا وتسمى مسألة العينة ، وهي محرمة لأنها تحايل على الربا[3].

وقد إستعرض العلماء المعاصرون والمجامع الفقهية موضوع التورق بنوع من التفصيل، ومن هذه المؤسسات مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته الخامسة عشر والمنعقدة في مكة المكرمة، وبعد مناقشة أدلة التورق في هذه المسألة تبين رجحان القول الذي يجبز التورق وهو ما يميل إليه الباحث، وقد جاء فيما نصه ما يلي : أن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة والحل، إمتثالاً للقاعدة الفقهية أن الاصل في المعاملات الاباحة ما لم يرد دليل على التحريم، ومما يدخل في ذلك بيع التورق. قال الشيخ عبد الله المنيع: لعموم قول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[4]،هذا يعني أن من يقول بجواز بيع التورق لا يطالب بالدليل؛ لأن الأصل معه، وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة بيع التورق، لأنه يقول بخلاف

---

(1) يذكر أن المصارف الاسلامية في فلسطين لديها وكلاء خارج فلسطين، سواءً في ماليزيا أو الاردن، وذلك من أجل إتمام التورق، وهذا ما أكده مدير مصرف الصفا السيد إسماعيل رضوات خلال مقابلة معه .

(2) المعيار رقم (30)، البند رقم 1/5، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، مملكة البحرين .

(3)،سؤال حول حكم التورق، مجموع فتاوي إبن باز، 19/245. https://islamqa.info

(4) سورة البقرة 275.

الأصل."[1]، ولأن السلعة في بيع التورق التي خرجت من البائع لم ترجع إليه، فلا محظور فيه، ولأن الحاجة إلى هذه المعاملة ماسة، فلا يستطيع كثير من الناس الذين اشتدت حاجتهم إلى النقود أن يجدوا من يقرضهم بدون ربا، فيلجأون إلى التورق، وقد قرر الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

وبعد مناقشة الكثير من الآراء حول مشروعية التورق، أرى أن البعض قال بالتحريم القطعي، والبعض الآخر بالكراهة، وبالبعض بالجواز وهو مذهب جمهور العلماء، وبه أخذ مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته الخامس عشرة، بالإضافة الى الفتاوي الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء في المملكة العربية السعودية، حيث قالت أن هذا المنتج لا بأس به عند جهمور العلماء[2]، وهذا ما يميل اليه الباحث والله أعلم، على اعتبار أنها أحد منتجات التمويل المعاصرة في ظل أزمات مالية متتالية، والتي يمكن أن تساعد الناس على تلبية احتياجاتهم النقدية المحدودة، كما وتعتبر أحد المخارج الهامة من الوقوع في الربا المحرم والصريح، فضلاً عن أن قواعد الشريعة في المعاملات تقوم على مبدأ التيسير ورفع الحرج.

المبحث الثاني : تطبيقات التورق المصرفي و آثاره الاقتصادية

المطلب الاول : تطبيقات التورق المصرفي في فلسطين

من خلال إستعراض نماذج التورق المصرفي في المصارف الاسلامية في فلسطين، يمكن لنا إجمال اجراءات التورق بالمراحل التالية :

1. يقوم المصرف الاسلامي بشراء السلعة المحلية أو الدولية من المورد الأول ودفع الثمن في الحال بعد أن يكون العميل قد وقع على مواعدة بالشراء مع البنك (البيع الاول) .
2. بعد تملك السلعة وتوثيقها بشهادة صادرة من صاحب المستودع وبصفاتها الكلية، يقوم المصرف ببيعها بطريقة الأجل أو التقسيط للعميل وفق نظام التقسيط المتفق عليه بينهما مع اضافة نسبة الربح.
3. بعد ذلك يوكل العميل طرف آخر بالبيع غير المصرف لبيع السلع التي إشتراها ولكن بثمن نقدي معجل لطرف آخر لا علاقة للمصرف به في سوق السلع الدولية أو المحلية .
4. بعدها يقوم الوكيل ببيع السلع لصالح العميل، ويوفر له المبلغ المقبوض نقداً لينتفع به[3] .

حيث أن السلع التي تستخدمها المصارف الاسلامية في عملية التورق تتمتع بسيولة مرتفعة، وتتسم باستقرار نسبي على المدى القصير في أسعارها، خاصة أن السلع التي هي محل البيع تكون مخزونة في المستودعات، وفي الغالب في أماكن بعيدة عن المصرف، وليست تابعة له، حيث أن البيع الذي يتم أو يجريه المصرف هو بيع موصوف غائب، كما أن السلعة تكون موثقة بالشهادات التي تثبت صفاتها، ووزنها وكمياتها،

---

(1) المنيع، عبد الله، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات المعاصرة، مجلة البحوث الاسلامية، الجزء 79، مصدر البحث، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، المملكة العربية السعودية.http://www.alifta.com وانظر أيضاً الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد، https://www.salmajed.com

(2) السويلم، سامي بن ابراهيم، التورق ...والتورق المنظم- دراسة تأصيلية، بحث مقدم الى مجمع الفقه الاسلامي، رابطة العالم الاسلامي، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، أغسطس 2003م.

(3) مصرف الصفا، دليل توعية الجهمور، محتوى التورق ، مصرف الصفا الاسلامي، رام الله، فلسطين، 2018م، ص 8.

وبالتالي يتم انتقال الملك من البائع الى المصرف بالإيجاب والقبول، والقبض يكون فيها حكمي، ثم أن المصرف يبيع السلعة الى عميله بيعاً على الصفة مشروط بمكان التسليم[1] .

وفي إطار سعي سلطة النقد الفلسطينية للتخفيف من آثار الازمة الناتجة عن فيروس كورونا وعدم مقدرة العديد من العملاء على سداد الأقساط المترتبة عليهم، فقد أوضحت أنه بإمكان العملاءالحصول على سقف تورق مؤقت يساوي قيمة الأقساط، بحيث يستخدم لسداد الأقساط كاملة أو بشكل جزئي، ويسدد بحد أقصى 24 شهرا، ويكون سعر الفائدة على السقف المؤقت بقيمة الفائدة التعاقدية محسوماً منها 1%، دون استيفاء أية رسوم أو عمولات.

الشكل رقم (1): نموذج تطبيق أداة التورق المصرفي بالرسم البياني في المصارف الاسلامية :

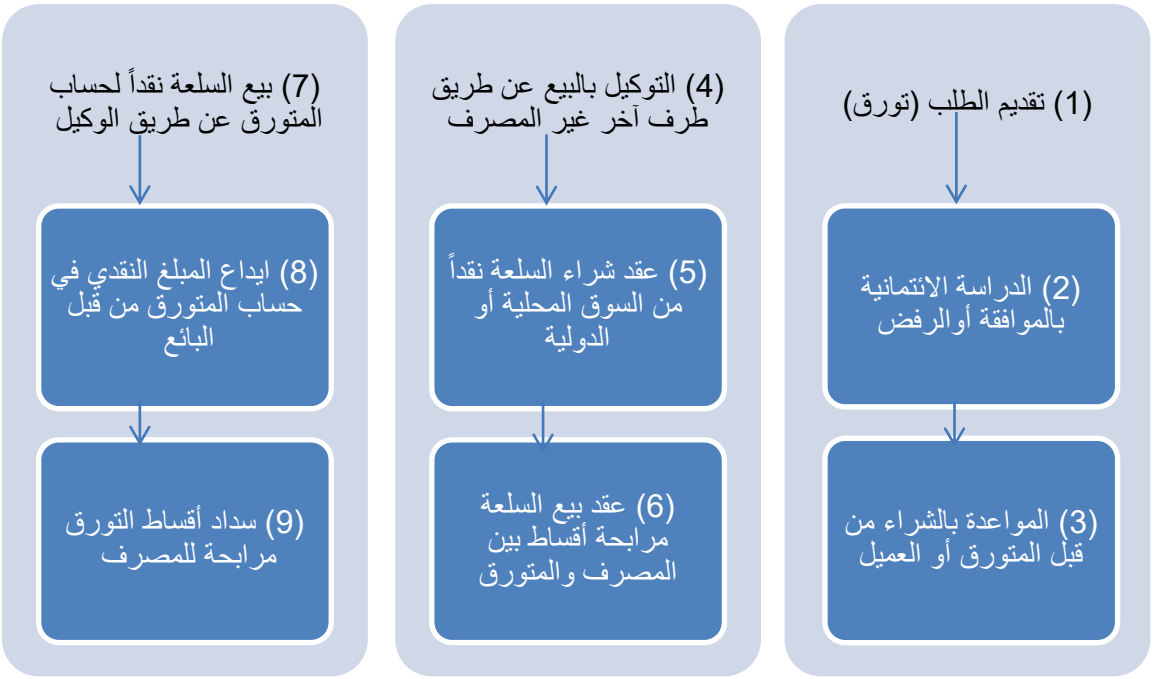

الشكل : من إعداد الباحث

ومن هنا يمكن لنا تلخيص الآلية والعقود التي تتم بها عمليات التورق في الاسواق كالتالي:

1. عقد مواعدة : يتعهد العميل المتورق بالشراء بعد إتمام عملية الشراء من قبل المصرف .
2. عقد وكالة : من خلال هذا العقد يقوم المصرف بتوكيل مؤسسة مالية بالبيع نيابةً عنه في السوق الدولية.
3. عقد بيع أول : وفي هذا العقد تقوم المؤسسة الموكلة عن المصرف بشراء السلعة من مالكها بثمن نقدي .
4. عقد بيع ثان : تقوم المؤسسة الموكلة من قبل المصرف ببيع السلعة مرابحة على نفسها أو الى طرف آخر.
5. عقد بيع ثالث : وفي حال البيع على نفسها تقوم ببيع السلعة تورقاً للحصول على النقد الحال.

وهذا يفسر أن المصرف يقوم بشراء سلع موصوفة من حيث الحجم والنوع والعدد بالنقد بواسطة وكيل له في سوق السلع الدولية، ويعيد بيعها بأجل محدد الى طرف آخر عن طريق الوكيل أو الى الوكيل نفسه، ثم بعد ذلك يقوم الطرف الثالث أو الوكيل نفسه ببيعها بالنقد من أجل الحصول على السيولة .

---

[1] المرجع السابق، ص 8.

أما بخصوص التشريعات الرقابية الصادرة عن سلطة النقد ممثلة بالهيئة العليا للرقابة على المصارف الاسلامية في فلسطين، والحالات التي يجوز التعامل بها تورقاً، فهي كما يلي[1]:

- سداد ديون العملاء القائمة والمقبلين على التعامل مع المصارف الاسلامية.
- سداد التزامات المقاولين، خاصةً ما يتعلق بالمصروفات التشغيلية والطارئة .
- سداد ديون التجار في حالات العجز وعدم القدرة على السداد بعد دراسة الحالة .
- حاجات الزواج والعلاج والتعليم لطلبة الجامعات اللذين تعثرت ظروفهم بسبب الديون .

هذا يفسر أن منتج التورق ليس كما يروج له بأنه قد حل مكان الادوات المالية الاخرى من مرابحة أو مضاربة أو مشاركة، وإنما هو جاء للتخفيف من الآثار السلبية التي لحقت بالعديد من العملاء خاصةً ما يتعلق بسداد المديونيات، أو تلبية المتطلبات الطارئة والضرورية، وكل ذلك يتم بدراسة الحالات، ولا يشترط تقدم العميل للحصول على التورق أن تتم الموافقة عليه إلا بعد عرضه على اللجنة المختصة للتقييم[2].

المطلب الثاني : آثار التورق المصرفي

بعد النجاح الذي حققته المصارف الاسلامية على صعيد المنتجات المالية المقدمة، سواءً على صعيد المرابحة للآمر بالشراء أو الاستصناع أو المضاربة أو المشاركة، أصبحت الحاجة ماسة لتقديم خدمات ومنتجات تلبي حاجات العملاء من ناحية السيولة النقدية(الكاش)، خاصة أن معظم منتجات المصارف الاسلامية لا تتيح للعميل الحصول على النقد لتلبية إحتياجاتهم اليومية أو أجور خدماتهم وما الى ذلك من متطلبات، ومن هنا ظهر منتج التورق لمعالجة هذه الاشكاليات كحل جديد يتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء، ويلبي مصالح الناس ضمن حدود وضوابط معينة يجب الالتزام بها من جميع الاطراف.

ولما كانت المصارف الاسلامية تعتبر البديل للمصارف التجارية القائمة على أساس القرض بفائدة، أصبح لزاماً عليها التفكير ملياً في بدائل تلبي حاجات العملاء مما يحتاجونه من نقد لشراء الدواء والعلاج وقضاء الدين.

وبالرغم من أن المصارف الاسلامية تقدم العديد من المنتجات المالية إلا أن منتج التورق يبقى له خصوصيته من حيث قدرة العميل في الحصول على النقد بخلاف الادوات المالية الاخرى، خاصة أن التجارب أثبتت أن الكثير ممن يلجؤون للمصارف الاسلامية للحصول على تمويل مرابحة يكون الهدف منها البيع والحصول على النقد، هنا وكأن المصرف يوقع العميل بالشبهات دون علمه أو علم موظف التسهيلات .

لذلك وجدت المصارف الاسلامية ضالتها في هذه الاداة، لمعالجة إشكالية السيولة النقدية لدى العديد من العملاء، وكذلك حث العملاء على الاستخدام الامثل لأداة المرابحة للآمر بالشراء، بالإضافة الى تشجيع العملاء عن الابتعاد عن القروض الربوية المحرمة .

من خلال تحليل صيغة التورق المصرفي وآثارها على المصارف الاسلامية نجد أن لها العديد من الآثار سواء على مستوى ربحية المصرف، أو على مستوى القدرة على إستغلال السيولة وتحقيق معدلات نمو مقارنة

[1] تعميم رقم 2020/60، التاريخ 26، شباط، 2020، سلطة النقد الفلسطينية، رام الله فلسطين .

[2] مقابلة مع السيد إسماعيل رضوان، مدير مصرف الصفا الاسلامي – فرع الخليل، التاريخ 24-1-2020.

بالمصارف التجارية، ومن هنا يمكن لنا إبراز أهم الآثار الايجابية للتورق المصرفي كما يراها الباحثون والمؤيدون لتطبيق هذه الأداة في المصارف الاسلامية كما يلي :

1. معالجة مشكلة عجز السيولة النقدية لدى العملاء بالدرجة الاولى وفائض السيولة لدى المصارف الاسلامية بالدرجة الثانية، خاصةً أن العديد من العملاء يلجؤون لمصارف تجارية كبديل للحصول على قرض بفائدة، على إعتبار أن المصرف الاسلامية لا تتيح أدواته الحصول على النقد لتلبية الاحتياجيات اليومية، ومتطلبات تشغيلية اخرى.
2. إنخفاض المخاطر، على الرغم من أن المصارف الاسلامية تتعرض الى مخاطر مرتفعة في أدواتها مثل المضاربة والمشاركة والإستصناع ، يظهر لنا أن هذه الاداة تكاد تكون تخلو من المخاطر وبنسب متدنية جداً مقارنة مع الادوات الاخرى .
3. مرونة التورق، حيث أن أدوات التمويل الاخرى يتم تحديد نوع المنتج الذي يمكن أن تتم من خلاله، أما من خلال التورق بالمصرف مخير هنا بالمنتج المتوفر أياً كان نوعه أو حجمه، وهذه الميزة تعطي مساحة أكبر للمصرف للتوسع والمنح .
4. الحاجة المشروطة، مع وجوب تعيين السلعة أو ما يميزها عن غيرها من السلع،من خلال حيازتها، أو بيان ما يثبت ملكيتها من أرقام أو وثائق جرى العرف بها1 .
5. تمكين المدين من سداد التزاماته المصرفية، وذلك من خلال توفير مبلغ نقدي للعميل لسداد قيمة القرض المأخوذ من بنك تجاري، والتحول للتعامل مع المصارف الاسلامية .
6. يعد التورق المصرفي من الادوات قصيرة الاجل، والتي يمكن أن تساعد المصارف الاسلامية على الاستغلال الامثل لمواردها المالية، ورفع كفاءتها وتحقيق معدلات نمو في الارباح، منافسة بذلك المصارف التجارية، ومحققة حصة سوقية أكبر .
7. رفع الحرج، حيث يمكن أن يكون التورق أحد أهم الوسائل التي يمكن أن ترفع الحرج عن الافراء اللذين وقعوا بالربا مسبقاً، وليس لديه طريقة للتخلص منه إلا بالتورق المصرفي .
8. أن التورق سيؤدي الى إستفادة الشركات من خلال تمويل المخزون بطريق البيع، بدلاً من الاقتراض عن طريق ضمان الودئع أو خصم الكمبيالات، مما يترتب على ذلك منفعه كلية على مستوى الاقتصاد الكلي.
9. خفض حجم القروض الربوية، وذلك من خلال أداة التورق والاستغناء عن القرض التقليدي بفائدة، خاصةً أن عدد كبير من العملاء يتذرعون بحجة القرض بحاجته للسيولة للوفاء بمتطلبات المشروع أو متطلباته اليومية من مصاريف تشغيلية أو ديون مستحقة، وهنا لا بد من الاشارة الى أن اللجوء الى هذه الأداء يبعد الحرج عن المقترضون وكذلك يمهد الطريق لهم للتعامل مع المصرف الاسلامي .
10. أن التمويل الاستثماري لا يكفي لتلبية متطلبات العملاء والمشاريع، حيث أن هناك مصاريف تلحق المشروع أو حتى العميل الحاصل على تمويل معين، وبالتالي لا يستطيع العميل الحصول عليها من خلال أدوات التمويل الاخرى لتلبية متطلباته الشخصية أو الطارئة .

---

(1) لطفي، أحمد محمد: التورق وتطبيقاته في المصارف الاسلامية، دار الفكر والقانون، مصر ، المنصورة ، 1982م، ص127.

وبالرغم من الآثار الايجابية السابقة الذكر عن التورق المصرفي، إلا أن هناك آثاراً سلبية على المصارف والمجتمع أهمها:

1.الدخول في باب الشبهات، حيث أن صيغة التورق تعرضت للعديد من الانتقادات الحادة من بعض الفقهاء وأصحاب الاختصاص، على إعتبار أنها أحد أنواع البيوع التي تندرج ضمن بيع العينة، إلا أنه وكما أوضحنا سابقاً، أن عملية البيع تتم عن طريق وكيل ليس للمصرف الاسلامي علاقة به، كما أن البيع يتم لطرف آخر لا علاقة للمصرف الاسلامي به، وهذا بطبيعة الحال يختلف عن بيع العينة الذي يتم الشراء والبيع لنفس الطرف بغرض الحصول على النقد الحال .

3.تشجيع خروج الاموال الى الاسواق العالمية، خاصة أن معظم السلع التي تتم بها عملية التورق تكون بالغالب سلع دولية، الامر الذي يترتب عليه خروج قيمة هذه السلع من السوق المحلية الى السوق الدولية مما قد يؤثر على حجم العملات الاجنبية في البلد[1].

4. إنحراف المصارف الاسلامية عن أهدافها التي اسست من أجلها2، حيث أن المصرف الاسلامي أسس على القيام بمشاريع تنموية تخدم أغراض التنمية والمجتمع، وبالتالي فإن أداة التورق تعتبر من الادوات التي لا تؤثر بشكل إيجابي على تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية بقدر تحقيقها لمتطلبات المصرف الاسلامي من خلال تعظيم الربحية وتشغيل السيولة الفائضة لديه، كما أن هذه الصيغة ربما تكون مبرر للمصارف الاسلامية لخفض نسب الصيغ الاخرى مثل المشاركة والمضاربة، والمعروف أن هذه الصيغ لها تأثير كبير في قيام المصارف الاسلامية بلعب دور هام في تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

5.تشجيع الانفاق الاستهلاكي، من خلال فتح مجال للعملاء بالحصول على السيولة بكل فوري، مما يشجع النمط الاستهلاكي لديهم، وبالتالي شراء سلع أو خدمات لا حاجة لهم بها مما يسود وينمي ثقافة الاستهلاك الغير ضروري بالمجتمعات .

6. إرتفاع تكلفة التمويل من خلال ارتفاع معدل التورق الذي قد يفوق سعر الفائدة أحيانا، وبالتالي الحد من الاتجاه نحو الاستثمار[3]، كما وأن نتيجة إرتفاع عدد العقود التي تترتب على عملية التورق يزيد من كلفة التمويل على المتورق من خلال هذ المعاملة، وبالتالي يمكن أن تكون في حالات معينة أعلى من معدلات الفائدة المصرفية على القروض في المصارف التجارية [4]. خاصةً أن تكاليف المعاملات المتعلقة بالسلع سواء بالشراء أو البيع أو التوكيل والتسليم والحيازة كلها يتحملها العميل المتورق مما قد يزيد من تكلفة عملية التورق وقد تتساوى مع

---

(1) ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي: حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، دار الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، ط1، الامارت العربيةالمتحدة، 2008م، ص113.

(2) محمد، سعد عبد الله: التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 37، العراق، بغداد، 2013م، ص59

(3) منذر قحف، عماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحق مقدم الى مؤتمر المؤسسات المالية الاسلامية – معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الامارات العربية المتحدة، مدينة العين، من تاريخ 8-2005/5/10م، ص25.

(4)منذر قحف وعماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم ضمن مؤتمر المؤسسات المالية الاسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل: دولة الامارات العربية،8 -10 ماي 2005 ،ص.11

فادة القرض التجاري، وربما تزيد، وهذا الامر قد يؤدي الى إنحراف النشاط الانتاجي للمصارف الاسلامية، خاصةً أن المصارف الاسلامية أسست على مبدأ الانتاج والاستثمار في المشاريع التنموية والتي تخدم أغراض المجتمعات وتحقق لها عوائد مقبولة، وهنا تأتي هذه الأداة فتؤثر بشكل سلبي على قدرة هذه المؤسسات على تحقيق هذه الغاية ولو بشكل نسبي.

المبحث الثالث : أثر التورق المصرفي على حجم القروض في فلسطين – دراسة ميدانية

مجتمع وعينة الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من فئة المسؤولين في المصارف الإسلامية في فلسطين هي المصرف الإسلامي العربي ومصرف الصفا الإسلامي، وعددهم 50 بحيث تم توزيع الإستبيان بالتساوي بين المصارف، تم إسترداد 35 إستبيان منها وبنسبة بلغت 70% وتعتبر هذه النسب كافية لتمثل عينة الدراسة، ويمكن الإعتماد عليها وتحليلها وتعميم نتائجها، بعد أن تم التأكد من تحقق الشروط الإحصائية اللازمة لذلك .

عينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من مجموعة العاملين في المناصب الإدارية في المصارف الإسلامية في فلسطين، والذي بلغ مجموع أفرادها 50 شخص من مدير دائرة الى مدير فرع أو رئيس قسم أو باحث في مجال المصارف الإسلامية، وقد تم إختيار أفراد عينة الدراسة بالطريقة القصدية من بين أفراد مجتمع الدراسة، حيث تم توزيع (50) إستمارة وتم استرداد (35) منها، وعليه بلغت العينة (35) شخص .

جدول 1: خصائص العينة الديموغرافية

المتغير	مستويات المتغير	العدد(n=35)	النسبة %
الجنس	ذكر	23	%66
	أنثى	12	34%
العمر	أقل من 30 سنة	7	%20
	من 31 إلى 40	11	%31
	من 41 إلى 50	13	%37
	أكثر من 50	4	%11
المؤهل العلمي	بكالوريوس	23	%65
	ماجستير	8	%23
	دكتوراه	4	%11
التخصص العلمي	مصارف اسلامية أو دراسة ذات علاقة	5	%14
	علوم مالية ومصرفية	17	%48
	إدارة واقتصاد	4	%11

المتغير	مستويات المتغير	العدد(n=35)	النسبة %
	محاسبة	9	%26
المركز الوظيفي	مدير عام	0	%0
	مدير تنفيذي	5	%14
	مدير دائرة	12	%34
	مدير فرع	4	%11
	موظف تمويل وتسهيلات	14	%40
الخبرة العملية في (المصارف التجارية)	أقل من 5 سنوات	7	%20
	من 6 سنوات الى 10 سنوات	13	%37
	من 11 سنوات الى 15 سنة	8	%23
	من 16 سنة الى 20 سنة	4	%11
	من 20 سنة فأعلى	3	%8
الخبرة العملية في (المصارف الاسلامية)	أقل من 5 سنوات	16	%45
	من 6 سنوات الى 10 سنوات	11	%31
	من 11 سنوات الى 15 سنة	5	%14
	من 16 سنة الى 20 سنة	3	%8

ثبات أداة الدراسة:

قام الباحث بحساب الثبات بطريقة الاتساق الداخلي، ويقصد بالاتساق الداخلي لأسئلة الاستبانة هي قوة الارتباط بين درجات كل مجال ودرجات أسئلة الاستبانة الكلية، ولمعرفة الاتساق الداخلي تم حساب معادلة الثبات كرونباخ ألفا، وذلك كما هو موضح في الجدول (2).

جدول 2: نتائج معامل كرونباخ ألفا لثبات أداة الدراسة

	عدد الفقرات	قيمة ألفا
المحور الأول: وضوح صيغة التورق المصرفي لدى العاملين في المصارف الاسلامية في فلسطين	8	0.79
المحور الثاني : التورق المصرفي وعلاقته مع الهدف العام للمصارف الاسلامية والقائم على أساس التمويل والاستثمار	8	77.0
المحور الثالث : أثر أداة التورق المصرفي على حجم القروض ومشاكل السيولة لدى المتعاملين	8	0.86
الدرجة الكلية	24	0.81

تشير المعطيات الواردة في الجدول(2) وبعد أن تم التحقق من ثبات الأداة عن طريق حساب معامل الثبات كرونباخ ألفا حيث بلغ معامل الثبات الكلي 0.81، وهو معامل ثبات مقبول ودال إحصائياً، حيث أن النسبة المقبولة هي 0.70 وما فوق، وبذلك يتمتع الاستبيان بدرجة عالية من الثبات وقابلة لاعتمادها لتحقيق أهداف الدراسة.

الأساليب الإحصائية:

قام الباحث بتفريغ وتحليل الاستبانة من خلال برنامج (SPSS) وتم استخدام الاختبارات الإحصائية التالية:

1- التكرارات والنسب المئوية.
2- المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية.
3- اختبار كرونباخ ألفا لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة.

تصحيح المقياس:

تم تفريغ الاستبانة حسب مقياس ليكرت الخماسي بحيث يعطي الدرجات التالية للاختيارات وهي:

كبيرة جدا	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جدا
5	4	3	2	1

- يستخدم المتوسط الحسابي العادي في حساب الدرجة الكلية التي يحصل عليها المفحوص على المقياس.
- الدرجة العالية تشير الى ارتفاع في الموافقة على السؤال والعكس صحيح .

يمكن الاستعانه بمفتاح المتوسطات الحسابيه التاليه كما في الجدول رقم (3).

جدول 3: مفتاح التصحيح لفقرات المقياس

المتوسط الحسابي	مقياس التدبر النفسي	المعيار
2.33-1	منخفضه	-انحراف معياري من الوسط
3.66-2.34	متوسطه	الوسط
5-3.67	مرتفعه	+انحراف معياري عن الوسط

تحليل نتائج الدراسة واختبار الفرضيات

جدول 4: وضوح صيغة التورق المصرفي لدى العاملين في المصارف الاسلامية في فلسطين

المحور الأول: وضوح صيغة التورق المصرفي لدى العاملين في المصارف الاسلامية في فلسطين	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
لدي معرفة تامة بطبيعة صيغة التورق المصرفي من الناحية النظرية والعملية	4.2542	0.32083
أعتبر أن صيغة التورق المصرفي أحد ادوات التمويل الاسلامي المشروعة	3.8203	0.36543

إن تطبيق أداة التورق يعد بديل للقروض التجارية الربوية	4.7034	0.44771
في التورق المصرفي يكون المصرف وكيلا للعميل في الشراء والبيع	3.1864	0.43208
إن السلعة التي يشتريها العميل من المصرف غير مرئية وغير حاضرة إلا حكماً	2.1695	0.36650
عند تطبيق أداة التورق يشترط أن يكون هناك طرف ثالث وهو المشتري	4.1017	0.45856
سيؤدي التورق المصرفي الى خفض ثقة المتعاملين مع المصرف الاسلامي لما يعتريه من شبهات الربا المحرم	2.9153	0.50044
أعتقد أن التورق بيع صوري لا يتم القبض السلعي بها من قبل المتعاملين	2.5153	0.57883
الدرجة الكلية	3.45	0.44878

نلاحظ من خلال الجدول رقم (4) في المحور الاول وهو : أن وضوح صيغة التورق المصرفي لدى العاملين في المصارف الاسلامية في فلسطين كان قريب من معدل الارتفاع بمتوسط حسابي لإجابات أفراد العينة بلغ (3.45) وهو أكبر من المتوسط الحسابي التام المعبر عنه بالقيمة (3)، مما يدلل على أن إجابات أفراد العينة كانت ما بين موافقة وموافقة بشدة، وقد جاء في الترتيب الاول بين المتوسطات الحسابية والاكثر ثباتاً فقرة(إن تطبيق أداة التورق يعد بديل للقروض التجارية الربوية) بمتوسط حسابي بلغ 4.7 مما يدلل على أن معظم أفراد العينة مقتنعين بأن التورق يمكن أن يحل بديلاً عن القروض التجارية والتي تعتمد على الفائدة المصرفية، فيما جاء بالمرتبة الاخيرة فقرة (إن السلعة التي يشتريها العميل من المصرف غير مرئية وغير حاضرة إلا حكماً)، بمتوسط حسابي بلغ 2.16، وهذا يدلل على أن إجابات معظم أفراد العينة كانت بالسلب، مما يدلل على أن السلع التي يتم شرائها ليس حكماً أو صوريا، وإنما يتم معاينتها من قبل مندوب أو وكيل للمصرف في بلد الاستلام أو التسليم، وهذا ما تم التأكد منه من مصادر مطلعة في هذا المجال[1] .

هذا وقد بلغت الأهمية لمتوسط هذا المحور (وضوح صيغة التورق المصرفي لدى العاملين في المصارف الاسلامية في فلسطين) ما نسبته (69%)، مما يشير الى وجود موافقة بين أفراد العينة، وهو ما يؤكد صحة الفرضية.

جدول5: التورق المصرفي وعلاقته مع الهدف العام للمصارف الاسلامية والقائم على أساس التمويل والاستثمار

المحور الثاني : التورق المصرفي وعلاقته مع الهدف العام للمصارف الاسلامية والقائم على أساس التمويل والاستثمار	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
يعتبر التورق المصرفي أحد صيغ التمويل والاستثمار الاسلامي	2.3051	0.30324

[1] مقابلة مع السيد إسماعيل رضوان، مدير مصرف الصفا الاسلامي، فرع الخليل، بتاريخ 2021/1/29، الساعه 11.

تتنافى أداة التورق مع الودائع الاستثمارية والقائمة على أساس المضاربة الشرعية	2.2203	0.43920
سيؤدي التورق الى زيادة قدرة هذه المصارف على تسويق أدواتها الاستثمارية والتمويلية بشكل أكثر فعالية	3.1864	0.30605
ستتمكن المصارف الإسلامية من زيادة حجم الاستثمارات وكسب مزيد من العملاء، وبالتالي تعظيم العائد على الاستثمار	3.0508	0.39486
السلع التي تصلح للتورق هي تلك التي تتمتع بالسيولة وتتسم بإستقرار نسبي في الاسعار	3.0508	0.43147
سيجذب التورق مزيد من العملاء المتعاملين مع مصارف تجارية على إعتبار أنه يقدم ميزة السيولة المصرفية لهم	3.0239	0.48507
في التورق لا يوجد سلعة حقيقية وإنما سلع صورية	2.0169	0.43228
يمكن أستخدام أداة التورق في جميع الحالات التي سيتوجب فيها الامر الحصول على السيولة	3.0289	0.52555
الدرجة الكلية	3.0480	0.42300

نلاحظ من خلال الجدول رقم (5) في المحور الثاني وهو : التورق المصرفي وعلاقنه مع الهدف العام للمصارف الاسلامية والقائم على أساس التمويل والاستثمار قد بلغ متوسط حسابي 3.04، وهو أكبر من المتوسط الحسابي التام المعبر عنه بالقيمة (3)، وقد جاء بترتيب أقل من المحور الاول مما يدلل على أن إجابات أفراد العينة كانت ما بين موافقة ومحايدة أو غير موافقة على بعض فقرات المحور، وقد جاء في الترتيب الاول بين المتوسطات الحسابية والاكثر ثباتاً فقرة(سيؤدي التورق الى زيادة قدرة هذه المصارف على تسويق أدواتها الاستثمارية والتمويلية بشكل أكثر فعالية) بمتوسط حسابي بلغ 3.18 مما يدلل على أن جزء كبير من أفراد العينة مقتنعون على أن التورق يمكن أن يقوم بدور تسويقي لمنتجات أخرى من خلال إستقطاب العملاء، فيما جاء بالمرتبة الاخيرة فقرة (في التورق لا يوجد سلعة حقيقية وإنما سلع صورية)، بمتوسط حسابي بلغ 2.01، وهذا يدلل على أن إجابات معظم أفراد العينة كانت بالسلب على هذه الفقرة، وهذا ما تم التأكيد عليه في المحور الأول، حيث أن عملية التورق تتم من خلال شراء حقيقي للسلع ومعاينتها من خلال وكلاء المصرف في الخارج .

هذا وقد بلغت الأهمية لمتوسط هذا المحور (التورق المصرفي وعلاقته مع الهدف العام للمصارف الاسلامية والقائم على أساس التمويل والاستثمار) ما نسبته (60%)، مما يشير الى وجود موافقة متوسطة بين أفراد العينة، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

جدول6: أثر أداة التورق المصرفي على حجم القروض ومشاكل السيولة لدى المتعاملين

المحور الثالث : أثر أداة التورق المصرفي على حجم القروض ومشاكل السيولة لدى المتعاملين	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
يعتبر التورق المصرفي بديل شرعي عن القرض الربوي المحرم	4.8814	0.47490
يعد التورق المصرفي أحد أهم الادوات المالية قصيرة الاجل والتي تحتاجها المصارف الاسلامية في فلسطين	2.8475	0.44811
يؤدي التورق الى زيادة معدل الدورة المالية ورفع كفاءتها في المصرف	3.8136	0.37056
سيمكن التورق المصارف الإسلامية من إدارة سيولتها بشكل أكثر فعالية، مما يزيد من قدرتها التنافسية	3.7119	0.40259
يؤدي التورق المصرفي الى إشباع حاجات العملاء واللذين يتحرجون من التعامل مع البنوك التجارية	4.9831	0.39570
سيؤدي التورق الى رفع حجم ارباح المصرف بالضرورة نتيجة استغلال السيولة بشكل أفضل	3.9492	0.35728
سيمكن التورق من دخول أسواق جديدة، وبالتالي زيادة القدرة على المنافسة	3.7492	0.49047
أعتقد أن هناك حاجة ماسة للتورق المصرفي في فلسطين	3.8136	0.39549
الدرجة الكلية	3.96	0.22

نلاحظ من خلال الجدول رقم (6) في المحور الثاني وهو : أثر أداة التورق المصرفي على حجم القروض ومشاكل السيولة لدى المتعاملين قد بلغ متوسط حسابي 3.96، وهو أكبر من المتوسط الحسابي التام المعبر عنه بالقيمة (3)، وأكبر المتوسطات الحسابية لجميع محاور الدراسة، مما يدلل على أن معظم إجابات أفراد العينة كانت ما بين موافقة وموافقة بشدة، وقد جاء في الترتيب الاول بين المتوسطات الحسابية والاكثر ثباتاً فقرة(يؤدي التورق المصرفي الى إشباع حاجات العملاء واللذين يتحرجون من التعامل مع البنوك التجارية) بمتوسط حسابي بلغ 4.98 مما يدلل على أن معظم أفراد العينة مقتنعين بأن التورق يمكن أن يعالج مشكلة السيولة لدى العملاء، وبالتالي رفع الحرج عنهم في التعامل مع بنوك تجارية للحصول على السيولة، فيما جاء بالمرتبة الاخيرة فقرة (يعد التورق المصرفي أحد أهم الادوات المالية قصيرة الاجل والتي تحتاجها المصارف الاسلامية في فلسطين)، بمتوسط حسابي بلغ 2.84، وهذا يدلل على أن إجابات معظم أفراد العينة كانت بالسلب، مما يدلل على أن أفراد العينة غير مقتنعين بشكل كلي أن منتج التورق يعد أحد أهم الادوات المالية الاسلامية، وربما يفسر ذلك بعدم تسويق وترويج المصارف الاسلامية في فلسطين لهذا المنتج خوفاً من

تأثيره السلبي على الادوات المالية الاخرى، حيث بلغت الأهمية النسبية لمتوسط هذا المحور ما نسبته (79%)، مما يشير الى وجود موافقة مرتفعة جداً بين أفراد العينة، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

الخاتمة:

أولاً: النتائج

1. أن التورق المصرفي أحد المنتجات المصرفية الحديثة والمواكبة، والتي تلبي متطلبات عدد كبير من العملاء فيما يتعلق بالسيولة النقدية والتي تفتقر اليها الادوات التمويلية الاخرى .
2. أن التمويل بأداة التورق قد يكون بديلاً مقنعاً لمن يرغبون بالحصول على النقد عن طريق القرض الربوي لتلبية متطلباتهم السريعة والطارئة، وبهذا قد يبعدهم عن الربا.
3. أن التورق مشروع عند جمهور الفقهاء، على إعتبار أن الاصل في المعاملات الاباحة .
4. للتورق المصرفي شروط وضوابط تلتزم بها المصارف ما لم يكن هناك نوايا مبيتة من قبل الطرفين للتحايل على الربا .
5. أن تطبيق أداة التورق يعد بديل للقروض التجارية الربوية من وجهة نظر العاملين في المصارف الاسلامية، حيث كانت إجابات أفراد العينة بين موافق وموافق بشدة .
6. يمكن أن يؤثر التورق المصرفي بشكل سلبي مع الهدف العام للمصارف الاسلامية والقائم على أساس التمويل والاستثمار من وجهة نظر العاملين، وذلك على إعتبار أنه يمول أغراضاً إستهلاكية أكثر منها إنتاجية .
7. يؤدي التورق المصرفي الى تقليص حجم القروض لدى المتعاملين من وجهة نظر العاملين، مما يؤدي الى إشباع حاجات العملاء خاصةً اللذين يتحرجون من التعامل مع المصارف التجارية.
8. معظم أفراد العينة أجابوا بأن التورق يمكن أن يعالج مشكلة السيولة لدى العملاء، وبالتالي رفع الحرج عنهم في التعامل مع بنوك تجارية للحصول على السيولة.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة إلتزام المصارف والعملاء بضوابط التورق والصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف الاسلامية في فلسطين تجنباً للشبهات.
2. قيام المصارف بعمل نشرات توعية لجمهور المتعاملين والباحثين بخصوص تفاصيل إجراءات العمل بمنتج التورق.
3. التزام المصارف الاسلامية بالتورق الغير منظم كما هو معمول به وليس التورق المنظم القائم على أساس صوري أو ورقي دون وجود طرف وكيل غير المصرف .
4. متابعة إجراءات التنفيذ لمنتج التورق من قبل لجنة مختصة تابعة للهيئة العليا للرقابة الشرعية.
5. العمل بمنتج التورق بحدود الضوابط الشرعية والقانونية الصادرة عن الجهات الرسمية في فلسطين .

6. مع عدم المبالغة بإستخدام هذا المنتج كي لا يؤثر بالسلب على المنتجات الاخرى، مثل المضاربة والمشاركة والاستصناع والمرابحة، على إعتبار أنها أدوات تؤثر في تحقيق متطلبات الاستثمار والتنمية .

قائمة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم
- منذر قحف، عماد بركات: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحق مقدم الى مؤتمر المؤسسات المالية الاسلامية – معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الامارات العربية المتحدة، مدينة العين، من تاريخ 8-2005/5/10م.
- محمد عثمان شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة رقم 19، الامارات العربية المتحدة، الشارقة، 2009م.
- سامي السويلم: التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، بحث مقدم الى ندوة البركة رقم 24، المنعقدة في الفترة ما بين 25-2003/10/27م.
- يحيى بن شرف بن مري النووي ، أبو زكريا ، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تحقيق عبد الغني الدقر، مكتبة مشكاة الإسلامية، دار القلم، دمشق، ط 1 1408هـ، 1987م.
- ابراهيم عبد اللطيف العبيدي: حقيقة التورق الفقهي والتورق المصرفي، مكتبة نور- دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، الطبعة الاولى، الامارات العربية المتحدة، دبي، 2008م.
- عبد الكريم محمد السروي: التورق المصرفي- التكييف الشرعي والحكم الفقهي، بحث مقدم الى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، في الفترة ما بين 22-25/أبريل/2012م، جامعة عجلون، المملكة الاردنية الهاشمية، علجون، 2012م.
- صلاح الدين طلب فرج: قاعدة سد الذرائع وأثرها على المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة(المشاركة المتناقصة والتورق المصرفي أنموذجاً)، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، مجلد رقم 23، العدد رقم 2، فلسطين، قطاع غزة، 2015م.
- بن عوالي محمد الشريف، وعزمان محمد نور: تطبيقات التورق في سوق ماليزيا – دراسة نظرية تطبيقية، مجلة التديد للبحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 37، الجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، 2015م.
- سامي السويلم: منتجات التورق المصرفية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة رقم 19، الامارات العربية المتحدة، الشارقة، 2009م.
- سامي بن ابراهيم السويلم : التورق والتورق المنظم - دراسة تأصيلية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد 17، الامارات العربية المتحدة، الشارقة، 2003م.
- سعد عبد الله محمد: التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 37، العراق، بغداد، 2013م.

- عبد الكريم محمد السروري : التورق المصرفي، التكييف الشرعي والحكم الفقهي، بحث مقدم الى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية في الفترة من 24-25 أبريل 2012م، جامعة عجلون الاردنية، المملكة الارنية الهاشمية، عجلون، 2012م.
- رياض بن راشد عبد الله آل رشود: التورق المصرفي، وزارة الاوقاف والشؤوون الاسلامية، الطبعة الاولى، دولة قطر، 1434هـ، 2013م.
- موسى آدم عيسى : تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الاسلامي، بحث مقدم الى مؤتمر الشارقة بعنوان: دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية، الامارات العربية المتحدة، الشارقة، الفترة من 7-9-2002م.
- عبد الستار أبو غدة، غالية الشمري، بشر محمد موفق : أثر التورق في سيولة المصارف الاسلامية السورية – دراسة قياسية تحليلية، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد الثامن، العدد الثاني، الجزائر، 2020م.
- ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد الثالث،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام،1423هـ،
- سعد بن تركي الخثلان ، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي للنشر والتوريع، الرياض، 1433هـ، 2012م،
- **مو اقع الكترونية :**
- سؤال حول حكم التورق، مجموع فتاوي إبن باز، 19/245. https://islamqa.info
- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، المملكة العربية السعودية.http://www.alifta.com
- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد، https://www.salmajed.com
- سلطة النقد الفلسطينية، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، https://www.pma.ps/ar/

حُكْمُ إِعَادَةِ جَدْوَلَةِ الدَّيْنِ بِالتَّوَرُّقِ فِي البُنُوكِ الإِسْلَامِيَّةِ

الباحث: الدكتور أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله

رئيس قسم الفقه والتشريع

جامعة الخليل - فلسطين

Ayman Abdelhamid Albadarin

Head of The Department of Jurisprudence

College of Sharia

Hebron University

aymanb@hebron.edu

الملخص:

بحثت الدراسة موضوعا معاصراً هو إعادة جدولة الدَّيْن أو بيعه أو قلبه أو فسخه بتمويل تورق من خلال قيام البنك الإسلامي بمنح المَدِيْن المتعثر عنده تمويل تورق يشتري به المصرف سلعة -كزيت النخيل مثلا في بورصة ماليزيا- ويبيعها لهذا الزبون مرابحة بتقسيط ثمنها، ثم يقوم الزبون ببيعها بنفسه من خلال شركة وساطة أو بتوكيل (البائع) البنك نفسه ببيعها له، ويقوم البنك بعمل مقاصة بينه وبين البورصة وذلك بين ثمن الشراء الأول من قبله والبيع الثاني من قبل الزبون المتورق، ثم بعد ذلك عمل مقاصة أخرى بسداد الزبون دينه لدى المصرف بالثمن الذي بيعت به السلعة، فيكون المصرف قد استد دينه وأنشأ من خلال التَّوَرُّق مديونية جديدة مقسطة على المَدِيْن (ثمن المتورَّق) بربح.

وقد بحثت فيه حقيقة التَّوَرُّق والمصطلحات ذات الصلة مبينا معنى التَّوَرُّق وحكم التَّوَرُّق الفردي ومعنى العِيْنَة وحكمها وعلاقتها بالتَّوَرُّق، ومعنى التَّوَرُّق المنظم والفرق بينه وبين الفردي، وآراء المعاصرين في حكم التَّوَرُّق المنظم، معنى التوريق وعلاقته بالتَّوَرُّق، وأنواع جدولة الدَّيْن وصورة الجدولة بالتَّوَرُّق في البنوك الإسلامية، ومعنى الدَّيْن، وأسباب نشوئه، ومعنى (بيع أو قلب أو فسخ) الدَّيْن وأقسامه مقترحا أقساما جديدة لبيع الدَّيْن، وأسباب بيع الدَّيْن وصوره وحكمه، وتحرير محل النزاع في حكم جدولة الدَّيْن، وآراء العلماء فيها حكم جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق، وأدلتهم ومناقشتها، وترجح للباحث حرمة جدولة الدَّيْن تورقا بما يؤدي إلى زيادة الدَّيْن الأول واقترح إمكان تطبيق ذلك بعمل التَّوَرُّق لسداد ديون المتعثرين في البنوك الإسلامية الأخرى، وذكر تسعة ضوابط لهذه العملية يرجع أغلبها إلى فصل الدَّيْن عن التَّوَرُّق، وعدم ربطه به وعدم إعادة جدولة الدَّيْن بما يؤدي إلى زيادة الدَّيْن الأول، وأضاف الباحث إليها ضوابط أهمها ألا يزيد المصرف من ربحه الطبيعي الغالب من التَّوَرُّقات أمثالها، وأن يستعمل التَّوَرُّق لمرة واحدة ولا يكون تورقاً دواراً.

الكلمات المفتاحية: جدولة الدَّيْن، بيع الدَّيْن، فسخ الدَّيْن، قَلْب الدين، التَّوَرُّق الفردي، التَّوَرُّق المنظم، العِيْنَة، التوريق.

تمهيد:

بسم الله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، اللهم لا سهل إلا ما جعلته وسهلا وأنت يا مولاي تجعل الحزن والصعب إذا شئت سلها.

أما بعد فهذا بحث بعنوان (حُكْمُ إعَادَةِ جَدْوَلَةِ الدَّيْن بِالتَّوَرُّق فِي البُنُوكِ الإِسْلَامِيَّة) حرصت فيه أن أبحث المسألة بحثا مستقلا للوصول إلى الحكم الشرعي في هذه المسألة المعاصرة الخطيرة، بانٍ على جهد من سبقني متمم لجهودهم الموفورة واجتهاداتهم المشكورة، محاولاً الوصول إلى جديد فيه علني أضيف شيئا في هذا المجال فقد ترك السلف الكثير للخلف، والسابقون الكثير للمعاصرين، والله الموفق إلى الصواب وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

أهمية الموضوع:

أما بعد فإن موضوع سداد دين المَدِيْن بتورق من الدَّأْئِن مسألة معاصرة ذات أهمية كبيرة في الاقتصاد المعاصر حيث أرقت مشكلة التعثر في سداد الدَّيْن أكثر البنوك الإسلامية ليجدوا لها حلا مناسبا بعيدا عما تفعله البنوك التقليدية الربوية التي تمد في مدة الدَّيْن وتربي في مقداره.

وقد ظهرت هذه المسألة الخطيرة على سطح السجال الفقهي مؤخراً بسبب انتشار جائحة كورونا التي أدت إلى تعثر عدد كبير من الدائنين للمصارف الإسلامية فكانت إعادة جدولة الدَّيْن من خلال تمويل تورق أحد أبرز الحلول التي طرحت على طاولة إسعاف المتعثرين عن سداد ديونهم.

ما يميز هذا البحث أن تطبيق التَّوَرُّق كوسيلة لسداد لدين أمر حادث فيندر وجود آراء للمعاصرين، وهو من الحلول العملية لحل مشكلة المَدِيْن التي يمكن أن تحل معضلة كبيرة في عصرنا، فهو موضوع في غاية الدقة والعمق، وقد اختلفت فيه أنظار الخاصة من العلماء المعاصرين، وما هذا البحث إلا لبنة في بناء هذا الموضوع الذي مزيدا من الدراسات التي تتم بنيانه وتحكم أصله وفرعه.

فالمسألة تحتاج مزيد تحرير لمحل النزاع، ومناقشات مبتكرة تدعم مسائل هذا الموضوع وتعلي بنيانه بما يخدم الأمة والبشرية جمعاء، وهو ما حَرَصت عليه في هذه الدراسة.

أسئلة البحث:

يهدف البحث للإجابة عن عدد من الأسئلة أهمها:

1. ما حقيقة التَّوَرُّق وحكم التَّوَرُّق الفردي.
2. ما معنى العِيْنَة وحكمها وعلاقتها بالتَّوَرُّق.
3. ما معنى التَّوَرُّق المنظم والفرق بينه وبين التَّوَرُّق الفردي.
4. ما آراء المعاصرين في حكم التَّوَرُّق المنظم.
5. ما معنى التوريق وعلاقته بالتَّوَرُّق.
6. ما هي أنواع جدولة الدَّيْن وما هي صورة جدولته بالتَّوَرُّق.
7. ما معنى بيع الدَّيْن وأسبابه وصوره وحكمه.
8. ما هو محل النزاع في حكم جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق وما هي آراء العلماء في حكمه.

9. ما الأدلة التي استدل بها كل طرف وما هو الراجح في المسألة.
10. ما ضوابط جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ثم المنهج الوصفي في بيان هذه الآراء والأدلة، ثم المنهج التحليلي النقدي لها، جاعلاً من منهج البحث الفقهي الإسلامي الخاص ضابطا حاكما في هذه العملية النقدية الترجيحية.

تقسيم البحث:

قسمت البحث إلى بعد التمهيد وأسئلة البحث ومنهجه إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التَّوَرُّق والمصطلحات ذات الصلة، وفيه سبعة مطالب: المطلب الأول: معنى التَّوَرُّق. المطلب الثاني: حكم التَّوَرُّق الفردي. المطلب الثالث: معنى العِيْنَة وحكمها وعلاقته بالتَّوَرُّق. المطلب الرابع: معنى التَّوَرُّق المنظم والفرق بينه وبين الفردي. المطلب الخامس: آراء المعاصرين في حكم التَّوَرُّق المنظم. المطلب السادس: معنى التوريق وعلاقته بالتَّوَرُّق. المطلب السابع: أنواع جدولة الدَّيْن وصورة جدولته بالتَّوَرُّق في البنوك الإسلامية. وفيه فرعان: الفرع الأول: أنواع جدولة الدَّيْن في البنوك. الفرع الثاني: صورة جدولة الدَّيْن في البنوك الإسلامية بالتورق.

المبحث الثاني: معنى بيع (قلب) الدَّيْن وأسبابه وصوره وحكمه، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: معنى بيع الدَّيْن. المطلب الثاني: أسباب نشوء الدَّيْن. المطلب الثالث: أقسام بيع الدَّيْن. المطلب الرابع: حكم بيع الدَّيْن.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع.

المبحث الرابع: آراء العلماء في حكم جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق.

المبحث الخامس: أدلة العلماء في حكم جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق ومناقشتها، وفيه مطلبان: المطلب الأول: أدلة المانعين ومناقشتها. المطلب الثاني: أدلة المجيزين ومناقشتها.

المبحث السادس: الترجيح.

المبحث السابع: ضوابط جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق.

وختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة التَّوَرُّق والمصطلحات ذات الصلة:

المطلب الأول: معنى التَّوَرُّق:

الوَرِقُ والرِّقَةُ اسم للدراهم، تقول: أعطاه ألف درهم رِقَةً، لا يخالطها شيء من المال غيره. والوُرْقةُ[1]، فهي لغة تطلق على الدراهم المضروبة أي المسكوكة وَكَذَا (الرِّقَةُ) وفي الحديث: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» وفي الْوَرِقِ

(1) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (-١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (210/5)

ثلاث لغات: (وَرِقٌ) و(وِرْقٌ) و(وَرْقٌ) مثل كَبِدٍ وَكِبْدٍ وَكَبْدٍ. ورجل (وَرَّاقٌ) كثير الدراهم. وهو أيضا الذي يورق ويكتب[1].

قال أبو الهيثم: الوَرِقُ والرِّقَةُ الدَّرَاهِمُ خَاصَّةً. والوَرَّاقُ: الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الوَرِق. والوَرَقُ: الْمَالُ كُلُّهُ، وقال أبو عبيدة: الوَرَقُ الْفِضَّةُ، كانت مضروبة كدراهم أو لا، يقال: هي من الفضة خاصة. ابن سيده: والرِّقَةُ الفضة والمال؛ عَنِ ابْنِ الأَعرابي، وَقِيلَ: الذهب والفضة؛ عَنْ ثَعْلَبٍ[2].

والتَّوَرُّق هو طلب الوَرِق أي طلب النقود، ومصطلح التَّوَرُّق مصطلح حنبلي لا تجده مطلقا في مؤلفات بقية المذاهب وإن وجدت معناه، حيث عرفه الحنابلة بأن يشتري السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذه تسمى " مسألة التَّوَرُّق " لأن غرضه الورق لا السلعة[3]، فلو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين[4]، أو يشتري ما يساوي مائة بثمانين[5].

وجعله الحنفية أحد صور العِيْنَة وهو أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهما وللمشتري قرض عشرة. وقال بعضهم: هي أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه إليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما»[6].

وذكر الكاساني قبله صورة مطابقة للتورق عند حديث عن حرمة الاحتيال على الربا وأن العِيْنَة فيه شبهة الربا والشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياط ثم قال: "وعلى هذا يخرج ما إذا باع رجل شيئا نقدا أو نسيئة، وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه - أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه

---

(1) أبو بكر الرازي، زين الدِّيْن أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (-٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ص336)

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدِّيْن ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (-٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة-١٤١٤هـ، (375/10).

(3) ابن تيمية، تقي الدِّيْن أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (-٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (302/29)

(4) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدِّيْن المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (-٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدِّيْن علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (316/6)

(5) فلا بأس، نص عليه وهي مثل التورق، وعنه: يكره، وحرمه الشيخ تقي الدين. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدِّيْن (-٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (49/4)

(6) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (-١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصورتها دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م (273/5)

منه عندنا... ولو خرج المبيع من ملك المشتري فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز؛ لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا"[1].

وذكرها المالكية المسألة في بيوع الآجال وصوروها ببيع العِيْنَة وهي "أن يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها" وذكر ابن جزي لها صورا ثم قال في آخرها: "يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقا"[2] أي ولو بأقل مما اشتراها به، وهو عين التَّوَرُّق.

واعتبره الشافعية كذلك أحد صور العِيْنَة وذكروا له صورتين الأولى هي العِيْنَة المعروفة بأن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به" والصورة الثانية للعينة تنطبق على التَّوَرُّق الفردي وهي: "إن اشترى بحضرة طالب العِيْنَة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العِيْنَة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة"[3].

ولا يختلف تعريف المعاصرين للتورق عن تعريف القدماء فعرفوا التَّوَرُّق أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به[4]، أو أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا لغير البائع، بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد"[5].

المطلب الثاني: حكم التَّوَرُّق الفردي:

اختلف العلماء في حكم التَّوَرُّق الفردي فأجازه جمهور أهل العلم وهو المعتمد عند الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[1]، وأكثر المعاصرين والمجامع الفقهية[2]، **واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء**

---

(1) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (-٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (5/198- 199).

(2) ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (-٧٤١هـ) القوانين الفقهية، (ص178) (ص179).

(3) وحكم عليها النووي بأنها أهون من الصورة الأولى. النووي، أبو زكريا محيي الدِّيْن يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت (153/10)

(4) محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (ص150)

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ) (147/14)

(6) عن أبي يوسف: العينة جائزة مأجور من عمل بها، كذا في مختار الفتاوى هندية. وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا. قال في الفتح: ولا كراهة فيه إلا خلاف الأولى لما فيه من الإعراض عن مبرة القرض. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (273/5)

(7) ويذكره المالكية في بيوع الآجال، ويشترطون لحرمة التورق أن يكون بين اثنين دون دخول طرف ثالث. انظر: الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر. تحقيق: محمد عليش (٧٧/٣).

(8) حيث أجاز الشافعية العينة والتورق معا. النووي، المجموع شرح المهذب (153/10) وفي الروضة: "ليس من المناهي بيع العِينة وهو أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا. وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدا ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول، أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد، أم لا. هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، وأفتى الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني، والشيخ أبو محمد: بأنه إذا صار عادة له، صار البيع الثاني

في المملكة العربية السعودية[3]، وكثير من هيئات الرقابة العليا كفلسطين[4]، وكثر من هيئات الرقابة الشريعة للبنوك الإسلامية كمصرف الصفا الإسلامي[5].

فقد نص ابن مفلح أنه لا بأس به في المذهب ونص على ذلك الإمام أحمد، وهي غير رواية الكراهة عنه[6].

وكرهه عمر بن عبد العزيز وطائفة من أهل المدينة: من المالكية وغيرهم. وهو مروي عن أحمد ورخص فيه آخرون وقوى ابن تيمية كراهته[7]؛ ونقل ابن مفلح عنه التحريم في أحد صوره[8]؛ لأن التَّوَرُّق أصل الربا؛ فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[9]، فمن تعذر عليه أن يستسلف قرضا أو سلما فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذا هو " التَّوَرُّق " وهو مكروه في أظهر قولي العلماء وهذا إحدى الروايتين

كالمشروط في الأول، فيبطلان جميعا". النووي، أبو زكريا محيي الدِّيْن يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (418/3)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م

(1) المرداوي، علاء الدِّيْن أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (-٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (196/11)

(2) جاء في قرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي أن بيع التورق هذا جائز شرعا، وبه قال جمهور العلماء. قرارات المجمع الفقه الإسلامي: القرار الخامس في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤١٩هـ، ص (٣٢٠).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء، الفتوى رقم (19297) (ج13/ص161).

(4) قامت الهيئة العليا للرقابة الشرعية في فلسطين بإصدار فتوى بخصوص التورق عام 2019م وصدر بذلك أيضا إعمام من سلطة النقد الفلسطينية (رقم 2020/60) في 2020/2/26)، حيث أجازت للبنوك الإسلامية العاملة في فلسطين استخدام منتج التورق مع الالتزام بالضوابط الشرعية الخاصة به وفقًا لمعيار الأيوفي رقم (30)، وألا تتجاوز التمويلات الممنوحة وفقًا لمنتج التورق ما نسبته 10% من إجمالي محفظة التمويلات القائمة، وقد حددت الهيئة العليا كذلك الحالات التي يجوز فيها التعامل بمنتج التورق والتي لا يمكن تمويلها من خلال صيغ أخرى، حيث حصرت ذلك بما يأتي: سداد الديون القائمة على العملاء المقبلين على المصارف الإسلامية من قبل البنوك الأخرى، وسداد التزامات المقاولين لمصروفات العمالة والخدمات الطارئة ودفع رواتب الموظفين، وسداد الديون المترتبة على التجار والشركات في حال عجز السيولة وعدم إمكان تطبيق أدوات السيولة الأخرى، مثل السلم وشراء أصل ثم تأجيره، وحاجات المهر النقدي للزواج، حاجات التعليم إذا كانت من مؤسسات خارج فلسطين وتعذر استخدام منتج إجارة الخدمات، وسداد ديون طلبة الجامعات الذين تعثروا عن السداد وتم احتجاز شهاداتهم الجامعية بسبب الديون. انظر: https://www.pma.ps/ar/

(5) وتضم الهيئة الأستاذ الدكتور علي القره داغي رئيسا والأستاذ الدكتور عبد الله الكيلاني عضوا، والدكتور أيمن البدارين العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية لمصرف الصفا الإسلامي.

(6) ابن مفلح، كتاب الفروع (316/6)

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (302/29)

(8) فلا بأس، نص عليه وهي مثل التورق، وعنه: يكره، وحرمه الشيخ تقي الدين. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدِّيْن (-٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (49/4)

(9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (434/29)

عن أحمد؛ كما قال عمر بن عبد العزيز: التَّوَرُّق أخية الربا. وقال ابن عباس: إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس به وإذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم[1].

وكره المالكية بعض صور العِيْنَة كأن يقول له: سلفني ثمانين وأردها لك مائة، فيجيبه: خذ مني بضاعة بمائة مؤجلة وقيمتها في السوق ثمانين، ليبيعها بثمانين[2]، ونص على كراهة مثلها الحنفية[3]، ويظهر أن وجه الكراهة أنه استغل ظرفه ببيعه السلعة بأكثر من سعر مثلها لحاجته إلى أن يبيعها نقداً بأقل من ذلك، فلو باعه إياها بمثل سعرها لم يكره عندهم، وغالبا ما يبني المالكية بيوع الآجال على سد الذرائع، والله أعلم.

وحرم التَّوَرُّق بعض الحنابلة وهي رواية ثالثة عن الإمام أحمد، وحكم بتحريمه أيضا أبو يعلى الفراء[4]، ونقل تحريمه عن ابن تيمية أيضا[5]، وابن القيم حيث قال: "«المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العِيْنَة، وإن باعها لغيره فهو التَّوَرُّق، وإن رَجَعتْ إلى ثالث يدخل بينهما فهو مُحَلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التَّوَرُّق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال هو أخِيةُ الربا، وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطَر وهذا من فقهه -رضي اللَّه عنه-، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا رحمه اللَّه يمنع من مسألة التَّوَرُّق، وروجع فيها وأنا حاضر مراراً، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرِّم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"[6]، ومنعه عدد من المعاصرين كالدكتور حسين حامد حسان، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ صالح الحصين، والدكتور سامي السويلم[7].

المطلب الثالث: معنى العِيْنَة وحكمها وعلاقته بالتَّوَرُّق:

العِيْنَة هي أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به قال[8]، وقيل: أن يبيع شيئا بثمن مؤجل ثم يشتريه منه بأقل مما باعه نقدا، أو غير نقد[1].

([1]) ومعنى كلامه إذا استقمت؛ إذا قومت. يعني: إذا قومت السلعة بنقد وابتعتها إلى أجل فإنما مقصودك دراهم بدراهم هكذا " التورق " يقوم السلعة في الحال ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك. وقد يقول لصاحبه: أريد أن تعطيني ألف درهم فكم تربح؟ فيقول: مائتين أو نحو ذلك. أو يقول: عندي هذا المال يساوي ألف. ابن تيمية، مجموع الفتاوى (442/29)

([2]) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (-١٢٣٠هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (89/3)

([3]) الكمال بن الهمام، الإمام كمال الدِّيْن محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١هـ)، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ=١٩٧٠م (211/7).

([4]) ابن مفلح، كتاب الفروع (316/6)

([5]) المرداوي، الإنصاف (196/11). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (49/4)

([6]) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (-٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ (86/5).

([7]) السويلم، سامي، التورق والتورق المنظم، (٢٧).

([8]) حيث أجاز الشافعية العينة والتورق معا. النووي، المجموع شرح المهذب (153/10)

وحرم العِيْنَة أكثر العلماء[2] لكونها حيلة للربا، فان انتفت الحيلة فقد أجازها كثير من العلماء كالحنابلة نص على ذلك غير واحد منهم كأبي داوود والمراوي نفسه وبشرط أن يكون شراؤه لها بأكثر مما باعها به لا أقل منه، وضربوا على ذلك أمثلة منها: أن من باع شيئا، ثم وجده يباع، أيشتريه بأقل مما باعه؟ نقل عن أحمد الجواز إن كان بسعر أكثر مما اشتراه به لا أقل إذا لم يكن مواطأة ولا حيلة، بل وقع اتفاقا من غير قصد، وإن اشتراها أبوه أو ابنه، جاز، ويجوز له الشراء من غير مشتريه ولا وكيله بشرط عدم المواطأة[3]، وأجازها الشافعية مطلقا[4] جريا على أصلهم بالنظر إلى ظاهر العقد لا إلى مقصده ومآله وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: "لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا تفسده إلا بعقده ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء"[5]، وأجازها الحنابلة إن انتفى الربا المتوسل إليه بالعِيْنَة كأن يبيعها البائع الأول بنقد ثم يشتريها من المشتري بنقد، أو يبيعها بنقد ثم يعيد شراءها بنقد آخر[6].

فالعِيْنَة والتَّوَرُّق يتحدان بأن مقصدهما تحصيل المال والربح من الدين، ويختلفان بوجود المحلِّل وهو الطرف الثالث؛ حيث يبيع المشتري السلعة للبائع الأول في العِيْنَة ويبعها في التَّوَرُّق لطرف ثالث.

---

(1) وحكم الحنابلة بعدم صحة هذا البيع. وعكس العينة مثلها في الحكم؛ وهي أن يبيع السلعة بثمن حال، ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة. على الصحيح من المذهب. المرداوي، الإنصاف (11/193-195)

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (5/198- 199). الكمال بن الهمام، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (7/211). ومراد الحنفية بالكراهة كراهة التحريم هنا. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (-٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (3/160) (3/173). ابن قدامة، موفق الدِّيْن أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة ت التركي (6/262-263). ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص178)

(3) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م (11/193-195)

(4) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدِّيْن يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت (10/153-154).

(5) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (-٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (7/312).

(6) فقد أجاز الحنابلة العينة إن أعاد البيع للبائع الأول بجنس ثمن غير جنس الثمن الذي اشتراها به فنصوا على أنه: " لو اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد، جاز. قال المصنف، والشارح: لا نعلم فيه خلافا. قال في الفروع: فإن كان بغير جنسه، جاز. انتهى. وإن باعها بنقد، واشتراها بنقد آخر، فقال الأصحاب: يجوز. قاله المصنف، والشارح. وفى الانتصار وجه، لا يجوز إلا إذا كان بعرض، فلا يجوز إذا كانا بنقدين مختلفين. واختاره المصنف. قلت: وهو الصواب". المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (11/193-195). وقال الرحيباني: " وقال " الموفق " والشارح ": وإن باعها بنقد واشتراها بنقد آخر فقال الأصحاب: يجوز انتهى. وكذا لو اشتراها بعوض أو باعها بعوض ثم اشتراها بنقد؛ (صح) الشراء، ولم يحرم؛ لانتفاء الربا المتوسل إليه به" الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (-١٢٤٣هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م (3/60).

المطلب الرابع: معنى التَّوَرُّق المنظم والفرق بينه وبين الفردي:

التَّوَرُّق المصرفي أو التَّوَرُّق المنظم هو تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك، وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري[1]، فالمقصود بالتَّوَرُّق المنظم هو قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التَّوَرُّق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق[2].

وأهم الفروق بين التَّوَرُّق الفردي والتَّوَرُّق المصرفي المنظم:

1. أن التَّوَرُّق الفردي يبدأ وينتهي بصورة شبه عفوية، وبدون ترتيبات مسبقة، أو إجراءات مقننة، في حين أن التَّوَرُّق المصرفي مؤسسي، حيث إن له إجراءات مقننة، ووثائق بشكل يجعل التَّوَرُّق ذاته نشاطا شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة.
2. في عملية التَّوَرُّق المصرفي يكون هناك تفاهم مسبق بين الطرفين، على أن الشراء بأجل ابتداء إنما هدفه الوصول إلى النقد، وأما في التَّوَرُّق الفردي فإن البائع قد لا يعلم بهدف المشتري.
3. أن البائع في عملية التَّوَرُّق المصرفي، وهو البنك، يقوم ببيع السلعة نيابة عن المشتري (المتورق)، في حين أن البائع في التَّوَرُّق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقا، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.
4. أن المتورق في عملية التَّوَرُّق المصرفي يستلم النقد من البائع نفسه، الذي صار مدينا له بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التَّوَرُّق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة، دون أي تدخل من البائع.
5. أن التَّوَرُّق المصرفي يكون فيه اتفاق سابق بين البنك والمشتري النهائي، الذي سيشتري السلعة، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء، في حين أن التَّوَرُّق الفردي يكون خاليا من تلك الاتفاقات.
6. في عملية التَّوَرُّق الفردي تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى، ولكن في عملية التَّوَرُّق المصرفي، خاصة إذا كانت الشركة التي تبيع للبنك، ثم تعيد الشراء شركة واحدة نجد السلعة تدور من يد مالكها اليمنى إلى يده اليسرى، ثم إلى يده اليمنى، وهكذا.
7. في عملية التَّوَرُّق الفردي يوجد فصل كامل في التصرفات التعاقدية، ولكن في عملية التَّوَرُّق المصرفي، وفي جلسة واحدة، وبمجرد توقيع الأوراق تتداخل كل التصرفات التعاقدية[3].

([1]) عبد الله السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر). بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ رابطة العالم الإسلامي، ص 13

([2]) السويلم، سامي، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين ٢٩ شعبان-٢ رمضان/١٤٢٤هـ، ص 18

([3]) آل رشود، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التورق المصرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م (ص127)

المطلب الخامس: آراء المعاصرين في حكم التَّوَرُّق المنظم:

ومنع التَّوَرُّق المصرفي المنظم عدد من العلماء منهم: د. سامي السويلم[1]، د. عبد الله السعيدي[2]، د. علي السالوس[3]، د. حسين حامد حسان[4]، د. أحمد علي عبد الله [5]، محمد المختار السلامي[6]، عبد الرحمن يسري[7]، د. يوسف القرضاوي[8]، د. شوقي دنيا[9]، د. وهبة الزحيلي[10]، د. يوسف إبراهيم[11]، د. محمد عبد الحليم محمود[12].

وأجاز التَّوَرُّق المصرفي المنظم عدد من العلماء المعاصرين منهم د. عبد الله المنيع[13]، د. محمَّد العلي القريّ[1]، محمَّد تقي العثماني[2]، موسى آدم عيسى[3]، وعشرات العلماء العامين في المصارف الإسلامية التي

([1]) كونه يمنع التورق الفردي. حيث قال:" فحاصل العملية إذا أن المصرف يقول للعميل: أوفر لك مئة نقدا مقابل أن تكون مدينا لي بمئة وعشرين مؤجلة، وهذا هو الربا، فالمصرف الربوي وظيفته توفير السيولة للمدين مقابل دين بزيادة في ذمته، فمن الناحية الوظيفية لا فرق بين المصرف الربوي وبين المصرف الذي يقدم التورق المنظم". السويلم، سامي، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق (١٩).

([2]) قال:" أوصي بمنع التورق المصرفي المنظم، لما فيه من مخالفة وتجاوز، ولما فيه من متاجرة بالدين". (التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر) عبد الله السعيدي. بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة ١٤٢٤هـ، رابطة العالم الإسلامي، (٤٥).

([3]) قال:" التورق المصرفي الذي يجعل وظيفة البنك الذي يطبقه هي وظيفة البنك الربوي، وليس الإسلامي، بينت أنه ربا صريح محرم". السالوس، علي، العينة، والتورق، والتورق المصرفي. بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ. رابطة العالم الإسلامي (٦٤).

([4]) قال:" إن التورق المصرفي حيلة محرمة" حسين حامد حسان، تعليق على بحوث التورق. (١٢).

([5]) قال:" جوهره يفضي إلى شبهة ربوية ظاهرة". أحمد علي عبد الله، البنوك الإسلامية: غايتها، واقعها، والصعوبات التي تواجهها، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين ٢٩، شعبان- ٢رمضان/١٤٢٤هـ (٢٩).

([6]) قال:" فالذي تم هو تعقيدات أدخلت على معاملة ربوية بذلت مجهودات لإخفائها". السلامي، محمد المختار، التورق، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين ٢٩ شعبان- ٢ رمضان/١٤٢٤هـ (١٨).

([7]) حيث قال:" ويجب أن يكون واضحا إثبات ربوية التورق المصرفي". مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (٢٧٤) محرم ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م. ص (٥٤-٥٦).

([8]) حيث قال:" أخالف أشد المخالفة الإخوة الذين يبيحون عمليات التورق" المرجع السابق.

([9]) قال:" التورق المصرفي له مخاطره الاقتصادية المتعددة... هذه المخاطر الاقتصادية كفيلة بأن تجعله غير مقبول اقتصاديا ومن الناحية الشرعية مرفوض لأنه يؤول في النهاية إلى الربا الفاحش" المرجع السابق ص (٦١).

([10]) قال:" أصل التورق في المذاهب جائز، لكنه أصبح جسرا للتمويل أو للاقتراض والربح، لذلك وجب منعه وتحريمه". المرجع السابق ص (٦٣).

([11]) حيث حكم على المصرف بأنه مقرض لا بائع. المرجع السابق ص (٦٣).

([12]) قال: " إن التورق المصرفي هو بداية النهاية للبنوك والشركات التي تتعامل به... في حقيقتها عملية بيع صورية وليست حقيقية فهو في جوهره قرض ربوي يأخذ من الناحية الشرعية حكم الربا". المرجع السابق ص (٦١).

([13]) حيث قال:" التَّوَرُّق لدى المصارف الإسلامية هو التَّوَرُّق المعروف لدى فقهاء المسلمين ممن ذكروه في كتبهم، وذكروا جوازه، بشرط ألا تعود السِّلعة إلى بائعها الأول عن طريق شرائه إياها، فتصير بذلك العِيْنَة المحرمة". المنيع، عبد الله، حكم التَّوَرُّق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ رابطة العالم الإسلامي (٢٤).

تطبق التَّوَرُّق المصرفي المنظم في عشرات البنوك حول العالم اليوم وإن لم تنقل لنا فتواهم لكنها ظاهرة من خلال تطبيقهم لهذا المنتج.

وقد حرم التَّوَرُّق المصرفي المنظم مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في ٢٠٠٣م، ونص القرار على أنه (تبيَّن للمجلس أن التَّوَرُّق الذي تجريه بعضُ المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعملٍ نمطيّ يتمُّ فيه ترتيب بيع سلعة "ليست من الذهب أو الفضة" من أسواق السِّلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزمَ المصرف -إما بشرط في العقد، أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوبَ عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق، وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولًا: عدم جواز التَّوَرُّق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١ - أن التزامَ البائع في عقد التَّوَرُّق بالوكالة في بيع السِّلعة لمشترٍ آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعِيْنَة الممنوعة شرعًا، سواء أكان الالتزامُ مشروطًا صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢ - أن هذه المعاملة تؤدي في كثيرٍ من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣ - أن واقعَ هذه المعاملة يقومُ على منح تمويل نقدي بزيادة لما سُمِّي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء، التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدَّم من تمويل، وهذه المعاملةُ غير التَّوَرُّق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية، وشروط محددة بيَّنها قراره، وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصّلتِ القولَ فيها البحوثُ المقدمة.

فالتَّوَرُّق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضا حقيقيًا، وتقع في ضمانه، ثمَّ يقومُ ببيعها هو بثمن حالّ لحاجته إليه، قد يتمكَّنُ من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرقُ بين الثمنين الآجل والحالّ لا يدخلُ في ملك المصرف، الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافرُ في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

---

(1) حيث قال:" للتعامل بالتَّوَرُّق مآلات اقتصادية نافعة على مستوى الاقتصاد". القري، محمد علي، التورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ، رابطة العالم الإسلامي (٢٧).

(2) حيث قال:" أن الأصل في التَّوَرُّق المصرفي هو الجواز إذا كان بالضَّوابط الشرعية المنصوص عليها في العقد، غير أنه لا ينصحُ بالتوسُّع في مثل هذه العمليات نظرًا إلى المفاسد المحتملة". العثماني، محمد تقي، أحكام التَّوَرُّق وتطبيقاته المصرفية، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ رابطة العالم الإسلامي (٢٩).

(3) حيث قال:" صيغة التَّوَرُّق التي تمَّ تطويرها، واستخدامها من قبل المصارف، والتي تتضمَّن توكيل العميل للمصرف في إعادة بيع السِّلعة المشتراة، وقيد ثمنها في حساب العميل، هذه الصيغةُ تستوفي في نظري الضَّوابط الشرعية." موسى آدم عيسى، تطبيقات التَّوَرُّق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسَّسات المصرفية الإسلامية، جامعة الشارقة (٢٣).

ثانيًا: يوصي مجلسُ المجمع جميعَ المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالًا لأمر الله تعالى، كما أن المجلسَ إذ يقدّر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة من بلوى الرّبا، فإنَّه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة، دون اللجوء إلى معاملات صورية، تؤول إلى كونها تمويلًا محضًا بزيادة ترجع للممول).

المطلب السادس: معنى التوريق وعلاقته بالتَّوَرُّق:

والمصطلح الأخير الذي له علاقة بالتوق هو التوريق (تصكيك الديون)، وهو تعريب لمصطلح اقتصادي حديث وهو (Securitization) الذي يعني: جعل الدَّيْن المؤجل في ذمة الغير – في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله – صكوكًا قابلة للتداول في سوق ثانوية. وبذلك يمكن أن تجرى عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود ناضة بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين»، وقد أطلق بعض العلماء المعاصرين على هذه العملية اسم (التصكيك) وذكر أنها تقوم في الأساس على خلق أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على حافظة استثمارية ذات سيولة متدنية[1].

ويجمع بين التَّوَرُّق والتوريق أن التَّوَرُّق بيع سلعة لتحصيل المال والتوريق بيع دين لتحصيل المال، والفرق بين التَّوَرُّق والتوريق ظاهر فهما يتفقان في أن مقصدهما واحد وهو تحصيل السيولة لكنهما يختلفان بأن التَّوَرُّق يشتري الدَّائِن سلعة بالدَّيْن ويبيعها بأقل مما اشتراها به غالبا ليحصل على السيولة، أما في التوريق فالدائن وهو البنك هنا هو من يقوم ببيع دينه أو فائدة دينه لآخر، بل يمكن أن يؤجره لآخر للحصول على السيولة.

المطلب السابع: أنواع جدولة الدَّيْن وصورة جدولته بالتَّوَرُّق في البنوك الإسلامية:

جدولة الدَّيْن في اصطلاح المعاصرين يطلق على بيع الدَّيْن لمن هو عليه بثمن مؤجل قد يكون أكثر أو مساوي لمقدار الدَّيْن.

الفرع الأول: أنواع جدولة الدَّيْن في البنوك.

تتنوع جدولة الدَّيْن في البنوك اليوم إلى نوعين:

النوع الأول: جدولة الدَّيْن بلا زيادة، وهي التي تجريها البنوك الإسلامية، حيث إن إعادة الجدولة التي تقوم بها البنوك الإسلامية للمدين المعسر في الدَّيْن الثابتة المستقرة في الذمة المستحقة للسداد كدين المرابحة تتم بلا زيادة على الدين، فهي من باب تأجيل سداد الدَّيْن بإسقاط الحق في استحقاق الدَّيْن لأجله وإنظار المَدِيْن وقتا إضافيا لسداد دينه من باب قوله تعالى (فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) [البقرة: 278-280] ولا شك أن هذه الجدولة أو الإنظار إما واجب أو مندوب إليه شرعاً.

النوع الثاني: جدولة الدَّيْن بزيادة، وهي التي تجريها البنوك الربوية، حيث إن إعادة الجدولة التي تسمح بها هذه البنوك تقوم على أساس إعادة تقسيط الدَّيْن بتأجيله ليدفع على فترات جديدة مع زيادة ربوية على المبلغ المدين، فهو زيادة أجل الدَّيْن بزيادة مقداره، وهو ربا الجاهلية (إما أن تقضي وإما أن تربي)، وهو محرم اتفاقا على أصل المذاهب الأربعة ومن أجاز بعض صور بيع الدَّيْن كابن تيمية وابن القيم، وسماه المالكية (فسخ الدَّيْن

---

(1) القري، محمد علي القري؛ الأسواق المالية، دار حافظ، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1995م، ص ١١٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (92/11).

في الدَّيْن)[1]، وسما ابن القيم (بيع الدَّيْن الساقط بالواجب)[2]، وقد حرمه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 2006م في موضوع: (فسخ الدَّيْن في الدين) واعتبره من صور بيع الدَّيْن غير الجائزة؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً.

الفرع الثاني: صورة جدولة الدَّيْن في البنوك الإسلامية بالتورق.

صورة مسألتنا أن يأخذ شخص حقيقي أو اعتباري تمويلا من المصرف كأن يشتري سلعة مرابحة مثلا- فيصبح ثمنها دينا في ذمته ولا يستطيع السداد، فيقوم البنك الإسلامي بمنحه تمويل تورق يشتري به المصرف سلعة كزيت النخيل -مثلا- في بورصة ماليزيا، ويبيعها لهذا الزبون مرابحة بتقسيط ثمنها، ثم يقوم الزبون ببيعها بنفسه من خلال شركة وساطة أو بتوكيل (البائع) البنك نفسه ببيعها له، ويقوم البنك بعمل مقاصة بينه وبين البورصة وذلك بين ثمن الشراء الأول من قبله والبيع الثاني من قبل الزبون المتورق، ثم بعد ذلك عمل مقاصة أخرى بسداد الزبون دينه لدى المصرف بالثمن الذي بيعت به السلعة، فيكون المصرف قد استد دينه وأنشأ من خلال التَّوَرُّق مديونية جديدة مقسطة على المَدِيْن (ثمن المتورَّق) بربح.

المبحث الثاني: معنى بيع (قلب) الدَّيْن وأسبابه وصوره وحكمه.

المطلب الأول: معنى بيع الدَّيْن.

البيع: في اللغة مطلق المبادلة[3]، وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكًا وتملكًا[4].

والقلب من الجذر الثلاثي قَلْب قلبته قلبا من باب ضرب حولته عن وجهه وكلام مقلوب مصروف عن وجهه وقلبت الرداء حولته وجعلت أعلاه أسفله[5].

وأول من وجدته من الفقهاء استعمل لفظ "قلب الدَّيْن" بمعنى "بيع الدَّيْن" هو ابن القيم رحمه الله في موضع واحد فقط عند قوله: "ومتى استحل المرابي قَلْب الدَّيْن، وقال للمدين: إما أن تقضي، وإما أن تزيد في الدَّيْن والمدة: فهو كافر"[6].

والمعنى الاصطلاحي للقلب هو نفسه البيع، وأرى أنه مأخوذ من التقليب وهو المبادلة، من باب قلبت شيئا بأخر، أو من باب قَلْب العملة على وجهها فتغير الشكل والمضمون واحد، فقلب الدَّيْن كأنه إبقاء للدين حقيقة ومعنى وإن تغير شكلا وصورة.

وقد استعمل المعاصرون هذا المصلح اليوم بكثرة، فكان لزاما ذكره.

والدَّيْن جمعه دُيُون، وكلُّ شيءٍ لم يكن حاضراً فهو دَيْنٌ[1].

---

(1) الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (5/76)

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (1/293-2964).

(3) انظر: الفراهيدي، العين (265/2). الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (-٨١٦هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (ص48)

(4) الجرجاني، التعريفات (ص48)

(5) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (-نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت

(6) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدَّيْن ابن قيم الجوزية (-٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (ص203)

واصطلاحا هو لزوم حق في الذمة[2]، فيشمل المال والحقوق غير المالية كصلاة فائتة وزكاة وصيام وغير ذلك، كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك[3]. وقيل: هو مال حكمي في الذمة ببيع أو استهلاك وغيرهما[4]، وحصرته الأيوفي في المال دون الحق فعرفته بأنه المال الثابت في الذمة، أيًا كان سبب ثبوته، سواء كان من النقود أو السلع أو المنافع[5].

والقرض أخص من الدَّيْن فهو (عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله)، وصح في مثلي لا في غيره فصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا ما يكال أو يوزن أو يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض ولحم[6].

ومعنى "بيع الدَّيْن" أو "قَلْب الدَّيْن" بالدَّيْن هو معاوضة المال المثلي الثابت في الذمة الحال أو المؤجل ببدل حال أو مؤجل، ويظهر أنه سمي بيعا لحصول المعاوضة بين الدَّيْنين، وقلبا لإعادة الدَّيْن على المَدِيْن بزيادة.

وسماه المالكية (فسخ الدَّيْن في الدَّيْن) وعرفوه بأن: "يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة، أو في عرض مؤخر أما لو أخر العشرة، أو حط منها درهما وأخره بالتسعة فليس من ذلك بل هو سلف، أو مع حطيطة ولا يدخل في قوله فسخ؛ لأن تأخير ما في الذمة، أو بعضه ليس فسخا إنما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره"[7].

المطلب الثاني: أسباب نشوء الدَّيْن.

أسباب نشوء الدَّيْن إجمالاً ثلاثة:

أولا: ديون تنشأ عن تعاقد، كالدَّيْن الناتجة عن ثمن البيع والإجارة والقرض والزواج والكفالة وغيرها.

ثانيا: ديون تنشأ عن الاستحقاق أو التصرف المنفرد، كالديون التي تستحق على البعاد كالزكاة فيصبح المال المستحق دينا في ذمة المزكي، وكذلك الوقف والوصية.

ثالثا: ديون تنشأ عن ضمان، كإتلاف مال الغير، والتفريط في حفظ الأمانة والوديعة والعارية وغيرها من أسباب الضمان[8].

---

(1) الفراهيدي، العين (72/8)

(2) ابن نجيم، زين الدَّيْن بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) فتح الغفار بشرح المنار (20/3). التفتازاني، سعد الدَّيْن مسعود بن عمر التفتازاني (-٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (132/2).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (102/21).

(4) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م (ص98)

(5) معيار بيع الدَّيْن رقم 59، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، 2015م، المنامة، البحرين، ص1385م.

(6) شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (-١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (82/2)

(7) الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (5/76)

(8) سامي حسن محمود، بيع الدَّيْن وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (282/1).

المطلب الثالث: أقسام بيع الدَّيْن.

يرى الباحث أنه يمكن قسمة بيع الدَّيْن أقساماً جديدة عدة باعتبارات مختلفة أهمها:

القسم الأول: باعتبار كيفية أداء الثمن:

1- بيع الدَّيْن بمال مؤجل، كأن أبيع مائتي على فلان بمائتين لفلان مؤجلة.

2- بيع الدَّيْن بمال حال، كأن أبيع مائتي على فلان بمائة حالة لفلان.

القسم الثاني: باعتبار المشتري للدين:

1- بيع الدَّيْن لمن عليه الدَّيْن، إما ابتداء كتأجيل البدلين في عقد السلم، أو انتهاء كأن أبيع مائتي على فلان بمائتين له لأجل أبعد.

2- بيع الدَّيْن لأجنبي، كأن أبيع مائتي التي على فلان لآخر بمثله أو أكثر أو أقل منه.

القسم الثالث: باعتبار طبيعة الثمن:

1- بيع دين بدين، كأن أبيع ديني على فلان مقابل دين على غيره، وهي عقد الحوالة الوحيد الذي أجازه الشافعية، وصورتها أن أكون مدينا لأحمد بمائة ودائنا لعلي بمثلها، فأبيع ديني على علي لأحمد بمقابل دينه الذي علي.

2- بيع دين بعين، كأن يبيع مدين سيارته لدائنه بدينه الذي له عليه.

القسم الرابع: باعتبار من يباع له:

أ- بيع دين لنفس لمن عليه الدَّيْن (المدين).

ب- بيع دين لغير من عليه الدَّيْن (طرف ثالث).

القسم الخامس: باعتبار وجوبه وسقوطه:

ينقسم بيع الدَّيْن بالدَّيْن باعتبار وجوبة وسقوطه إلى أربعة أقسام:

1- بيع الواجب بالواجب، كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ، ومعناه تأجيل البدلين كأن يشتري طن زيت مؤجل بثمن مؤجل، ولا خلاف بين أهل العلم في منعه، وتسمى هذه الصورة عند كثير من الفقهاء "بيع الدَّيْن بالدَّيْن ابتداء".

2- بيع الساقط بالساقط، وهو صورة المقاصة، بأن أبيع ديني الذي عليك بدينك الذي علي، وهما متساويان قدرا وجنسا، ولهذه الصورة غرض صحيح ومنفعة مطلوبة، فإن ذمتهما تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع، ويظهر أن مراده بها عقد الحوالة لدين مقابل دين.

3- بيع الساقط بالواجب، كما لو باعه دينا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدَّيْن المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدَّيْن ممن هو في ذمته.

4- بيع الواجب بالساقط، فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، حيث اختار تقي الدَّيْن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم جوازه خلافا لأكثر الفقهاء، وحجته في ذلك أنه ليس بيع كالئ بكالئ فلا يتناوله النهي بلفظه ولا في معناه، ففي بيع الكالئ بالكالئ اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة

فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة[1].

المطلب الرابع: حكم بيع الدَّيْن.

لا يخرج بيع الدَّيْن عن نوعين:

النوع الأول: بيع الدَّيْن بالدَّيْن لغير المَدِيْن الذي عليه الدين، وقد اتفقت على تحريمه المذاهب الأربعة من حنفية[2] ومالكية[3] وشافعية[4] وحنابلة[5] إجمالاً، وأباح الفقهاء بعض صوره بإخراجها عن كونها بيع دين بدين.

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر في البحرين، في تشرين الأول (نوفمبر) 1998م، تحريم بيع الدَّيْن لغير المَدِيْن بثمن معجل أو مؤجل حيث جاء في نص قراره (لا يجوز بيع الدَّيْن المؤجل من غير المَدِيْن بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه؛ لأنه من بيع الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدَّيْن ناشئاً عن قرض أو بيع آجل)[6]، وخالف بعض المعاصرين فأجازوه ونسبه لابن تيمية وابن القيم[7] ولم تثبت هذه النسبة[8].

وهو ما أكدته الأيوفي في معيار بيع الدَّيْن حيث نصت عند حديثها على حكم بيع لدين لطرف ثالث غير المَدِيْن على أنه (لا يجوز بيع الدَّيْن النقدي بالنقد ولا بدين نقدي، أما ما كان بطريق الحوالة فليس من البيع،

---

(1) انظر الصور الأربعة بتصرف في: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدَّيْن ابن قيم الجوزية (-٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م (293/1-2964).

(2) ابن مازة، أبو المعالي برهان الدَّيْن محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (-٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م (322/6)

(3) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدَّيْن النفراوي الأزهري المالكي (-١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (101/2). قال العدوي: " فسخ الدَّيْن في الدَّيْن أشد الثلاثة في الحرمة ويليه بيع الدَّيْن بالدَّيْن وأخفها ابتداء الدَّيْن بالدين؛ لأنه يجوز في رأس المال التأخير ثلاثة أيام وكأن فسخ الدَّيْن أشد حرمة؛ لأنه من ربا الجاهلية، والربا محرم كتابا وسنة وإجماعا، وأما الآخران فتحريمهما بالسنة". العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (-١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (182/2)

(4) النووي، المجموع شرح المهذب (68/10). الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (-٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م (498/6).

(5) ابن قدامة، المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (398/10).

(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، (53/1). وانظر: https://www.iifa-aifi.org/en/7454.html

(7) انظر: عسيوي، عيسى أحمد، مجلة الأزهر (168/28).

(8) انظر: د. أسامة محمد زغلول متولي مرسي، بيع الدَّيْن في المعاملات المصرفية المعاصرة، دون أي معلومات نشر، (ص4034-4035)

يجوز بيع الدَّيْن النقدي بسلعة حالة أو بمنفعة أو خدمة تعين محل استيفائهما؛ وعليه فلا يجوز بيع الدَّيْن النقدي بسلعة مؤجلة؛ كأن يجعل الدَّيْن في ذمة الغير رأس مال في السلم)[1].

النوع الثاني: بيع الدَّيْن بالدَّيْن لنفس المَدِيْن الذي عليه الدين، وينقسم بدوره إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: بيع الدَّيْن بالدَّيْن لنفس المَدِيْن الذي عليه الدين، بثمن حال، وقد اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] في المعتمد على جواز بيع الدَّيْن لمن عليه الدَّيْن بثمن حال، كمن لك بذمته عشرة آلاف دينار فطلب منك أن اشتري سيارته بالدَّيْن الذي لك عليه، وعمدة أدلتهم على ذلك حديث ابن عمر قال: (كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء) [6]، وفي رواية: (كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل حجرته، فأخذت بثوبه فسألته؟ فقال: " إذا أخذت واحدا منهما بالآخر فلا يفارقنك، وبينك وبينه بيع)[7].

وقد اشترط الفقهاء شروطا لجواز بيع الدَّيْن لمن هو عليه الدَّيْن منها المتفق عليه، ومنها ما ذكره بعضهم ومنها من أهمل ذكرها الآخرون، ومنهم من خالف في بعضها، فإن كان البدلان ربويان فنطبق قواعد الصرف كحلول الدَّيْن، والتساوي بين الدَّيْن وبدله في المقدار، كما اشترط الفقهاء في بيع الدَّيْن لمن عليه شروطا أخرى منها: حلول

---

(1) لا يجوز بيع الدَّيْن السلعي قبل قبضه، سواء بيع بنقد أو سلعة أو منفعة أو خدمة، لا يجوز بيع الدَّيْن إذا كان منفعة أو خدمة موصوفتين في الذمة (لم يتعّين محل استيفائهما) سواء بيعتا بنقد أو سلعة أو منفعة أو خدمة. لا يجوز بيع الدَّيْن لطرف ثالث إذا كان الغرر فيه كثيرا. معيار بيع الدَّيْن رقم 59، (ص1390).

(2) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (-٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (70/12). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (148/5).

(3) مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (-١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م (7/3)

(4) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (-٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية، المحقق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م (300/4)

(5) ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (331/6).

(6) قال الأرناؤوط: إسناده حسن على شرط مسلم. وجاله ثقات غير سماك بن حرب، وهو صدوق حسن الحديث. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م (287/11)

(7) قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لتفرد سماك-وهو ابن حرب-برفعه، كما سلف بسطه في الرواية (٤٨٨٣)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م (390/9). وحسن اسناده الداراني في تحقيقه على سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-٢٠٠٠م (1681/3)

الدَّيْن المباع، وقبض ما يباع به الدَّيْن ودخوله في ضمان الدائن، واستقرار الدَّيْن بأن يكون لازما، وان يباع الدَّيْن بقيمته أو بأقل منها، وأن لا يكون الدَّيْن بدلا في عقد لا يصح إلا بقبض هذا العوض.

القسم الثاني: بيع الدَّيْن بالدَّيْن لنفس المَدِيْن الذي عليه الدَّيْن بثمن مؤجل، واتفقت المذاهب الأربعة على تحريمه، وله حالتان:

الحالة الأولى: بيع الدَّيْن للمدين الذي عليه الدَّيْن بجنسه بأن يحل أجل الدَّيْن (100دينار) فيطلب تأجيله مقابل زيادة فيه ليصبح (150دينار) وهو ربا الجاهلة المعروف ولا خلاف في تحريمه، وهو متفق على تحريمه أيضا في المذاهب الأربعة كما بينا، وحرمه مجمع الفقه الإسلامي التابع عن رابطة العالم الإسلامي[1] ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[2].

الحالة الثانية: بيع الدَّيْن للمدين الذي عليه الدَّيْن بغير جنسه، بأن يشتري الدَّائِن من المَدِيْن مقابل المائة دينار التي عجز عن سدادها 100كيلو زيتون بعد ستة أشهر مثلاً، وهو متفق على تحريمه في المذاهب الأربعة كما بينا، وحرمه مجمع الفقه الإسلامي التابع عن رابطة العالم الإسلامي[3] ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[4]، وأجازه ابن تيمية[5] وتلميذه ابن القيم[6].

وأجازت الأيوفي بيع الدَّيْن لمن عليه الدَّيْن بثلاثة ضوابط هي: 1- ألا يؤدي البيع إلى الربا، 2- وألا تكون المعاملة حيلة على الربا، كأن يتواطآ على أن يدفع المشتري مبلغاً نقدياً حالا مقابل سلعة مؤجلة، وعند تسليم السلعة يعتاض عنها بمبلغ أكثر من العملة نفسها، 3- وألا تؤول المعاملة إلى ثبوت دين جديد في ذمة المَدِيْن بزيادة[7].

المطلب الخامس: اصطلاح الباحث في البحث وسبب اختياره:

بعد الانتهاء من البحث أعاد الباحث ترتيب مصطلحات البحث للتوافق مع نتائجه حيث تردد في عنوان البحث هل يعبر ببيع الدَّيْن بالتوق أو قلب الدَّيْن بالتَّوَرُّق أو فسخ الدَّيْن بالتَّوَرُّق أو جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق، حيث وجد الباحث بعد انتهاء بحثه أن جميع هذه المصطلحات الأربعة بمعنى واحد، فبيع الدَّيْن واضح حيث يمنح المصرف تمويل تورق للمدين المتعثر أو الذي سيتعثر عن سداد دينه تمويل تورق يقبض المَدِيْن ناتجه ثم تحصل المقاصة بين الدَّيْن الأول والدَّيْن الثاني الناتج عن التَّوَرُّق، والمقاصة بيع حقيقة، وليس مقصد التَّوَرُّق الثاني إلا حصول البيع المذكور بين الدينين.

---

(1) مجلة المجمع الفقه الإسلامي: (العدد ٤٦٥/١٥)

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (العدد ٢١٣/١١)

(3) مجلة المجمع الفقه الإسلامي: (العدد ٤٦٥/١٥)

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (العدد ٢١٣/١١)

(5) ابن تيمية، العقد أو "نظرية العقد"، تحقيق محمد حامد الفقي، محمد ناصر الدَّيْن الألباني، مكتبة السنة المحمدية، 1386 – 1949، (٢٣٥)

(6) انظر الصور الأربعة في: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدَّيْن ابن قيم الجوزية (-٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م (293/1-2964).

(7) معيار بيع الدَّيْن رقم 59، (ص1386-1388).

فالتعبير ببيع الدَّيْن بالتَّوَرُّق كان بالنظر إلى مآل المعاملة ومعناها، لكنه يتضمن حكما مسبقا أن هذه العملية عملية بيع وقد منعها أكثر أهل العلم، فيرة الباحث أن في التعبير بـ (بيع الدَّيْن بالتَّوَرُّق) نوع مصادرة على المطلوب فعدل عنها.

كما عدل الباحث عن استعمال (قلب الدَّيْن بالتَّوَرُّق) لان القلب من التقليب أو المبادلة ومبادلة مال بمال هو عين البيع حقيقة فكان نوع مصادرة على المطلوب، إضافة إلى أن الباحث أثبت أن هذا المصطلح حادث أول من استعمله ابن القيم ولا تجده في كتب المذاهب الأربعة المتبوعة، فاستعمال اصطلاح مهجور الاستعمال مع محاولة بعض المعاصرين نشره دون جدوى يضعف عنوان البحث الذي ينبغي أن يقوم على اصطلاح مشهور يغلب استعماله.

كما عدل الباحث عن استعمال (فسخ الدَّيْن بالتَّوَرُّق) لأنه اصطلاح لم يستعمله سوى المالكية، فهو اصطلاح قاصر على مذهب لا شائع منتشر فيضعفه، وهو استعمال غير مطابق لمسألتنا لأن الفسخ هو إنهاء الرابطة العقدية بالإرادة المنفردة أو المشتركة أو لأمر آخر، والدين هنا لم ينفسخ مطلقا لأي سبب كان وإنما انتهى بسداده وتحقيق غايته ومراده، إضافة إلى أنه تعبير بالنظر إلى النتيجة لا الحقيقة، فحقيقته بيع دين يؤدي إلى ثمرة ونتيجة هي سقوط الدَّيْن الأول عن المَدِيْن المتعثر بإحلال دين جديد أكثر منه بدله، والأصل في العنوان أن يعبر عن الحقيقة لا النتيجة.

لذلك استقر اصطلاح الباحث بعد انتهائه من البحث على استعمال (إعادة جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق)؛ لأن إعادة الجدولة ليس تكييفا لحقيقة المعاملة فلا تكون مصادرة على المطلوب؛ لأن في "التكييف الفقهي" توجيه لحكم المسألة وفق هذا التكييف، والأصل فيه المنع في الأبحاث العلمية، فإعادة الجدولة للدين هي طريقة لتقسيط هذا الدَّيْن لا لتحديد حقيقة العقد الذي إلى هذه الجدولة هل هو بيع أم غيره، فيكن ألصق بمنهج البحث العلمي الذي لا يضع النتائج قبل البحث.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع في حكم جدلة الدَّيْن:

أولاً: لا خلاف بين أهل العلم في حرمة جدولة الدَّيْن بتأجيل الدَّيْن مقابل زيادته بطريق مباشر دون إدخال تمويل جديد بعقد جديد يتوسط العملية؛ لأن من ربا الجاهلية الصريح (إما أن تقضي أو تربي).

ثانيا: لا خلاف بين أهل العلم في جواز جدولة الدَّيْن بزيادة مدة تقسيطه دون زيادة على أصل الدين، أي زيادة الأجل دون مقدار الدين، بل هو واجب او مندوب إليه لدخوله تحت قوله تعالى (فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ) [البقرة: 280].

ثالثا: لم أجد من خالف في جواز تمويل مباح كمرابحة أو تورق -عند من يرى جوازه- لمدين للغير بدين مباح ليستفيد من ناتج هذا التمويل كالبضاعة في المرابحة ببيعها وسداد ثمنها لدائنه أو جعلها نفسها بدل الدين، فهو من باب التعاون على البر والتقوى مع التوصية بأن لا يستغل ظرف المَدِيْن بالربح منه ربحا زائدا عن ربح المثل، وبشرط عدم استعمال ذلك حيلة للالتفاف على جدولة الدَّيْن بأن تتفق البنوك الإسلامية فيما بينها بأن يمول المصرف الآخر المَدِيْن بتمويل جديد لسداد دينه للمصرف الأول، ثم يقوم المصرف الأول بإعادة تمويل الزبون

لسداد دينه للمصرف الآخر الذي موله بعملية تبادلية رتيبة متفق عليها مسبقا بين الطرفين، أما لو تمت دون أي تعاون أو اتفاق مسبق خطي أو شفهي أو عرفي فلا مانع شرعا من ذلك.

رابعا: يجوز للمصرف تمويل عميل لديه دين سابق للمصرف إذا لم يترتب على التمويل الجديد زيادة في المقدار عن الدَّيْن السابق؛ والمعتبر في الزيادة أن يكون ما ثبت في ذمة العميل من التمويل الجديد بصفته المؤجلة -مع أي مبالغ من رسوم أو غيرها قد تفرض في التمويل الجديد أو لسداد الدَّيْن السابق- لا يزيد عن مقدار ما سيسقط من الدَّيْن السابق بصفته المؤجلة، ولو تفاوتت آجال الدينين أو اختلفت كلفة التمويل فيهما[1].

خامساً: لا يجوز للمصرف تمويل العميل بالبيع الآجل لسداد مبلغ الاعتماد المستندي الصادر من المصرف لمصلحة العميل؛ لأن البيع الآجل لا ينفذ إلا بعد نشوء التزام المصرف بدفع مبلغ الاعتماد، فيكون ذلك من قبيل الجمع بين (سلف وبيع) المنهي عنه شرعاً[2].

المبحث الرابع: آراء العلماء في حكم جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق.

الرأي الأول: التحريم مطلقا، وهو رأي أكثر من بحث هذه المسألة منهم على سبيل المثال: الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء الإسلامي في الرياض وهم أصحاب الفضيلة: د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، ود. عبد الله بن وكيل الشيخ. ود. سليمان بن تركي التركي، ود. يوسف بن عبد الله الشبيلي[3]، ود. نزيه كمال حماد[4]، وعبد الله المنيع[5]، قرار المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت 2011م في بيانه الختامي وتكونت لجنة الصياغة من د. علي القره داغي، ود. نزيه حماد، ود. العياشي فداد، ود. سامي إبراهيم السويلم، ود. عصام خلف العنزي، د. موسى آدم عيسى حيث نص القرار (تأخير الدَّيْن الذي حل أجله عن المَدِيْن مقابل زيادة في مقداره يتوصل إليها عن طريق حيلة ظاهرة تتمثل في إبرام عقد أو عقود غير مقصودة لذاتها ولا معنى لها إلا التحايل لبلوغ ذلك الغرض محرم فاسد شرعا، غير أن إلجاء الدَّائِن مدينه المعسر إلى ذلك أعظم قبحا وأشد إثما وأكثر ظلما؛ لأنه مأمور بإنظاره فلا يجوز له إلجاؤه إلى ذلك) واجازوا خمس صور لا تنطبق على مسألتنا[6].

([1]) قرارات الهيئة الشرعية، مصرف الإنماء، الرياض، الطبعة الأولى، 2018م، الدورة الثالثة، ، القرار (677) (65/3). /https://www.alinma.com

([2]) وكذا لا يجوز تنفيذ البيع الآجل بعد سداد المصرف لمبلغ الاعتماد، وثبوت الدَّيْن في ذمة العميل للمصرف؛ لكون ذلك من صور قلب الدَّيْن الممنوع شرعاً. القرار (199): تمويل العميل بالبيع الآجل لسداد مبلغ الاعتماد المستندي. قرارات الهيئة الشرعية، مصرف الإنماء.

([3]) وأحالت مكاسب معاملة حصلت خلاف قراراها إلى صندوق التخلص من المكاسب غير المشروعة. قرارات الهيئة الشرعية، مصرف الإنماء، ، القرار (677) (62/3-66).

([4]) نزيه كمال حماد، قلب الدَّيْن والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، العدد31، رجب 1427هـ، (ص49-53)

([5]) المنيع، عبد الله بن سليمان، حكم قلب الدَّيْن على المدين، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، 2011م، الكويت، هو ورقة بحثية في 8 صفحات فقط بين فيها رأيه مفرقا بين المعسر والموسر في حكم قلب الدين، فأجاز للموسر قلب الدَّيْن بشرط أن يسدد دينه من غير المال الذي حصله من القلب، بل من باقي ماله.

([6]) الاولى بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه مما يجوز أن يباع به نسيئة. والثانية اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بجعله رأس مال سلم لدى المدين نفسه في مقابل مسلم فيه موصوف في ذمته الى أجل معلوم. والثالثة اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين مملوكة للمدين كدار أو دكان أو سيارة أو غير ذلك الى أجل محدد كسنة أو خمس سنين أو غير ذلك والرابعة بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بعين ولو تأخر قبضها كعقار وسلعة غائبة وثمر بدا صلاحه ولا يجب في الحال. والخامسة حصول المدين على تمويل نقدي من طرف ثالث بإحدى الصيغ المشروعة من أجل وفاء دينه غير

حيث أصدرت عدة قرارات تؤكد ذلك منها القرار (199)، والقرار (428)، والقرار (545)، وآخرها وأجمعها القرار (677) فإن الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء في اجتماعها الحادي والثلاثين، الدورة الثالثة في 2015/11/30م، في مدينة الرياض بالمركز الرئيسي للمصرف، قررت ما يأتي: أولاً: "لا يجوز للمصرف تمويل عميله بما يؤدي إلى زيادة في الدَّيْن الثابت في ذمته للمصرف مقابل تمديد أجل ذلك الدين؛ لأن تلك المعاملة حيلة على الربا، فإن لم يتحقق سبب المنع؛ كأن لم يترتب على التمويل الجديد زيادة، أو ترتب عليه زيادة ليست في مقابل تأخير الدَّيْن الأول فحكمه بحسب الصور الموضحة في الفقرات الآتية"[1].

وهو ما أفتى به مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في فتواه المتعلقة بموضوع فسخ الدَّيْن في الدَّيْن 2006م أن (من صور بيع الدَّيْن غير الجائزة وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة والتأمل والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث والمناقشات في موضوع: (فسخ الدَّيْن في الدَّيْن) أو ما يسميه بعض أهل العلم (قلب الدَّيْن) قرر المجمع ما يأتي: يعد من فسخ الدَّيْن في الدَّيْن الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدَّيْن على المَدِيْن مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك.. فسخ الدَّيْن في الدَّيْن عن طريق معاملة بين الدَّائِن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المَدِيْن من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المَدِيْن سلعة من الدَّائِن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدَّيْن الأول كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المَدِيْن موسراً أم معسراً وسواء أكان الدَّيْن الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدَّائِن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدَّائِن أم بطلب من المدين. ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المَدِيْن وطرف آخر غير الدَّائِن إذا كان بترتيب من الدَّائِن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته)[2].

ومن المعاصرين من أجاز للحاجة العامة أو الضرورة الخاصة، وهو رأي الهيئة العليا للرقابة الشرعية في حكم استخدام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين للتورق المنضبط بهدف معالجة التزامات العملاء الائتمانية وهم أصحاب الفضيلة د. عبد الستار أو غدة، ود. سهيل الأحمد، ود. باسل الشاعر، ود. جمال عبد

المتوفر لديه عند حلول أجله ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ الذي حصل عليه لأداء دينه بشرط ألا تعود تلك الزيادة بوجه من الوجوه الى الدائن (المؤسسة المالية الإسلامية) وان تنتفي في الأسلوب المتبع ببلوغ هذا الغرض تهمة الذريعة الربوية أو الحيلة الى ربا النسيئة (أنظرني أزدك). البيان الختامي وقرارات وتوصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 2011م. https://iefpedia.com/arab/?p=30185

([1]) قرارات الهيئة الشرعية، مصرف الإنماء، ، القرار (677) (65/3).

([2]) 2- بيع المدين للدائن سلعة موصوفة في الذمة من غير جنس الدَّيْن إلى أجل مقابل الدَّيْن الذي عليه، فإن كانت السلعة من جنس الدَّيْن فالمنع من باب أولى. 3- بيع الدائن دينه الحال أو المؤجل بمنافع عين موصوفة في الذمة. أما إن كانت بمنافع عين معينة فيجوز. 4- بيع الدائن دين السلم عند حلول الأجل أو قبله للمدين بدين مؤجل سواءٌ أكان نقداً أم عرْضاً، فإن قبض البدل في مجلس العقد جاز. ويدخل في المنع جعل دين السلم رأس مال سلم جديد. 5- أن يبيع الدائن في عقد السلم سلعة للمدين – المسلم إليه – مثل سلعته المسلم فيها مرابحة إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، مع شرط أن يعطيه السلعة التي باعها له سداداً لدين السلم. ttp://www.islamfeqh.com/Kshaf/KshafResource/List/ViewDecisionDetails

الجليل أبو سالم، د. ماهر خضير فقد نصت على أنه "لا مانع شرعًا من إجازة استخدام التَّوَرُّق المنضبط للعميل المتضرر الراغب في تأجيل تسديد التزاماته الائتمانية ومنحه سقف تورق لمدة تتراوح بين سنة وسنتين بمبلغ الالتزامات الائتمانية التي ستستحق عليه، وأيضًا لا مانع شرعًا ونظرًا للضرورة أن يستخدم السقف المذكور لتسديد الالتزامات المترتبة على العميل لدى المصرف بشكل كلي أو جزئي بالاعتماد على قدرة العميل ورغبته خلال تلك الفترة وباتفاق الطرفين، ولمرة واحدة فقط، على اعتبار أن الضرورة تقدر بقدرها" مع الالتزام بضوابط التَّوَرُّق في معيار أيوفي رقم 30، وعدم إكراه المَدِيْن على هذا التَّوَرُّق[1].

وقولهم في حقيقته يرجع للمنع لأن ما أبيح للحاجة العامة التي تنزل منزلة الضورة أو للضرورة نفسها فهو محرم في أصله وإنما أبيح لعارض مؤقت وقد ارتأته جهة الفتوى لحل مشكلة واقعية (آثار جائحة كورونا) ينتهي الحكم بالجواز بانتهائها.

الرأي الثاني: الجواز، وهو رأي عدد من المعاصرين كالأستاذ الدكتور علي القره داغي، والأستاذ الدكتور عبد الله الكيلاني[2]، وهو ما أجازته معايير الأيوفي بضوابط ترجع جميعها إلى عدم ربط الدَّيْن الحال بالمعاملة الجديدة، فقد نص معيار الدَّيْن على أنه (يجوز بطلب من العميل المَدِيْن غير المعسر إبرام عقد مرابحة بينه وبين المؤسسة الدائنة ينشأ بموجبه دين جديد على العميل أزيد من الدين الأول، حتى ولو سدد العميل بثمن بيعه السلعة المشتراة بالتمويل الجديد الدَّيْن الأول كله أو بعضه)[3].

ويرى الباحث وجود اضطراب في حكم المسألة في معايير الأيوفي حيث نصت في معيار بيع الدَّيْن بند 1/4 على جواز بيع الدَّيْن بشرط ألا يؤدي بيعه إلى الربا، مع أن بيع الدَّيْن بإدخال التَّوَرُّق عملية ربوية بامتياز، كما نصت في البند 3/3/1/4 أنه "يحرم كل ما يفضي إلى زيادة الدَّيْن في مقداره أو قيمته مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، سواء أكان المَدِيْن موسرا أم معسرا". وهو ينطبق على مسألتنا، كما منعت المعايير في البند 2/1/4 أن تكون هذه المعاملة حيلة إلى الربا، و"أن لا تؤول المعاملة إلى ثبوت دين جديد في ذمة المَدِيْن بزيادة" ومسألتنا حيلة واضحة إليه، ونصت في البند 3/3/1/4 على أنه" يحرم كلُّ ما يفضي إلى زيادة الدَّيْن في مقداره أو قيمته مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه" ثم ضربت المعايير مثالا على التحريم حوص بيع العِيْنَة بين الدَّأْئِن والمدين ثم أباحت المرابحة بينهما بربح زائد للمصرف بشرط أن يكون الربح عن الفترة المستقبلة ولا يراعي فيه زيادة يلاحظ فيها مدة تأخير الزبون في سداد دينه، مع أن ربا الجاهلية " تقضي أو تربي" يقوم على الاسترباح من الدَّيْن في المستقبل لا في الماضي، وهو متحقق في صورتنا، فلم تكن المعايير موفقة في ضبط العملية وفق اجتهاد الباحث.

---

(1) فتوى صدرت عن الهيئة العليا للرقابة الشريعة (ص3-4) انظر معلومات الهيئة في: https://www.pma.ps/ar/

(2) صرحا بهذا الرأي للباحث في نهاية عام 2020م. https://www.alinma.com/

(3) معيار بيع الدَّيْن رقم 59، (ص1388).

المبحث الخامس: أدلة العلماء في حكم جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق ومناقشتها.

المطلب الأول: أدلة المانعين:

الدليل الأول: الآيات العامة المحرمة للربا؛ لكون بيع الدَّيْن تورقا نوع من الربا كقوله تعالى (ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) [البقرة: 275] فالتَّوَرُّق بيع يراد به الربا وهو يقولون أنه بيع لا ربا وهو ربا حرمه الله تعالى، وقد أكد أن لهم رؤوس أموالهم وهو مقدار الدَّيْن الأول دون الزيادة عليه التي توصلوا إليها بالتَّوَرُّق حيث قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ) [البقرة: 278-280].

ويجاب بأن عملية التَّوَرُّق الثانية كانت بمعزل عن الدَّيْن الأول غير مرتبطة به، حيث يجوز للمصرف أن يبيع أو يشتري من المَدِيْن فيما ليس له علاقة بدينه، وهو الحاصل هنا.

والحقيقة أنه يمكن تسليم هذه الإجابة لو لم يكن ثمة اتفاق بين الدَّائِن والمدين على هذه الجدولة لدينه بزيادة بتوسط معاملة التَّوَرُّق إما مكتوبة أو شفهية أو عرفية على أقل تقدير، ولو لم يوجد هذا الاتفاق لما منعناه، إضافة إلى سد ذريعة استعماله في المصارف دون اتفاق خطي عليه مع وجود اتفاق شفهي مسبق كما هو ملاحظ في التطبيق العملي لهذه المعاملة.

الدليل الثاني: عمدة القائلين بالتحريم أن النبي ρ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ)[1]، ونحن هنا نشتري الدَّيْن الأول المؤجل بثمن مؤجل للبيع الثاني، وهو نفسه بيع الكالئ بالكالي، والنص عام لا دليل على تخصيصه فيبقى على عمومه.

ويجاب بأن عددا من أهل العلم ضعفه، ويرد عليهم بأن سند الحاكم رجاله كلهم ثقاة فالتضعيف كان لبعض روايات الحديث أو أسانيده لذلك صححه الحاكم على شرط الإمام مسلم ووافقه الذهبي[2]، واعترض عليهما بأنهما ظنا أَن مُوسَى الذي في سنده هو ابن عقبَة وَإِنَّمَا هُوَ مُوسَى بن عُبَيْدَة الربذي ضَعَّفُوهُ وَقَالَ ابْن سعد ثِقَة كثير الحَدِيث لَيْسَ بِحجَّة[3]، وقال ابن الملقن: "رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر وضعفاه، والحاكم وصححه على شرط مسلم، وغلطه البيهقي في ذلك وهو الحق. فقد ضعفه غير واحد من الحفاظ، قال

---

(1) قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (-٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١-١٩٩٠ (65/2)

(2) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين للحاكم، (65/2)

(3) ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدَّيْن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء-مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ (234/2).

أحمد: ليس في هذا الباب حديث صحيح، إنما أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين"[1]، لكن تابع موسى بن عبيدة إبراهيم بن أبي يحيى أخرجه عبد الرزاق عنه عن عبد الله بن دينار به[2].

الدليل الثالث: ونقل غير واحد الإجماع على تحريم بيع الدَّيْن بالدين[3]، فأول من نقل عنه الإجماع في ذلك الإمام أحمد بن حنبل[4]، قال ابنُ المُنْذِرِ: "أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ بَيْعَ الدَّيْن بالدَّيْن لا يجوزُ. وقال أحمدُ: إنَّما هو إجْماعٌ"[5]، وقال ابن رشد: " "فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة، لأنه الدَّيْن بالدَّيْن المنهي عنه"[6]، ولأنه ربى الجاهلية معنى.

وما قَلْب الدَّيْن ليزداد ما على المَدِيْن من دين مقابل تمديد مدة سداد دينه من خلال حيلة التَّوَرُّق إلا بيعا لدين مقابل دين، كما أن بيع سلعة مؤجلة للمدين ليأخذها حالة ويبيعها ويسد بها دينه سوى شراء لدينه بدين السلعة المؤجل ثمنها.

ويمكن أن يجاب بأنه إن لم يوجد أي رابط أو شرط عقدي أو شفهي أو عرفي بين التمويل الجديد والدَّيْن القديم فينتفي عندها بيع الدين. لكن يبقى غلبة استعمال هذه المعاملة ذريعة للتحايل على بيع الدَّيْن لعدم التزام موظفي التمويل في المصارف الإسلامية في ذلك، حيث شاهدنا كيف يقترح موظف التمويل أو مدير الفرع على الزبون المتعثر في سداد دينه فكرة التَّوَرُّق كوسيلة لسداد هذا الدَّيْن بإنشاء مديونية جديدة لمدة أطول مع ربح المصرف عن هذا التمويل.

الدليل الرابع: أن معنى من هذه الحيلة بحثها السلف مبكرا وقالوا بتحريمها، فها هو إمام أهل المدينة وعالمها الإمام مالك بن أنس يحرم ذلك بقوله: "عن زيد بن أسلم أنه قال: " كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل، قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل " قال مالك: " والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن يكون للرجل على الرجل الدَّيْن إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه " قال مالك: " في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت، قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا، بمائة وخمسين إلى أجل، هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه " قال مالك: " وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه، فهذا مكروه، ولا

---

(1) ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدَّيْن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م (71/2).

(2) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، : دار المعرفة-بيروت (157/2).

(3) ابن قدامة، المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (398/10).

(4) ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، (71/2).

(5) ابن قدامة، المغني لابن قدامة تحقيق التركي، طبع دار الرسالة (106/6).

(6) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (144/3).

يصلح، وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، إنهم كانوا إذا حلت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل"[1].

المطلب الثاني: أدلة المجيزين:

الدليل الأول: إن تسديد الالتزامات المترتبة على العميل ليس تطبيقًا لقاعدة الجاهلية: (إما أن تقضي وإما أن تربي)؛ لأن الذي كان يحدث في الجاهلية هو زيادة مباشرة على الدَّيْن، أما هنا فيتم استخدام بيع التَّوَرُّق (شراء سلعة وبيعها) ليتم سداد دينه وليس للزيادة عليه كما كان يحدث في الجاهلية، وإذا كان هناك تشابه في النتائج فإن بعض الشبه بالقرض الربوي لا يعني الشبه في الحكم الشرعي، فهناك العديد من البيوع الشرعية التي فيها شبه بالقرض الربوي ومع ذلك ظلت محافظة على حكمها بالجواز[2].

ويجاب بأن (العبرة في العقود للقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني) فالقصد من هذا العقد تمديد دين الزبون بزيادة، ويدل على ذلك أن عادة ما يكون مقدار التَّوَرُّق هو نفسه مقدار الدَّيْن المتعثر، ويستعمل لسداده، ولولا ذلك لما أعطي الزبون المتعثر تمويلا جديدا، فلو عرف البنك أن الزبون المتورق سيسحب قيمة التَّوَرُّق الجديد ولن يسد به دينه لما قام بتمويله أصلا؛ لأن وجود تعثر واحد بالسداد أهون عند المصرف من تعثرين، لان من تعثر في سداد التمويل الأول سيتعثر غالبا في سداد قيمة تمويل التَّوَرُّق الجديد، فكان المقصد الأساسي من التمويل بيع الدَّيْن بالدين.

الدليل الثاني: أن البيع والتَّوَرُّق منفصلان عن بعضهما البعض ولا ارتباط بينهما، فالتمويل الأول بيع يختلف عن البيع الثاني تورقا.

والجواب أن هذه حيلة للوصول إلى محرم وهو زيادة الدَّيْن على المَدِيْن فتكون محرمة كما فعل بنوا إسرائيل فذمهم الله ورسوله في الصيد في غير يوم المنع بحيلة (وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ) [الأعراف: 163]، ولقوله ρ (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)[3].

إضافة إلى أن بيع العِيْنَة محرم وهو حيلة لزيادة الدَّيْن مع أن ظاهره بيعان منفصلان، والتَّوَرُّق المصرفي المنظم الي يوكل فيه المصرف بالبيع لصالح المشتري المتورق حرمته المجامع وأكثر المعاصرين لنفس العلة وهو التحايل.

([1]) مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ-١٩٨٥م (672/2)

([2]) فتوى صدرت عن الهيئة العليا للرقابة الشريعة (ص3-4) حصل الباحث على نسخة منها من عضو الهيئة العليا الدكتور سهيل الأحمد. انظر معلومات الهيئة في: https://www.pma.ps/ar/

([3]) قال الألباني: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال " التهذيب " غير أبى الحسن أحمد بن محمد بن مسلم، وهو المخرمي كما جاء منسوبا في أكثر من موضع من كتابه الآخر " الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ". وأما الحافظ بن كثير، فقد أورد الحديث في تفسيره من طريق ابن بطة، وقال: " وهذا إسناد جيد، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في " تاريخه " ووثقه، وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيرا ". الألباني، محمد ناصر الدَّيْن الألباني (-١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م (375/5).

الدليل الثالث: بناء على تقدير حالة الضرورة وأنها تقدر بقدرها ولتحقيق مبدأ العدالة وإنزال الحاجات منزلة الضرورات، وارتكاب أخف الضررين في ظل وجود جائحة كورونا واستمرار تأثيرها على الظروف الاقتصادية والمالية والصحية في فلسطين[1].

والجواب أنه لا مانع من حصر المسألة في حالة الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلتها التي تبيح الربا، وعلى هذا الدليل تكون المعاملة محرمة كالربا فتباح للضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلتها، وهذا لا يجادل فيه أحد وإنما الخلاف سيكون في تحقيق المناط على أرض الواقع حيث لا يسلم في كثير من الأحيان تحقق الضرورة أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلتها، والله تعالى أعلم، لذلك وجدنا ان فتوى الهيئة الشرعية العليا في فلسطين اقتصرت على الوضع الفلسطيني الخاص: "بالاستناد إلى نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي ـ ونظرًا لأن العلام فلسطين تعيش تحت الاحتلال وتمر بجائحة كورونا التي أدت إلى وجود أزمة صحية واقتصادية مستمرة أثرت بشكل كبير على قدرة العديد من القطاعات الاقتصادية والمصرفية على الوفاء بالتزاماتها حيث تمثل ذلك بتوقف المقاصة وعدم صرف رواتب الموظفين في قطاعات الدولة المتعددة ونحو ذلك، وفي إطار الأعباء الإضافية التي تكبدتها المصارف الإسلامية نتيجة للضوابط الشرعية التي تحكم عملها وعدم قدرتها على استيفاء أي أرباح على الأقساط المؤجلة على العملاء؛ ـ فإن الهيئة العليا للرقابة الشرعية (وهي تقوم بواجبها المتمثل في تقدير الموقف الشرعي في جائحة كورونا) قامت بالاستماع إلى أهل الخبرة والاختصاص في المجالين المالي والاقتصادي في سلطة النقد حيث أكدوا مرور البلاد بأزمة اقتصادية ومالية خانقة على المستويين العام والخاص، وأن أكثر المتضررين منها سيكون البنوك الإسلامية، وهنا فقد أصبح لدى الهيئة العليا تأكيد معقول ومرجح بأن نظرية الحاجات العامة في الفقه الإسلامي ـ والتي تنص على أن: (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) وأن: (الحاجة العامة تقدر بقدرها) ـ يمكن تطبيقها في هذه الظروف الخاصة ولمرة واحدة فقط[2].

فالمدقق في فتوى الهيئة الشرعية العليا نجد أنهم يحرمون جدولة دين المرابحة من خلال التَّوَرُّق؛ لأنهم أباحوها للضرورة بقولهم:" لا مانع شرعا ونظرا للضرورة ولما ذكر اعلاه من أسباب أن يستخدم السقف المذكور لتسديد الالتزامات المترتبة على العميل لدى المصرف بشكل كلي أو جزئي بالاعتماد على قدرة العميل واختياره... ولمرة واحدة فقط على اعتبار أن الضرورة تقدر بقدرها"، والإباحة للضرورة لا تكون إلا لمحرم، وقصره على مرة واحدة للقاعدة المذكورة دليل حرمتها، فيصبح كلامنا في مستوى آخر وهو أن الربا في أصله يباح للضرورة، فهل نطبق ذلك في ظل أزمة كورونا على الاقتراض من البنوك التقليدية كونه جائزا للضرورة، فنحن مع التَّوَرُّق لا مع اعادة جدولة الديون تورقا بزيادة، فالزيادة على جدولة دينه تورقا هي أساس الإشكال.

الدليل الثاني: تخريجا على قول ابن تيمية وابن القيم في إباحة بعض صور بيع الدين[3] قال ابن تيمية: "إن بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة ليس في تحريمه نص ولا إجماع ولا قياس؛ فإن كلًّا منهما اشترى ما في ذمته، وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر؛ كالوديعة عند الآخر، واشتراها بوديعته عند الآخر، وهذا

([1]) فتوى صدرت عن الهيئة العليا للرقابة الشريعة (ص3-4) حصل الباحث على نسخة منها من عضو الهيئة العليا الدكتور سهيل الأحمد. انظر معلومات الهيئة في: https://www.pma.ps/ar/

([2]) فتوى صدرت عن الهيئة العليا للرقابة الشريعة (ص3-4) انظر معلومات الهيئة في: https://www.pma.ps/ar/

(3) ابن تيمية، العقد أو "نظرية العقد"، (٢٣٥)

أولى بالجواز من شراء ما في ذمة الجر، ولهذا كان الجواز في هذا خلاف مفسدة بيع الدبن بالدين؛ فإن ذلك منع منه لئلا تبقى ذمة كل منهم مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر، ومعلوم أن المقصود من العقود القبض؛ فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلًا، بل هو التزام بلا فائدة، وهنا حصلت بالبيع براءة كل منهما، وهي ضد ما يحصل ببيع الدَّيْن بالدين".

وتلميذه ابن القيم ونسبه لابن تيمية أيضا- الذي يرى أن في آخر صورتين -بيع الواجب بالساقط والساقط بالواجب التي تم بيانهما في أنواع بيوع الدين- غرض صحيح ومنفعة مطلوبة أيضا؛ لأن "أحدهما يعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح - وذلك في بيع العين بالدَّيْن - جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالئ بكالئ، وإن كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدَّيْن وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز"[1].

والجواب أن قول الفقيه ليس حجة بذاته فلا يكون محلا للتخريج في محل الاستدلال، فكل يؤخذ منه ويرد إلا المصطفى عليه السلام، وما قاله اب تيمية وابن القيم لا ينطبق أصلا على مسألتنا، وإنما كان اللام عن إسقاط الدَّيْن لا زيادة الدَّيْن الأول، بل إن ابن تيمية وتلميذه كرها أو حرما التَّوَرُّق الفردي دون حيلة، بل اعتباره حيلة في ذاته -كما بينا- فما بالك باستعماله حيلة لزيادة الدَّيْن الأول.

المبحث السادس: الترجيح.

يرى الباحث أن إعادة جدولة ديون الزبائن بمنحهم تمويل تورق لسداد مديونياتهم مع استرباح المصرف من هذا التَّوَرُّق هي حيلة محرمة شرعاً لتأجيل الدَّيْن بزيادة والتي أجمع العلماء على تحريمه، لما سبق بيانه ولما يلي:

أولاً: إن العملية تقوم على مبدأ ربا الجاهلية: تقضي أو تربي أو أنظرني أزدك. ودخول عقد البيع تورقا بينهما هي مجرد محلِّل ينافي مقاصد الشريعة ومآلاتها، والمآل معتبر شرعا ومن أبرز قواعد فقه المعاملات المالية المعاصرة، وهي تشبه بيع العِيْنَة الذي ظاهره بيع حلال وباطنه حيلة ربوية، والعبرة بالباطن لا بالظاهر والمقصد لا المبتدأ والعزم لا بمجرد الرسم والاسم، فعقد التَّوَرُّق بقصد الجدولة كالعِيْنَة مقصدا ومآلا وإن لم تكن صورة كونها في التَّوَرُّق بين ثلاثة أطراف والعِيْنَة بين طرفين، فهي أقرب للعينة الثلاثية، فربا الدَّيْن ظاهر لأن التَّوَرُّق الطارئ لجدولة المديونية ليس مقصودا لذاته وإنما التحايل لبلوغ غرض محرم هو الزيادة على المَدِيْن في دينه، والمرابحة يكون التمويل والربح للمصرف مقصود له والسلعة مقصودة للآمر بالشراء، أما في التَّوَرُّق فالسلعة غير مقصودة للمتورق وإنما هو المال فيقدم المصرف التمويل ويأخذ ربح البيع، ويملك المتورق السلعة ملكا تاما ويبيعها لطرف رابع غير البنك وغير من اشترى منه البنك، أما في مسألتنا فبملغ التمويل نفسه يرجع إلى المصرف

(1) انظر الصور الأربعة في: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (1/293-2964).

مع زيادة ولا وجود لطرف رابع تتحول إليه السلعة المشتراة من البنك ليبيعها المتورق ويحصل ثمنها، فكانت ربا حقيقة.

ثانياً: هي أحد الصور التي كانت مطبقة في الجاهلية ونزلت آية الربا بتحريمها، فخصوص هذه الصورة مقصود قبل عموم آيات الربا كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 278، 279].

ثالثاً: قد فهم السلف أن صورة البيع لسداد الدَّيْن مع الزيادة صورة من صور الربا منذ القدم، فقد سئل الإمام مالك في موطئه "قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدَّيْن: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل: هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. قال مالك: وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه، فهذا مكروه ولا يصلح، وهو أيضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدَّيْن: إما ان تقضي وإما أن تربي فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل"[1].

رابعاً: أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، فعملية التَّوَرُّق الثانية ليست مقصودة لذاتها ولا ليستفيد المشتري من النقد الناتج عنها وإنما ليستفيد المصرف زيادة عما سيقرضه من مال ليسد دينه له، فهو تأخير للدين بزيادة، ففي سنن البيهقي فيما يروى مرفوعا إلى النبي ρ وموقوفا على عن فضالة بن عبيد: " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"[2]، ومثله في معناه عن عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس، ويكفي دلالة لهذه القاعدة قوله تعالى (فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ)[3].

خامساً: أن جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق في حقيقتها بيع دين بدين للدائن بزيادة على الدَّيْن الأول وهي متفق على تحريمها؛ حيث يبيع الدَّائِن للمدين بضاعة بأكثر من سعرها ليبيعها المَدِيْن بسعرها ويقوم بسداد دينه بها، فحصول المقاصة بين الدَّيْن الأول والثاني الذي هو ناتج التَّوَرُّق هو بيع بين دين ودين مع توسط معاملة التَّوَرُّق، ومعاملة التَّوَرُّق غير مقصودة لذاتها ولا حتى لعين المال الناتج عنها وإنما مقصدها سداد الدَّيْن الأول بدين جديدة مع زيادة لأجل الأجل.

سادساً: إن صورة جدولة الدَّيْن بالتورق على المَدِيْن تنطبق عليها صورة بيع الدَّيْن بالدَّيْن لنفس المَدِيْن الذي عليه الدَّيْن بثمن مؤجل، الذي اتفق الفقهاء على تحريمه، في الحالتين: الحالة الأولى: بيع الدَّيْن للمدين الذي عليه الدَّيْن بجنسه، وهو متفق على تحريمه أيضا كما بينا، وبيان ذلك أن المقاصة بين دين التورق والدَّيْن الأول مع الزيادة الحاصلة في دين التورق هي بيع للدين بالدَّيْن من نفس جنسه بزيادة، فهو مبادلة دين ثابت في الذمة بدين آخر ثابت في الذمة، وهذه المبادلة بيع. وتنطبق عليها بشكل أكبر الحالة الثانية منها التي بينتها في حكم بيع

---

(1) مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي في مصر (672/2)

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة، كراتشي بباكستان + حلب + دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1991م، (169/8)

(3) سورة البقرة (آية رقم 279).

الدَّيْن وهي بيع الدَّيْن للمدين الذي عليه الدَّيْن بغير جنسه، وهو متفق على تحريمه في المذاهب الأربعة، وحرمه مجمع الفقه الإسلامي التابع عن رابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والأيوفي عندما اشترطت لجواز بيع الدَّيْن ألا تؤول المعاملة إلى ثبوت دين جديد في ذمة المَدِيْن بزيادة كما بينا سابقاً. وبيان ذلك أن المَدِيْن أخذ من الدَّاْئِن سلعة التورق ليسد بها دينه وينشؤ بها دينا جديدا أكثر من الدَّيْن الأول.

وصورة انطباق بيع الدَّيْن بجنسه وهي المقاصة في جدولة الدَّيْن بالتورق ظاهرة، ولمزيد توضيح لانطباق الصورة الأخرى وهي بيع الدَّيْن بغير جنسه على جدولة الدَّيْن بالتورق أقول: إن مقصد بيع الدَّيْن بغير جنسه للمدين يراد منها زيادة الدَّيْن على المَدِيْن واسترباح الدَّاْئِن من تأجيل الدَّيْن بعد حلوله، والصورة التي ذكرها الفقهاء تتلخص في أن أشتري بضاعة مؤجلة من المَدِيْن بأقل من سعرها كأن أشتري منه زيتا بعد سنة يساوي ألفين بالألف التي عليه فأستربح من ديني المتعثر على المَدِيْن بزيادته من خلال شراء سلعة بأقل من سعرها فأكون قد كسبت ألفاً لأجل التأجيل، وفي مسألتنا ينطبق ذلك بنفس المعنى بطريقة معكوسة حيث أقوم أنا الدَّاْئِن (البنك الإسلامي) ببيعه سلعة (كزيت النخيل في بورصة ماليزيا) تساوي ألفا بألفين مؤجلة، فأكون ربحت ألفاً على الدَّيْن الأول مباشرة من السلعة التي بعته إياها، فيتحقق عندها بيع الدَّيْن بغير جنسه الذي حرمه العلماء، والله تعالى أعلم.

سابعا: فإن قيل هي حيلة حلال حيث أباحت الشريعة الحيل كما في صحيح البخاري (أن رسول الله ρ استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمر جَنِيبٍ، فقال: «أكل تمر خيبر هكذا»، فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنِيبًا)[1]، فهنا دخل البيع لتحليل أخذ الجنيب بمقدار أكبر من الجمع، والجوا بأن الحيلة الشرعية لا مانع منها إن كان قصدها صحيحا مباحا، وهو هنا شراء المر الجيد بدل السيئ، أما في مسألتنا جدولة فالمقصد محرم وهو إعادة جدولة الدَّيْن بزيادة على الدين، وهو محرم اتفاقاً، فالحيلة تأخذ حكم مقصدها؛ لأن للوسيلة حكم المقصد، ألا ترى أن بيع العينة كالجدولة تماماً فقد تم إدخال البيع من البائع ثم شراءها مرة أخرى من المشتري كحيلة لأخذ الزيادة على الدين، والتَّوَرُّق في مسألتنا كان وسيلة ساترة للزيادة على الدَّيْن الأول، كما أن البيع في العينة غير مقصود وكذلك التَّوَرُّق، حتى ناتج التَّوَرُّق ليس مقصودا لذاته للتصرف بالسيولة كما يريد المتورق وإنما مقصده سداد إعادة جدولة دينه الأول بزيادة، فأصبحت العملية كالتيس المستعار بعد الطلاق البات!.

فإن قيل إن الدَّيْن الأول سقط بالسداد وتولد دين جديد لا علاقة له بالدَّيْن الأول، فالجواب أن سقوط شكلي لا حقيقي لأن مال الدَّيْن الأول والثاني من الدائن، وانشغال الذمة بمال الدَّاْئِن واحدة والنقود لا تتعين بالتعيين.

ويرى الباحث جواز جدولة الدَّيْن الأول للمدين المتعثر لدى البنك الإسلامي تورقا دون ربح؛ لقوله تعالى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: 280] فعدم الاسترباح ينفي مقصد بيع الدَّيْن أو قلبه أو فسخه

(1) (الجنيب) تمر جيد. (الجمع) المختلط من التمر. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت، ترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي (99/3).

بالدَّيْن لانتفاء الحيلة الربوية بالزيادة على الدَّيْن لأجل الأجل، كما يجوز ذلك بأخذ تكاليف العملية دون استرباح فوقها.

كما يرى الباحث جواز جدولة الدَّيْن الأول بالتَّوَرُّق للمدين المتعثر لدى البنك الإسلامي إن كان الدَّاْئِن غير البنك الذي سيقوم بعملية التمويل تورقا أي لصالح طرف ثالث، بأن يقوم المصرف الإسلامي بعمل تورق لسداد دين متعثر في بنك إسلامي آخر أو بنك ربوي وفق ضوابط محددة لشخص يريد ترك الربا مع توقيعه على تعهد بذلك ودون تمويل ما زاد عن رأس مال المَدِيْن من فوائد وعملة السداد المبكر...، ويمكن للبنوك الإسلامية التعاون في هذا المجال دون إلزام أو التزام، وحتى لو أصبح عرفا في المستقبل دون إلزام أو التزام فلا مانع؛ لأن الذريعة فيه بعيدة.

الخلاصة أن الراجح حرمة إعادة جدولة ديون الزبائن بمنحهم تمويل تورق لسداد مديونياتهم مع استرباح المصرف من هذا التَّوَرُّق؛ لكونه حيلة محرمة لزيادة الدين.

المبحث السابع: ضوابط جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق.

يتجه إجازة المعاملة إن انتفت الجدولة المحرمة أي بيع الدَّيْن وقلبه من خلال ضوابط ذكرها العلماء ترجع في مجملها إلى عدم ربط التَّوَرُّق بالدَّيْن الأول وعدم إعادة جدولة الدَّيْن بما يؤدي إلى زيادة الدَّيْن الأول.

ومن أهم هذه الضوابط الواجب التزامها:

1- أن تكون المرابحة الجديدة معاملة تمويل مستقلة عن المعاملة التي نشأ بها الدَّيْن الأول؛ وغير مشروطة في عقود التمويل الأول ولا في وثائق التمويل، وصدور موافقة ائتمانية؛ لأنها تمويل جديد.

2- أن يكون عقد المرابحة الجديدة عقدا صحيحا منتجا لآثاره شرعا، ومنها: أن يحق للعميل استلام سلعة التَّوَرُّق والاحتفاظ بها في ملكه، والتصرف بها بالوجه الذي يراه دون إلزام له ببيعه.

3- أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة، بالوجه الذي يراه، وإن أودع الثمن في حسابه لدى المؤسسة استخدامه- باختياره -في سداد الدَّيْن الأول بعد يوم عمل من تسلمه له أو إيداعه في حسابه.

4- أن يكون بطلب من العميل لا المصرف، وهو شرط شكلي ويمكن تحقيقه بتوقيع العميل على طلب التمويل.

وهو شرط شكلي لا موضوعي لأن البنك قد يطلب من المَدِيْن أن يطلب تمويل التَّوَرُّق، وقد يحثه على ذلك لما في تعثر المَدِيْن من سلبيات تعود عليه، وطلب الدَّاْئِن ليس عقدا ولا علاقة له في مسألة بيع الدَّيْن أصلاً، فلا حاجة لهذا الشرط اللهم إن كان قصدهم به أن إجابة المَدِيْن لطلب المصرف فيه نوع تعاقد أو اتفاق ضمني، وعندها يكون هذا الضابط وجيها، لكنه غير عملي لأن من ينبه المتعثر لهذا المخرج هو البنك عادة فيكون بطلب منه بطريق غير مباشر.

5- أن يكون العميل موسراً لا معسراً، ويمكن تحقيقه من خلال بيانات الزبون المالية وما يملكه من أموال منقولة وغير منقولة.

عند محاولتنا في البنوك الإسلامية تطبيق هذا الضابط وجدنا مشكلة كبيرة في تنزيله على أرض الواقع، فالمتعثر عن سداد دينه معسر حتى وإن كان يملك مالا آخر لا يستطيع تسييله والتصرف به، فلا يكفي

مطلق الملك لسلب معنى الإعسار على المَدِيْن بل ولا يكفي سلب الملك التام للمال الزائد عن حاجته لوصفه بالإعسار فقد يملك عقارا يساوي أضعاف دينه ملكا تاما لكن لا يعسر بيعه بقيمة مثله لعوامل كثيرة، فالإيسار والإعسار يحتاجان إلى ضبط، فالضابط غير المضبوط لا يصلح ضابطا، والله تعالى أعلم.

6- ألا تعوض المؤسسة نفسها بدل تأخر الزبون في سداد دينه الأول إن كان متأخرا فيه، حيث نصت المعايير أنه "إذا كانت العملية الجديدة مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن التأخر في سداد الدَّيْن الأول، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وألا يتجاوز معدل الربح في المرابحة الجديدة ربح مثل هذا العميل لو لم يكن متأخرا"[1]. وزادت الهيئة الشرعية في مصرف الإنماء (أن تكون تكلفة التمويل الجديد مماثلة لأقل تكلفة تمويل لمثل هذا العميل لو لم يكن متأخراً)[2].

7- إذا ترتب على التمويل الجديد زيادة عن الدَّيْن السابق الذي حل أجله فيجوز للمصرف تمويل العميل على ألا يكون الغرض من التمويل الجديد سداد الدَّيْن السابق، وينص على الغرض في وثائق التمويل؛ كأن يكون سداداً لالتزامات عليه لغير المصرف كفواتير الاعتمادات ورواتب الموظفين، وعلى المصرف التأكد من أنَّ استخدامها قد وجه إلى الغرض المنصوص عليه[3].

8- إذا ترتب على التمويل الجديد زيادة عن الدَّيْن السابق الذي لم يحل أجله فيجوز تمويل المصرف للعميل بشرط أن يكون إنشاء الدَّيْن الجديد قبل حلول أجل الدَّيْن السابق بيوم واحد على الأقل؛ ولو تأخر إيداع المبلغ المتحصل من التمويل الجديد في حساب العميل[4].

ولا يرى الباحث ضرورة لهذا الضابط لان مفهوم البيع يتحقق فيما استحق من أقساط سابقة حلت وتعثر المَدِيْن بسدادها، كما أن الدَّيْن ثابت في الذمة قبل حلول أجله، فحلول الأجل شرط للاستحقاق لا لاعتباره دينا، فتبقى مسألة بيع الدَّيْن أو قلبه قائمة، والله تعالى أعلم.

9- ألا يسدد الدَّيْن السابق من المبلغ المتحصل من التمويل الجديد إلا إن كان للعميل وقت السداد رصيد نقدي آخر يمكنه السداد منه بمقدار مبلغ السداد أو أكثر لدى المصرف أو غيره، فإن كان الرصيد أقل من مبلغ السداد فله أن يسدد من المبلغ المتحصل من التمويل الجديد بمقدار ذلك الرصيد فقط[5].

ولا يرى الباحث حاجة لهذا الضابط لإمكان عدم وجود التزامات أخرى على المَدِيْن تحتاج تورقا، إضافة إلى أن المَدِيْن إن كان معه مال فلا يحتاج غالبا إلى تمويل تورق جديد، فلا يكون هذا الشرط عملياً.

<u>ويزيد الباحث الضوابط التالية:</u>

10- ألا يزيد المصرف من ربحه الطبيعي الغالب من التَّوَرُّقات أمثالها.

([1]) انظر هذه الضوابط مفرقة في معيار بيع الدَّيْن رقم 59، بند 4/3/1/4، (ص1388-1389).

([2]) قرارات الهيئة الشرعية، مصرف الإنماء، القرار (677) (62/3-66).

([3]) المصدر السابق

([4]) وألا يشترط في التمويل الجديد أن يسدد منه الدَّيْن السابق ولا يكون منصوصاً عليه في وثائق التمويل. وأن يمكن العميل من التصرف في المبلغ المتحصل من التمويل الجديد. قرارات الهيئة الشرعية، مصرف الإنماء، القرار (677): حكم التمويل بالبيع المؤجل لعميل لديه دين سابق للمصرف أو لغيره. (62/3-66).

([5]) المصدر السابق

11-أن يستعمل التَّوَرُّق لمرة واحدة ولا يكون تورقاً دواراً كلما عجز المَدِيْن عن سداد دينه تورقنا له لسداد دينه وهكذا نغلق دينا بتورق جديد، ويغلق دين التَّوَرُّق الجديد بآخر أحدث؛ لما فيه من معنى بيع الدَّيْن المحرم، وهذا الضابط ذكرته أيضا الهيئة العليا للرقابة لاشرعية في فلسطين حيث نصت في فتواها على أنه (لا مانع شرعًا ونظرًا للضرورة أن يستخدم السقف المذكور لتسديد الالتزامات المترتبة على العميل لدى المصرف بشكل كلي أو جزئي بالاعتماد على قدرة العميل ورغبته خلال تلك الفترة وباتفاق الطرفين، ولمرة واحدة فقط، على اعتبار أن الضرورة تقدر بقدرها)[1].

12-تطبيق ضوابط التَّوَرُّق الواردة في معيار الأيوفي للتورق رقم (30) وخاصة البنود الرابع وتفريعاته من (1-10).

13-عدم إلزام المَدِيْن بتسديد دينه عن طريق معاملة التورق، بل يرجع قبوله لذلك لخالص اختياره ورضاه التام دون ضغط من المصرف.

نتائج البحث:

توصل الباحث الى مجموعة من النتائج أهمها:

1. يرجع أغلبها إلى فصل الدَّيْن عن التَّوَرُّق، وعدم ربطه به وعدم إعادة جدولة الدَّيْن بما يؤدي إلى زيادة الدَّيْن الأول، وأضاف الباحث إليها ضوابط أهمها ألا يزيد المصرف من ربحه الطبيعي الغالب من التَّوَرُّقات أمثالها، وأن يستعمل التَّوَرُّق لمرة واحدة ولا يكون تورقاً دواراً.
2. مصطلح بيع الدَّيْن أو فسخه أو قلبه لها نفس المعنى حيث تُكَيَّف جميعا أنها بيع.
3. مصطلح التَّوَرُّق مصطلح حنبلي لا تجده مطلقا في مؤلفات بقية المذاهب وإن وجدت معناه، وجعله الحنفية أحد صور العِيْنَة، وذكره المالكية في بيوع الآجال، واعتبره الشافعية كذلك أحد صور العِيْنَة.
4. اختلف العلماء في حكم التَّوَرُّق الفردي فأجازه جمهور أهل العلم وهو المعتمد عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأكثر المعاصرين والمجامع الفقهية، وكرهه بعض السلف وبعض المالكية، وحرم التَّوَرُّق بعض الحنابلة وهي رواية ثالثة عن الإمام أحمد، ونقل تحريمه عن ابن تيمية وابن القيم وعدد من المعاصرين كالدكتور حسين حامد حسان، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ صالح الحصين، والدكتور سامي السويلم.
5. حرم العِيْنَة أكثر العلماء لكونها حيلة للربا، وأجازها الشافعية مطلقا جريا على أصلهم بالنظر إلى ظاهر العقد لا إلى مقصده ومآله .
6. العِيْنَة والتَّوَرُّق يتحدان بأن مقصدهما تحصيل المال والربح من الدين، ويختلفان بوجود المحلِّل وهو الطرف الثالث؛ حيث يبيع المشتري السلعة للبائع الأول في العِيْنَة ويبعها في التَّوَرُّق لطرف ثالث.

([1]) فتوى صدرت عن الهيئة العليا للرقابة الشريعة (ص3-4) انظر معلومات الهيئة في: https://www.pma.ps/ar/

7. من أهم الفروق بين التورق الفردي والتَّوَرُّق المنظم أن البائع في عملية التَّوَرُّق المصرفي، وهو البنك، يقوم ببيع السلعة نيابة عن المشتري (المتورق)، في حين أن البائع في التَّوَرُّق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقا، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.
8. منع التَّوَرُّق المصرفي المنظم غالب علماء العصر والمجامع الفقهية وأجازه قلة من العلماء نسبيا.
9. عدد آخرمنهم: د. سامي السويلم، د. عبد الله السعيدي، د. علي السالوس، د. حسين حامد حسان، د. أحمد علي عبد الله ، محمد المختار السلامي، عبد الرحمن يسري، د. يوسف القرضاوي، د. شوقي دنيا، د. وهبة الزحيلي، د. يوسف إبراهيم، د. محمد عبد الحليم محمود.
10. الفرق بين التَّوَرُّق والتوريق أن التَّوَرُّق يشتري الدَّائِن سلعة بالدَّيْن ويبيعها بأقل مما اشتراها به غالبا ليحصل على السيولة، أما في التوريق فالدائن وهو البنك هنا هو من يقوم ببيع دينه أو فائدة دينه لآخر.
11. وأول من وجدته من الفقهاء استعمل لفظ "قلب الدَّيْن" بمعنى "بيع الدَّيْن" هو ابن القيم رحمه الله في موضع واحد فقط.
12. والمعنى الاصطلاحي للقلب هو نفسه البيع.
13. الدَّيْن اصطلاحا هو لزوم حق في الذمة، فيشمل المال والحقوق غير المالية كصلاة فائتة وزكاة وصيام وغير ذلك، كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك.
14. القرض أخص من الدَّيْن فهو (عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله).
15. ومعنى "بيع الدَّيْن" أو "قَلْب الدَّيْن" بالدَّيْن هو معاوضة المال المثلي الثابت في الذمة الحال أو المؤجل ببدل حال أو مؤجل، وسماه المالكية (فسخ الدَّيْن في الدَّيْن).
16. أسباب نشوء الدَّيْن إجمالاً ثلاثة: ديون تنشأ عن تعاقد، وديون تنشأ عن الاستحقاق أو التصرف المنفرد، وديون تنشأ عن ضمان، كإتلاف مال الغير، والتفريط في حفظ الأمانة وغيرها من أسباب الضمان.
17. ينقسم بيع الدَّيْن أقساماً عدة باعتبارات مختلفة أهمها: باعتبار كيفية أداء الثمن، وباعتبار المشتري للدين، وباعتبار طبيعة الثمن، وباعتبار من يباع له، وباعتبار وجوبه وسقوطه.
18. لا يخرج بيع الدَّيْن عن نوعين: الأول: بيع الدَّيْن بالدَّيْن لغير المَدِيْن الذي عليه الدين، وقد اتفقت على تحريمه المذاهب الأربعة وهو ما أكده مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والأيوفي، وخالف بعض المعاصرين فأجازوه ونسبه لابن تيمية وابن القيم ولم تثبت هذه النسبة. النوع الثاني: بيع الدَّيْن بالدَّيْن لنفس المَدِيْن الذي عليه الدين، وينقسم بدوره إلى قسمين رئيسين: القسم الأول: بيع الدَّيْن بالدَّيْن لنفس المَدِيْن الذي عليه الدين، بثمن حال، وقد اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد على جواز بيع الدَّيْن لمن عليه الدَّيْن بثمن حال، القسم الثاني: بيع الدَّيْن بالدَّيْن لنفس المَدِيْن الذي عليه الدَّيْن بثمن مؤجل، واتفقت المذاهب الأربعة على تحريمه، وله حالتان: الحالة الأولى: بيع الدَّيْن للمدين الذي عليه الدَّيْن بجنسه وهو متفق على تحريمه أيضا في المذاهب الأربعة كما بينا، وحرمه مجمع الفقه الإسلامي التابع عن رابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. الحالة الثانية: بيع الدَّيْن للمدين الذي عليه الدَّيْن بغير جنسه، وهو متفق

على تحريمه في المذاهب الأربعة كما بينا، وحرمه مجمع الفقه الإسلامي التابع عن رابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وأجازه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

19. وأجازت الأيوفي بيع الدَّيْن لمن عليه الدَّيْن بثلاثة ضوابط هي: 1- ألا يؤدي البيع إلى الربا، 2- وألا تكون المعاملة حيلة على الربا، كأن يتواطآ على أن يدفع المشتري مبلغاً نقدياً حالا مقابل سلعة مؤجلة، وعند تسليم السلعة يعتاض عنها بمبلغ أكثر من العملة نفسها، 3- وألا تؤول المعاملة إلى ثبوت دين جديد في ذمة المَدِيْن بزيادة.

20. وجدولة الدَّيْن في اصطلاح المعاصرين يطلق على بيع الدَّيْن لمن هو عليه بثمن مؤجل قد يكون أكثر أو مساوي لمقدار الدَّيْن، وهي نوعان مباحة دون زيادة ومحرمة اجماعا بزيادة على الدَّيْن.

21. لا خلاف بين أهل العلم في حرمة جدولة الدَّيْن بتأجيل الدَّيْن مقابل زيادته بطريق مباشر.

22. لا خلاف بين أهل العلم في جواز جدولة الدَّيْن بزيادة مدة تقسيطه دون زيادة على أصل الدين.

23. لم أجد من خالف في جواز تمويل مباح كمرابحة أو تورق -عند من يرى جوازه- لمدين للغير بدين مباح ليستفيد من ناتج هذا التمويل كالبضاعة في المرابحة ببيعها وسداد ثمنها لدائنه أو جعلها نفسها بدل الدين.

24. لا يجوز للمصرف تمويل العميل بالبيع الآجل لسداد مبلغ الاعتماد المستندي الصادر من المصرف لمصلحة العميل.

25. ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى تحريم جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق، وهو ما أفتى به مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ولم يبحه إلا قلة، ومن المعاصرين من أجاز للحاجة العامة أو الضرورة الخاصة، وهو رأي الهيئة العليا للرقابة الشرعية في فلسطين.

26. ترجح للباحث بعد عرض الأدلة ومناقشتها حرمة إعادة جدولة ديون الزبائن بمنحهم تمويل تورق لسداد مديونياتهم مع استرباح المصرف من هذا التَّوَرُّق؛ لكونه حيلة محرمة لزيادة الدين.

توصيات البحث:

يوصي الباحث بالتركيز على مسألة الحلول الشرعية العملية لتعثر المَدِيْن عن سداد دينه خاصة في المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك وأثر ذلك عليها.

المراجع والمصادر:

1. القرآن الكريم.
2. أبو بكر الرازي، زين الدَّيْن أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (-٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
3. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.
4. أحمد علي عبد الله، البنوك الإسلامية: غايتها، واقعها، والصعوبات التي تواجهها، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين ٢٩، شعبان- ٢رمضان/١٤٢٤هـ.

5. أسامة محمد زغلول متولي مرسي، بيع الدَّيْن في المعاملات المصرفية المعاصرة، دون أي معلومات نشر.
6. إعمام من سلطة النقد الفلسطينية (رقم 2020/60) في 2020/2/26)، انظر: https://www.pma.ps/ar/
7. آل رشود، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التَّوَرُّق المصرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
8. الألباني، محمد ناصر الدَّيْن الألباني (-١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.
9. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي
10. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
11. البيان الختامي وقرارات وتوصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 2011م. https://iefpedia.com/arab/?p=30185
12. البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، شهرته: البيهقي، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة، كراتشي بباكستان + حلب + دمشق، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1412هـ، 1991م.
13. التفتازاني، سعد الدَّيْن مسعود بن عمر التفتازاني (-٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
14. ابن تيمية، العقد أو "نظرية العقد"، تحقيق محمد حامد الفقي، محمد ناصر الدَّيْن الألباني، مكتبة السنة المحمدية، 1386 – 1949م.
15. ابن تيمية، تقي الدَّيْن أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (-٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
16. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (-٨١٦هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
17. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (-٧٤١هـ) القوانين الفقهية.
18. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (-٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١-١٩٩٠م.

19. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (-٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
20. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (-٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة-بيروت.
21. الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
22. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (-٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
23. الداراني، تحقيقه على سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-٢٠٠٠م.
24. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (-١٢٣٠هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
25. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر. تحقيق: محمد عليش.
26. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (-٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية، المحقق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.
27. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (-١٢٤٣هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
28. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (-٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م.
29. السالوس، علي، العينة، والتَّوَرُّق، والتَّوَرُّق المصرفي. بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ رابطة العالم الإسلامي.
30. سامي حسن محمود، بيع الدَّيْن وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
31. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (-٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
32. السلامي، محمد المختار، التَّوَرُّق، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين ٢٩ شعبان- ٢ رمضان/١٤٢٤هـ
33. السويلم، سامي، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتَّوَرُّق، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين ٢٩ شعبان-٢ رمضان/١٤٢٤هـ

34. السويلم، سامي، التَّوَرُّق والتَّوَرُّق المنظم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 2009م.
35. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (-٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
36. شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (-١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
37. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (-١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصورتها دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.
38. عبد الله السعيدي، التَّوَرُّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر). بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ رابطة العالم الإسلامي.
39. العثماني، محمد تقي، أحكام التَّوَرُّق وتطبيقاته المصرفية، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ رابطة العالم الإسلامي.
40. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (-١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
41. عسيوي، عيسى أحمد، مجلة الأزهر.
42. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء، الفتوى رقم (19297).
43. فتوى صدرت عن الهيئة العليا للرقابة الشريعة، فلسطين، عام 2019م، حصل الباحث على نسخة منها من عضو الهيئة العليا الدكتور سهيل الأحمد. انظر معلومات الهيئة في: https://www.pma.ps/ar/
44. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (-١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
45. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (-نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
46. ابن قدامة، موفق الدِّيْن أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة ت التركي (6/262-263). ابن جزي، القوانين الفقهية.
47. ابن قدامة، موفق الدِّيْن أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق التركي، طبع دار الرسالة.

48. ابن قدامة، موفق الدَّيْن أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).
49. قرارات المجمع الفقه الإسلامي: القرار الخامس في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤١٩هـ.
50. قرارات الهيئة الشرعية، مصرف الإنماء، طبع مصرف الإنماء، الرياض، الطبعة الأولى، 2018م، الدورة الثالثة. https://www.alinma.com/
51. قرارات مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في ٢٠٠٣م. ttp://www.islamfeqh.com/Kshaf/KshafResource/List/ViewDecisionDetails
52. القري، محمد علي القري؛ الأسواق المالية، دار حافظ، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1995م.
53. القري، محمد علي، التَّوَرُّق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ، رابطة العالم الإسلامي.
54. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (-٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
55. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدَّيْن ابن قيم الجوزية (-٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
56. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدَّيْن ابن قيم الجوزية (-٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
57. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (-٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
58. الكمال بن الهمام، الإمام كمال الدَّيْن محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١هـ)، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ=١٩٧٠م.
59. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدَّيْن محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (-٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
60. مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ-١٩٨٥م.

61. مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (-١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
62. مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (٢٧٤) محرم ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
63. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر والخامس عشر. وانظر: https://www.iifa-aifi.org/en/7454.html
64. محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
65. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
66. المرداوي، علاء الدَّيْن أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (-٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥ م.
67. معيار بيع الدَّيْن رقم 59، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، 2017م، المنامة، البحرين.
68. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدَّيْن (-٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
69. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدَّيْن (-٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م.
70. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدَّيْن المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (-٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدَّيْن علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
71. ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدَّيْن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (-٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء-مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ
72. ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدَّيْن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (-٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
73. المنيع، عبد الله بن سليمان، حكم قلب الدَّيْن على المدين، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، 2011م، الكويت.

74. المنيع، عبد الله، حكم التَّوَرُّق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ رابطة العالم الإسلامي.
75. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
76. موسى آدم عيسى، تطبيقات التَّوَرُّق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسَّسات المصرفية الإسلامية، جامعة الشارقة.
77. نزيه كمال حماد، قلب الدَّيْن والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، العدد31، رجب 1427هـ.
78. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدَّيْن ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (-٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
79. ابن نجيم، زين الدَّيْن بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (-٩٧٠هـ)، فتح الغفار بشرح المنار، دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1422 - 2001.
80. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدَّيْن النفراوي الأزهري المالكي (-١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
81. النووي، أبو زكريا محيي الدَّيْن يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت، دون معلومات طبع.
82. النووي، أبو زكريا محيي الدَّيْن يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

التكييف الفقهي للتورق العكسي وأحكامه في المنظومة التشريعية

The Islamic law adaptation for a transaction swap in Islamic system

د. سليمان احمد محمد القرم

Dr Sulayman Al Qirim

محاضر غير متفرغ / قسم الفقه والقانون / كلية الحقوق / الجامعة العربية الامريكية / جنين / فلسطين

Part time instructor , Department of Feqeh and law, college of law, Arab American university , Jenin, Palestine

Sulayman.qerem@yahoo.com

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع التورق العكسي بالتعريف بمفرداته، وبعض صوره وخطوات اجرائه ، والتكييف الفقهي له وحكمه في التشريع الاسلامي والضوابط التي تضبط تطبيق هذا المنتج من الناحية العملية .

وقد خلصت هذه الدراسة الى ان التورق العكسي يختلف عن بيع العينة وعن التورق المنظم وعن الوديعة لاجل ، وان التورق العكسي هو معاملة مستجدة تجمع عدة عقود بالاضافة الى وعد ، يكون المصرف هو طالب السيولة والعميل هو المستثمر .

وقد جمعت هذه الدراسة بعد البحث بطريق التقصي والتتبع الادلة التي استند اليها كل فريق من العلماء فيما ذهب اليه من حكم لهذه المعاملة المبتكرة ، مع التنبيه على ان الحكم يبنى على الكيفية التي يتم بها التطبيق العملي لهذا المنتج ، وان لكل صيغة وصفية معتمدة لدى مصرف ما لها حكمها الخاص ، فالاشكال الاساسي للحكم عليه ينحصر في امرين ، الاول ، صيغته الوصفية والثاني الاجراء التطبيقي .

الكلمات المفتاحية : التكييف الفقهي ، التورق العكسي ، المنتج البديل ، الاستثمار المباشر .

Abstract

This study tackles the transaction swap (the bank invests in the customer's money)in terms of definition ,expressions, lexis, phases and steps . This research shows how Islamic law imposes restriction on the executing of this process.

The study concludes that transaction swap differs from selling assets limited time a deposit and organized transaction.

Trascation swap is a new order which comprises money contracts in addition to a promise in which the bank takes the currency and the customer in investor.

In this study I followed fact-testing and tha evidence legists have to judge this new issue. It is necessary to notice that the judgemeant considers the way of applying this transaction because every descriptive formula in every bank has its own judgement the main problem judgement depends on two points : first; descriptive formula, second; the executive application

Key words :transactation on swap substitute product , direct investment.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الانبياء وخاتم المرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ، وبعد، فهذه دراسة حول التكييف الفقهي للتورق العكسي واحكامه في المنظومة التشريعية

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بمسألة التورق العكسي، حقيقته وحكمه وفق المنظور الشرعي.
2. إظهار أهمية الوقوف على المنتجات التي باستطاعتها تمكين العملاء من استثمار اموالهم .
3. الإقرار بأن المنتجات المصرفية الشرعية باستطاعتها المساعدة في تمكين المصارف الإسلامية من القيام بواجبها في تحقيق التنمية الاقتصادية المطلوبة محليًا وعالميًا.
4. إن منتج التورق العكسي وتطبيقه في البيئة الاقتصادية والمصرفية مسألة مهمة للباحثين والمختصين من خلال ما تحققه من إظهار قدرة التشريعات الإسلامية على معالجة النوازل والمستجدات بقواعدها وأحكامها العامة والخاصة.
5. خدمة النظام المصرفي الإسلامي وذلك بتناول جزئياته وتطبيقاته المعاصرة بناء على دراستها دراسة فقهية متعمقة.

إشكالية البحث

يعد منتج التورق العكسي من بين المنتجات التي تسعى المصارف الإسلامية إلى توفير سيولة مالية من خلالها، تحقق بها التنمية الاقتصادية وتستثمر اموال العملاء ، ولذلك تمثلت هذه الفلسفة أن تطرح إشكالية رئيسة على النحو الآتي: إلى أي مدى يمكن للمصارف الإسلامية الأخذ بمنتج التورق العكسي والعمل على إمكانية تطبيقه مع البعد في ذلك عن الاختلافات العلمية والمصرفية والشرعية، وبالتالي تمكين هذه المصارف من القيام بواجباتها التنموية وإيجاد الأدوات المصرفية المتعددة والمقبولة من الناحية المصرفية والشرعية والقانونية؟

وهذا السؤال بدوره أدى إلى طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

ما حقيقة التورق العكسي وصورته وحكمه في الفقه الإسلامي؟

ما الفرق بين التورق الفقهي والعينة والتورق العكسي ؟

هل يوجد ضوابط للتورق العكسي الذي تطبقه المصارف الإسلامية؟

وتهدف دراسة موضوع منتج التورق العكسي إلى:

الإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية التي يطرحها موضوع التورق العكسي .

تحديد ماهية التورق العكسي وبيان صورته وحكمه والفرق بينه وبين غيره في المفهوم الشرعي، ودراسة ما يرتبط بذلك من مسائل للوقوف على هذه القضية بدقة ووضوح.

بيان كيف تكون المنتجات المصرفية التي تطرحها المصارف الإسلامية من تمكين عملاء هذه المصارف من اسثمار اموالهم من منظور شرعي.

المساهمة في ايصال مخرجات هذه الدراسة لأخذها بعين الاعتبار من قبل الجانب المختص في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر.

المنهجية

سلكت في هذه الدراسة المناهج الآتية :

1. المنهج الاستقرائي، حيث تم تتبع هذه المسألة من خلال كتب الفقه، و أصوله وقواعده القديمة والحديثة، والابحاث ، وآراء العلماء المعاصرين.

2. المنهج التحليلي لآراء العلماء المعاصرين في المسألة وبيان حكمها الشرعي.

3.المنهج الاستنباطي من خلال الاستنتاج والترجيح المبني على الدليل.

الدراسات السابقة

اسراء موسى المومني : المرابحة العكسية حقيقتها وصورها واحكامها الفقهية ، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، مجلد 28 ، عدد3 ، 2020 . وقد ارتكز هذا البحث بمجمله على النظر في المسألة باعتبارين ، باعتبار كون السلعة مقصودة لذاتها ، و باعتبار كون السلعة وسيطة غير مقصودة لذاتها.

خطة البحث

تتكون هذه الدراسة من ثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول في التعريف بالتورق العكسي وخطواته ، و المبحث الثاني في التكييف الفقهي للتورق العكسي ، و المبحث الثالث في الحكم الشرعي للتورق العكسي ثم الخاتمة .

المبحث الأول: التعريف بالتورق العكسي وخطواته

المطلب الأول : تعريف مفردات عنوان البحث

يجمع عنوان هذا البحث مفردات متعددة ، وهي التكييف ، والفقه ، والتورق ، والعكسي ، والحكم ، والشريعة ، وينظر اليها باعتبارها الفاظا منفردة ، وباعتباربعضها مركبا ، ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما هو مقرر في

القواعد الفقهية [1] فلا بد من بيان معنى مفردات هذا العنوان لغة واصطلاحا .

اولا: مفردات العنوان باعتبارها الفاظا منفردة .

فالتكييف لغة :

كَيَفَ الْكَافُ وَالْيَاءُ وَالْفَاءُ كَلِمَةٌ فَكَلِمَةٌ مَوْضُوعَةٌ يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنْ حَالِ الْإِنْسَانِ [1]، ويستعمل العرب مادة كيف استعمالات مختلفة منها :

([1])الحموي (أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني) : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ،ج2 ، ص314، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م .

1.الاستفهام عن حال الشيء وصفته[2].

2. القطع[3] ، يقال: كَيَّفْتُ الأديم وكَوَّفته، إذا قطعته[4]،وكيف الشيء قطعه وجعل له كيفية معلومة [5].

3. وتكيف الشيء صار على كيفية من الكيفيات[6].

وفي الاصطلاح :

جاء في معجم لغة الفقهاء " التكييف الفقهي للمسألة: تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر" [7].

وبهذا لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتكييف عن معناه اللغوي فهو البحث عن حال الشيء وصفته وجعل له كيفية معلومة تعين على القطع بانتمائه إلى أصل معين معتبر .

والفقه لغة :

فَقَهَ الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ. تَقُولُ: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ. وقِيلَ لِكُلِّ عَالِمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ:

فَقِيهٌ. وَأَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ إِذَا بَيَّنْتُهُ لَكَ. [8] ، وهو الفهم[9] .

وفي الاصطلاح :

من تعريفات الفقه عند الاصوليين : "معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[10] . وقيل : العلم بجملة من الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين إذا حصل بالنظر والاستدلال على أعيانها[11]. وقيل : العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية [12].

والتورق لغة :

---

(1)ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين الرازي): معجم مقاييس اللغة ، ج5، ص150، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

(2)المقري (أحمد بن محمد بن علي الفيومي) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج2 ، ص546، المكتبة العلمية ، بيروت .

(3)الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن) :كتاب العين ، ج5 ،ص 414، دار ومكتبة الهلال . و الفيروزآبادى (مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب) : القاموس المحيط ، ص852، ط8 ، 1426 هـ - 2005 م .

(4)الفراهيدي : العين ,ج5، ص 414.

(5)مصطفى (إبراهيم وآخرون):المعجم الوسيط، ج2، ص807.

(6)مصطفى (إبراهيم وآخرون):المعجم الوسيط، ج2، ص807.

(7)قلعجي (محمد رواس) و قنيبي (حامد صادق): معجم لغة الفقهاء ، ص143، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2، 1408 هـ - 1988 م .

(8)ابن فارس : مقاييس اللغة ،ج4،ص 442.

(9)عبد القادر (زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر) : مختار الصحاح،ص242، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5 ، 1420هـ/ 1999م. ابن منظور (محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري): لسان العرب ، ج13، ص522 ، ط3 ، دار صادر ، بيروت ، 1414.

(10)الشيرازي (أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف): اللمع في أصول الفقه ، ص6، دار الكتب العلمية، ط2 ، 2003 م - 1424 هـ .

(11)الهندي(صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي): نهاية الوصول في دراية الأصول ، ج1 ، ص18، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، ط1 ، 1416 هـ - 1996 م .

(12)التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر): شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة صبيح بمصر ، ج1 ، ص19.

وَرَقَ الْوَاوُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ: أَصْلَانِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى خَيْرٍ وَمَالٍ. وَالْوَرَقُ: الْمَالُ[1].وَيَقُولُونَ: عَامٌ أَوْرَقُ، إِذَا كَانَ جَدْبًا[2].

واستورق طلب الورق[3]. والورق الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة[4].

وفي الاصطلاح :

التورق هو شراء شخص المستورق سلعة بثمن مؤجل من اجل ان يبيعها نقدا بثمن اقل غالبا الى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد" [5].

واما لفظ العكسي في اللغة :

الْعَكْسُ هُوَ رَدُّكَ آخِرَ الشَّيْءِ، عَلَى أَوَّلِهِ، وَهُوَ كَالْعَطْفِ. وَيُقَالُ: " مِنْ دُونِ ذَلِكَ الْأَمْرِ عِكَاسٌ "، أَيْ تَرَادٌّ وَتَرَاجُعٌ[6].

وكلام معكوس: مقلوب[7].

وفي الاصطلاح : هو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانيًا، والجزء الثاني أوَّلًا[8]

والحكم لغة :

حَكَمَ الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ[9]، والحكم العلم والفقه والقضاء

بالعدل[10]، والحكمة من العلم[11].

والحكم في اصطلاح الاصوليين : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف اقتضاء او تخيرا او وضعا [12].

والشرع لغة : هو ما شرع الله لعباده من الدين: أي سنه لهم وافترضه عليهم. يقال: شرع لهم يشرع شرعا فهو شارع. وقد شرع الله الدين شرعا إذا أظهره وبينه [1].

([1])ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج6، ص 101.

([2])ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج6، ص 102.

([3])مصطفى (إبراهيم وآخرون):المعجم الوسيط، ج2، ص1026.

([4])مصطفى (إبراهيم وآخرون):المعجم الوسيط، ج2، ص1026.

([5])قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في امارة الشارقة ، قرار 179/ 5/ 19 بشأن التورق: حقيقته، أنواعه

([6])ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج4، ص 107.

([7])الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد) : أساس البلاغة ، ج1، ص672، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ،1419 هـ - 1998 م.

([8])الجرجاني(علي بن محمد بن علي الزين الشريف) : التعريفات ، ص153، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط1، 1403هـ-1983م .

([9])ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج2، ص 91.

([10])ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري) : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج1 ، ص419، المكتبة العلمية ، بيروت ، 1399هـ - 1979م.

([11])عبد القادر (زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر) : مختار الصحاح،ص78.

([12])انظر هذا المعنى عند الآمدي(أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم) : الإحكام في أصول الأحكام،ج1 ، ص95 ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان . الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد الطوسي): المستصفى ، ص45، دار الكتب العلمية .

وفي الاصطلاح : هو ما سنه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية [2].

ثانيا : مفردات العنوان باعتبارها الفاظا مركبة

يمكن تقسيم عنوان البحث باعتباره الفاظا مركبة الى قسمين أساسيين هما ، التكييف الفقهي ، والتورق العكسي .

اولا : التكييف الفقهي ، فهو مصطلح حديث ، لم يرد استعماله في كتب الفقه القديمة ، لكن الفقهاء استعملوا الفاظا مرادفة له ؛ منها : حقيقة الشيء[3] ، وماهيته[4] ، وطبيعته[5] ، والتخريج الفقهي[6]، وقد وضع بعض العلماء المعاصرين تعريفات للتكييف الفقهي ، ومنها :

" تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لالحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الاسلامي بأوصاف فقهية بقصد اعطاء تلك الاوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الاصل و الواقعة المستجدة في الحقيقة "[7] وبعبارة اخرى لبيان مفهوم التكييف الفقهي ، يمكن القول : ان التكييف الفقهي يعني بيان صفة الشيء المستجد وطبيعته التي يتكون منها والحاقه بأصل فقهي لمعرفة حكمه الشرعي .

ثانيا : التورق العكسي .

عرف الفقه الاسلامي مفهوم التورق قديما ،فقد جاء ذكر هذا اللفظ في كتب الحنابلة[8]، و ارتبط مفهومه عند بقية المذاهب الاربعة[9]

بمفهوم بيع العينة[10] وتفرع عنه ، وعلى هذا الاساس بحث الفقهاء المعاصرين مفهوم التورق وفق الصور التي يقع التعامل فيها بقصد الحصول على النقد ، وفيما يلي ذكر لهذه الانواع مع بيان مفهوم كل نوع منها .

---

(1) ابن الاثير :النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج2، ص460.

(2)وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية :الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، ج1 ، ص 16 ، دار السلاسل ،الكويت .

(3)الأنصاري (زكريا بن محمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى السنيكي) : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،ج2، ص2، دار الكتاب الإسلامي .

(4)الكاساني (علاء الدين): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج6 ، ص 131 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 .

(5)الموسوعة الفقهية الكويتية : ج20، ص 44.

(6)المقدسي (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة) : الشرح الكبير على متن المقنع ،ج5، ص13، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

(7)شبير (محمد عثمان) : التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، ص30، دار القلم ، دمشق ، ط2، 1435.2014 .

(8)المرداوي (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي) :الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج4، ص337، ط2 ، دار إحياء التراث العربي . و البهوتي (منصور بن يونس) : كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج3، ص186، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1997.

(9)انظر : أبو المعالي (برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري) : المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، ج7، ص139، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان 1424هـ - 2004 م. والخرشي (محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله): شرح مختصر خليل، ج5، ص106 ، دار الفكر للطباعة ، بيروت. و الرافعي (عبد الكريم بن محمد): فتح العزيز بشرح الوجيز وهو الشرح الكبير ،ج8،ص232 ، دار الفكر .

(10) يدور مفهوم العينة على المعنى الاتي : أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن . انظر : السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة) : المبسوط ،ج11، ص211، دار المعرفة ، بيروت ، 1414هـ - 1993م.و النووي (ابو زكريا محي الدين بن شرف)

التورق الفردي : وهو شراء شخص المستورق سلعة بثمن مؤجل من اجل ان يبيعها نقدا بثمن اقل غالبا الى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد" [1]

التورق البسيط : هو شراء شخص سلعة بثمن مؤجل من المصرف بقصد بيعها نقدا بثمن اقل الى غير البائع الأول[2] .

التورق المصرفي المنظم : وهوالحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصوصة من مكان مخصوص بثمن آجل من البنك وتوكيل البنك في بيعها لحساب العميل [3].

واما التورق العكسي والذي يسمى[4] مقلوب التورق [5]والمرابحة العكسية[6] والمنتج البديل عن الوديعة والاستثمار المباشر أو الاستثمار

بالمرابحة [7]؛ فقد عرفه كثير من المعاصرين بتعريفات متشابة في دلالتها الكلية ، متفاوة في بعض اجزائها ، ومن هذه التعريفات :

التعريف الأول :" هو ان يطلب المصرف من عملائه شراء سلع من الأسواق العالمية او المحلية بسعر حال ثم يبيعها العميل للبنك بسعر آجل والعميل هنا يوكل المصرف في شراء السلعة ويسلمه الثمن نقدا وبعد ان يشتريها المصرف وكالة عن العميل يبيع العميل هذه السلعة على المصرف بثمن مؤجل وبربح يتم الإتفاق عليه"[8] .

: المجموع شرح المهذب ، ج10، ص153 ، دار الفكر .وابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد) : الكافي في فقه الإمام أحمد ،، ط1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1421هـ - 2001م.

واصل هذا اللفظ ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : "إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني) : سنن أبي داود ، رقم 3462 ، ج3، ص274 ، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت . والحديث صحيح

ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري) : جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج11، ص766 ، ط1 ، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، 1391 هـ ، 1971 م.

(1)قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في امارة الشارقة ، قرار 179/ 5/ 19 بشأن التورق: حقيقته، أنواعه

(2)انظر هذا المعنى عند الدبيان (دبيان بن محمد) : المعاملات المالية اصالة ومعاصرة ، ج11، ص478، ط2 ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 1432هـ .

(3)الدبيان : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، ج11، ص 478 و رقيل (عبد الله بن محمد) : التورق كما تجريهِ بعضُ المصارفِ في الوقتِ الحاضرِ، بحث منشور على شبكة الانترنت .

(4)قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22 - 27 /شوال/ 1428 هـ الموافق 3 - 8 /نوفمبر/ 2007 م، قد نظر في موضوع: "المنتج البديل عن الوديعة لأجل".و الخثلان (سعد بن تركي) : فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص127 ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ط2 ، 1433ـ 2012 . و المومني ،اسراء موسى: المرابحة العكسية حقيقتها وصورها وأحكامها الفقهية ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ،مجلد 28 ، عدد3، ص6، 2020 .

(5)الدبو، ابراهيم فاضل : التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، ج3 ، عدد19 ، ص78، 1434 ـ 2013 .

(6)عثمان، ابراهيم احمد : التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، ج3 ، عدد19 ، ص59، 1434 ـ 2013 ..و الدبو: التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، ج3 ، عدد19 ، ص77.

(7)الدبو: التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، ج3 ، عدد19 ، ص78.

(8)الخثلان : فقه المعاملات المالية المعاصرة ، ص127 .

التعريف الثاني :" هو أن يوكل (العميل)المودع المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة ، ويسلم العميل المصرف الثمن نقداً، ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل، وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل" [1] .

التعريف الثالث:" هو اتفاق المصرف مع عميله على أن يشتري له (أي للعميل) سلعة من السوق المحلية أو من أحد الأسواق الدولية المنظمة نقداً، ثم بعد شرائها للعميل، يقوم العميل ببيعها للمصرف بثمن آجل أعلى، ثم يقوم المصرف ببيعها مرة ثانية مباشرة في السوق الذي اشتريت منه بثمن نقدي لأنه يحتاج إليها"[2].

الدلالة الكلية للتعريفات :

1. انعكاس الادوارفي التورق ، حيث ان المعهود في التمويل المالي او في التورق ان العميل هو من يميل الى طلب التورق ، فهو الذي يشتري بالاجل وهو المستورق ، لكن الحال ينعكس هنا ،اذ ان المصرف هو يطلب التورق من العميل .
2. ايداع مبلغ مالي ليكون ثمنا للمبيع ، حيث يقوم المصرف بنقد ثمن المبيع من مال العميل ، لان المصرف لا يستطيع ان ينقد ثمنه من ماله لعدم وجوده ، فعدم وجود ثمن المبيع من مال العميل يعني عدم وجود تورق .
3. وجود سلعة يتم تداولها ، وهذه السلعة تباع لصالح العميل اولا ، ثم تباع للمصرف ثانيا ، ثم تباع مرة ثالثة ، والثمن في البيع الاول والثالث نقدا ، وفي الثاني مؤجلا .
4. عدم تحديد نوع السلعة ، فلم يرد في التعريفات ذكر نوع السلع التي يجوز شراؤها والتي تقبل التقسيط من غيرها .
5. وجود وكالة من العميل للمصرف بالشراء والبيع ، فالمصرف يشتري السلعة للعميل بناء على توكيله ، ثم يبيعها كذلك .
6. الاتفاق على مقدار الربح الحاصل من الزيادة بسبب التقسيط في البيع الثاني ، حيث يستفيد العميل من الفارق في الثمن النقدي الذي اشترى به في البيع الاول والثمن المؤجل الذي باع به في البيع الثاني .
7. الضوابط والمحددات ، فلم تبين هذه التعريفات الطريقة الإجرائية للعقد ، وهذا مدخل لتباين آلية التطبيق ، بحيث يحدد كل مصرف آلية وخطوات التعاقد والتنفيذ .

الاختلافات الجزئية للتعريفات :

1. مكان الشراء ، فقد اطلق التعريف الثاني مكان شراء السلعة ، فهل يقتصر على السوق المحلي فقط؟ ام يشمل الأسواق المحلية و العالمية كما بين التعريفان الاول والثالث .
2. المشتري الثالث ، حيث اشار التعريف الثالث إلى أن السلعة يعاد بيعها من قبل المصرف في السوق الذي اشتراها منه ، دون أن يشترط عدم بيعها الى بائعها الاول ، أو لطرف آخر من غير تواطؤ من الأول ، في مقابل هذا كله لم تبين التعريفات الأخرى جهة البيع الثالث .

ونظرا لأهمية تعريف التورق العكسي في الحكم عليه ، فلا بد من تحديد وصف لهذا المنتج بحيث يضبط أطرافه ، ويضع القواعد الناظمة له ، فان دقة العلم بماهية التورق العكسي هو ما يقطع بجعله على كيفية معلومه

([1])شبير، محمد عثمان، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ج3 ، عدد19 ، ص598 ، 1434 ـ 2013 .

([2])المومني : المرابحة العكسية حقيقتها وصورها وأحكامها الفقهية ، مجلة الجامعة الإسلامية ،مجلد 28 ، عدد3،ص9

توصل الى بيان حكمه الشرعي ، لذلك تجد من العلماء من بنى حكمه في منع هذا المنتج على نظرة تحليلية لإحدى الصور التطبيقية للتورق العكسي في مصرف ما [1]، و تجد من العلماء من بنى حكمه في جواز هذا المنتج على نظرة تحليلية لإحدى الصور التطبيقية للتورق العكسي في مصرف اخر[2]. ، فالاختلاف في الوصف والتطبيق يؤدي الى اختلاف في الحكم .

تعريف آخر[3] مختلف عما سبقه .

قيل : هو" اتفاقيه تهدف الى تنظيم العلاقه بين المستثمر وبين البنك لشراء البضائع ثم بيعها فيشتري البنك بصفته وكيلا عن المستثمر بضاعه .يحدد المستثمر نوعها .نقدا من مورد خارجي ثم إن رغب المستثمر بيعها على البنك فانه يشتريها منه بالاجل اصاله منه بصفته مالكا لها ، وكل ذلك يتم عن طريق نماذج مجازة من الهيئه الشرعية " .

وهذا الوصف تجد فيه من محددات التعاقد والتفيذ ما لم تجده في التعريفات السابقة ، وهذا يدلل بوضوح أن ثمة اختلاف وتباين بين المصارف في التعامل مع هذه الطريقة المبتكرة من التعامل المالي .

المطلب الثاني : خطوات التنفيذ

خطواته كما نقلت عن احد المصارف في المملكة العربية السعودية [4]:

1. للمستثمر بموجب الاتفاقية أن يوكل البنك بأن يشتري نيابه عنه .عند طلبه .إحدى البضائع الآتيه(بلاديوم بلاتينيوم نحاس زينك ينل روديوم المنيوم) أو غيره.

2.عند رغبة المستثمر الدخول في أي عملي' فعليه إبلاغ البنك بتعبئ' نموذج توكيل بالشراء أو بإحدى الوسائل الآتيه بالهاتف بشرط أن تكون المكالمه مسجله أو بالبريد الإلكتروني أو بالسويفت أو بنظام إبرام صفقات الآلي على أن تتضمن هذه الوسائل محتوى النموذج ويعد هذا توكيل من المستثمر للبنك بالشراء ويتضمن هذا النموذج رغبة المستثمر في شراء بضاعه محددة الوصف في حدود مبلغ محدد و تفويضا بخصم ثمن الشراء من

([1])كما يطبق في مصرف قطر المركزي / القره داغي ، علي محي الدين : بحث تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشتريا ، ندوة البركة الثامنة والعشرون للاقتصاد الاسلامي ، محاور اليوم الثاني ، ص39 ، 2007 .

([2])كما في عدد من البنوك السعودية / مشعل ، عبد الباري: بحث تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشتريا ، ندوة البركة الثامنة والعشرون للاقتصاد الاسلامي ، محاور اليوم الثاني ، ص56 ، 2007 .

([3])مشعل عن مجموعة من البنوك السعودية / تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشتريا ، ندوة البركة ، ص55

([4])كما ينقلها الدكتور عبد الباري مشعل عن مجموعة من البنوك السعودية / تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشتريا ، ندوة البركة ص55 . ونقل الدكتور القره داغي خطوات التورق العكسي عن مصرف قطر حسب ما ذكره خطاب مصرف قطر المركزي ، وهي كالاتي:

1.توكيل من العميل بشراء سلعه "دوليه" نقدا لحساب العميل وتوكيل البنك ببيعها لنفسه باجل محدد وعائد محدد بأسلوب المرابحة

2.تقديم العميل الاموال للبنك (و هذه الخطوه يمكن ان تتقدم او تتاخر) .

3.قيام البنك بشراء السلع نقدا باموال العميل العميل وبيعها لنفسه "البنك " من خلال عقد مرابحه محدد الاجل والعائد.

4. قيام البنك بتسييل السلع التي اشتراها من العميل ببيعها والحصول على القيمه النقديه الفوريه لها.

5. استخدام البنك للاموال التي حصل عليها من البيع الفوري بهذه السلع من مصادر امواله الاخرى (اموال المضاربه العامه للبنك) في تقديم خدمات التمويل والاستثمار في جانب الموجودات / القر داغي : بحث تتطبيات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشتريا ندوة البركة ، ص39

حساب المستثمر لدى البنك و طلبا من المستثمر للبنك بإشعاره بشراء البضائع محل التوكيل و إرسال نسخة من مستندات التعيين أو إيداع بيانات تعيينها في حسابه لدى البنك .

3. يسلم المستثمر البنك في يوم الشراء نفسه جميع مبلغ الشراء إما بخصمه من حسابه لدى البنك أو بحوالة بنكية

4.يشتري البنك بصفته وكيلا عن المستثمر أحد أنواع البضائع المذكورة بما يعادل المبلغ المراد استثماره وبذلك تكون السلعة في ملكية المستثمر ويترتب له عليه جميع آثار العقد وفي حال تعدد أجناس أو أنواع البضاعة الوارده في تفويض المستمر فإن البنك يختار بصفته وكيلا للمستثمر ما هو متوافر في حينه .

5. بعد تمام شراء البنك للبضاعة نيابة عن المستمر فإنه يرسل للمستثمر نموذج إشعار بالشراء وكالة عن المستثمر يشعره فيها بشراء تلك البضائع محل التوكيل ووصفها وثمنها وتاريخ وكيفية سداده فور الإنتهاء من عملية الشراء أو يبلغه بإحدى الوسائل المبينه.

6. بعد تمام شراء البنك للبضاعة نيابة عن المستثمر فإن المستثمر يخير بين الآتي :

أ . أن يبيع السلعة على البنك

ب.أن يوكل البنك في بيع السلع على طرف آخر.

ج. أن يتصرف في السلع بأي شكل آخر أو يحتفظ بملكيتها

7.إذا نقص ثمن شراء البضاعة عن المبلغ المراد استماره فيعاد الزائد عن ذلك للمستثمر .

8. بعد تسلم المستثمر الإشعار بالشراء فإن رغب في بيع تلك البضاعة آجلا على البنك فعليه إرسال نموذج البيع موقعا قبل الساعة الثالثة في يوم تسلمه للإشعار أو تبلغه به ويتضمن النموذج إيجابا بالبيع من المستثمر (ويحدد فيه وصف البضاعة وكميتها وثمنها وأجل السداد و طريقة التسليم وتاريخ السداد المؤجل واشاره إلى مستندات تعيين البضاعة أو بيانات تعيينها)وقبولا بالشراء من البنك ، وبقبول البنك تكون السلعة في ملكية البنك ويترتب له وعليه جميع آثار العقد.

9. ليس للبنك ولا لأحد من موظفيه أن يتوكل عن المستثمر في البيع على البنك بل يجب أن يباشر المستثمر البيع بنفسه أو وكيله حتى لا يتولى البنك طرفي العقد .

10. يسلم البنك في تاريخ الإستحقاق جميع المبالغ المستحقه للمستثمر إما بإيداعها في حسابه لدى البنك أو بتحويلها إلى حسابه في بنك آخر .

11. يلتزم البنك بعدم خصم أي مبالغ أو إجراء أي مقاصة أو استقطاع من هذه المبالغ للمستثمر بل يسلمها كاملة غير منقوصة.

12. إذا لم يرسل المستثمر إيجاب البيع قبل الساعة الثالثة في يوم الشراء نفسه إما لعدم رغبته في البيع أو لأي سبب آخر فإن البضاعة لا تزال في ملك المستثمر ويتحمل كل ما ترتب على ملكيتها من تغير الأسعار والمصروفات المتعلقة بها كنفقات تخزين وغير ذلك .

13. يكون البنك مسؤولا مسؤولية تامة في حال تعديه أو تفريطه في حفظ البضائع التي يشتريها المستثمر بما في ذلك أي عيب أو نقص فيها وعن أي تلف أو مخاطر تصيبها.

14. تحفظ جميع الإيصالات و المستندات والأوراق الخاصة بشراء وبيع البضاعة وعرضها ، ويسلمها للمستثمر متى طلب ذلك .

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للتورق العكسي

إن بيان صفة التورق العكسي التي يتكون منها هي مقدمة لإلحاقه بأصل فقهي وبالتالي معرفة حكمه الشرعي ، والحاصل أن الفقهاء اختلفوا في تحديد حقيقة التورق العكسي على خمسة آراء ، وهي على النحو الآتي :

الرأي الأول : يرى القائلون به[1] أن التورق العكسي يكيف على أنه معاملة تجمع عدة عقود في صيغة واحدة، وهي: التورق المصرفي المنظم، والمتاجرة في السلع الدولية، ومسألة شراء الوكيل لنفسه، وإلزام الوكيل بالشراء والبيع لنفسه بهامش ربح معين، وتضمينه لرأس المال إن خالف [2].

ويرى أصحاب هذا الرأي أن التورق العكسي ما هو إلا صورة من صور التورق المصرفي المنظم ، حيث أنها تدار من قبل المصرف ، ولا يقصد منها البيع والشراء وانما الحصول على النقد ، وكذلك الحال في تجارة السلع الدولية فالغرض الوحيد منها هو حصول الوكيل على النقد المطلوب ، وما عقودها الا مجرد اوراق جاهزة ، والسلع المخصصة لهذه المرابحة موجودة في المخازن ، تجرى عليها عشرات العقود ، ودون أن تخرج من مخازنها [3].

وفيه قيام الوكيل بالشراء نقدا للموكل ثم شراء الوكيل لنفسه بثمن مؤجل ثم بيع الوكيل لطرف آخر، وهذا يتم بالإتفاق بين الوكيل والموكل على مجموعه من الإجراءات تتم بعده عقود للوصول إلى التمويل المطلوب[4].

الرأي الثاني : يرى القائلون به[5] أن التورق العكسي معاملة تشبه الوديعة لأجل لدى المصارف التقليدية ، فالمقصود من هذا المنتج هو الوصول إلى نفس نتيجة الوديعة لأجل ،وهو أن يسلم العميل مبلغاً من المال للمصرف على أن يضمن له المصرف بعد مدة محددة مبلغاً أكثر منه بنسبة متفق عليها. فالنتيجة واحدة في الأمرين، وهي نقد حاضر من العميل للمصرف، مقابل نقد مؤجل في ذمة المصرف أكثر منه للعميل[6] .

الرأي الثالث : يرى القائلون به[7] أن معاملة التورق العكسي تُكيف على أنها بيع وشراء بطريق التورق الفردي ويتضمن مسألة : "ضع وتعجل" [8] ، حيث يتم تحويل المبالغ المودعة لدى المصرف من قروض في ذمة المصرف الى

([1])ومنهم الدكتور علي القر داغي / بحث تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشتريا ، ندوة البركة ،ص29و شبير:التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ج3 ، عدد19 ، ص 607.

([2])شبير:التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ج3 ، عدد19 ، ص 605.

و علي ، عبد الحليم محمد منصور: التورق المصرفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي دراسة مقارنة ، بحث منشور على الانترنت ، ص781 .

([3])ومنهم الدكتور القره داغي / بحث تتطبيات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشتريا ندوة البركة، ص28.

([4])القره داغي / بحث تتطبيات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشتريا ندوة البركة ،ص24.

([5])السالوس ، علي احمد : التورق حقيقته وانواعه ، ج3 ، عدد19 ، ص483، 1434 ـ 2013 ، شبير:التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ج3 ، عدد19 ، ص 607.

و وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية /انظر : علي ، عبد الحليم محمد منصور: التورق المصرفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي دراسة مقارنة ، بحث منشور على الانترنت ، ص782 .

([6])السويلم، سامي بن ابراهيم : منتجات التورق المصرفية ، ج3 ، عدد19 ،ص326 ، 1434 ـ 2013

([7])المنيع، عبدالله بن سليمان : حكم التورق كما تجريه المصارف الاسلامية ، المجمع الفقهي الاسلامي المنبق عن رابطة العالم الاسلامي ، المجلد الاول ، الدورة السابعة عشرة ، ص360 ، 2003 .

([8])شبير:التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ج3 ، عدد19 ، ص 606.

ودائع استثمارية يتولى مالكها نشاط البيع والشراء بها من خلال المصرف ، وإذا أراد العميل سحب بعض أمواله التي لم يحن وقت سدادها يدخل مع المصرف في مسألة "ضع وتعجل " والتي يتم بموجبها الاتفاق بين الدائن والمدين على اسقاط الدائن بعض دينه مقابل تعجيل السداد [1] .

الرأي الرابع: يرى القائلون به[2] تكييف التورق في صورته العكسية على أنه صورة من صورالتورق المنظم .

الرأي الخامس : يرى القائلون به[3] تكييف التورق العكسي على أساس أنها معاملة حديثة مركبة من عدة عقود صحيحة في مجملها ، مكتملة الأركان والشروط ، وحيث ثبت مشروعية عقود جديدة لم تكن موجودة من قبل ، فيدخل في ضمن العقود الجديدة .

الراجح من هذه الآراء :

بالنظر الى هذه الاراء يترجح لدى الباحث أن هذه المعاملة هي عقد مستجد تتضمن عدة عقود ، وهي الإيداع والوكالة والبيع ، والبيع بالتقسيط والمرابحة ، ووعد بالشراء ، وهذا ما تبين من خلال استعراض آليات وخطوات هذه المعاملة ، حيث إنها تكونت من هذه العناصر، وكل إضافة تدخل على عقد من عقود المعاوضات تضيف له معنى جديدا ، تؤدي إلى تغيير في اسمه ، لذلك تخلف عقود المعاوضات في أسمائها ، فبيع العين غير بيع المنفعة وإن كان كلاهما بيع ، والسلم غير الإستصناع ، وإن كان كلاهما بيع موصوف في الذمة، وهكذا التورق العكسي .

اما تكييف هذه المعاملة على انها تجمع عدة عقود في صيغة واحدة: فيجاب عليه أنه جمع لفروع العقود مع أصولها وجعلها أصولا ، فالمتجارة في السلع الدولية ليس أصلا في التورق العكسي، إذ ليس بالضرورة أن تقع هذه التجارة، بل يمكن أن يتم استثناؤها من أن تكون محلا للبيع في هذا العقد، كما أن شراء الوكيل لنفسه، وإلزام الوكيل بالشراء والبيع لنفسه بهامش ربح معين، وتضمينه لرأس المال، هي فروع عن عقد الوكالة، ولعل الغرض من إبرازها في هذا التكييف هو الاشارة إلى حكمها الشرعي، كما أن مسالة تضمين الوكيل لرأس المال هي إحتمالية الحدوث، فلا يضمن إن لم يحاب نفسه، أو اذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء[4].

واما تكييفها الثاني: فقد أجيب عنه بأن بعض العقود والتصرفات الموجودة في التورق العكسي غير موجودة في الوديعة لأجل[5]، كما أن الربح في هذا المنتج - من حيث المبدأ- هو جزء من ثمن سلعة في بيع آجل [6] ، بخلاف الزيادة في الوديعة إلى أجل، فهي مقابل قرض إلى أجل.

وأما تكييفها الثالث: فقد أجيب عنه بأن المصرف يكون وكيلا عن عميله في عملية الشراء والبيع في حين لا علاقة له في البيع الثاني في التورق الفردي، وأن المصرف هو من يوجه عميله إلى أن يتوكل عنه في الشراء والبيع في التورق العكسي، بينما لا يعلم البائع في التورق الفردي عن هدف المشتري الأول من الشراء[1] .

و علي: التورق المصرفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي دراسة مقارنة ، بحث منشور على الانترنت ، ص783 .

([1])عليش (محمد بن أحمد بن محمد): منح الجليل شرح مختصر خليل ، ج4 ، ص529، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1404هـ/1984م.

([2]) منهم الدبو: التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، ج3 ، عدد19 ، ص78. وهو قرار المجمع رقم 19 (19/5)

([3])علي: التورق المصرفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي دراسة مقارنة ، بحث منشور على الانترنت ، ص784 .

([4])علي القر داغي / بحث تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشتريا، ندوة البركة ، ص28

([5])شبير:التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ج3 ، عدد19 ، ص 607.

(6)المومني : المرابحة العكسية حقيقتها وصورها وأحكامها الفقهية ، مجلة الجامعة الإسلامية ،مجلد 28 ، عدد3، ص6 2020 .

وأما تكييفها الرابع: فقد أجيب عنه بأن التورق المصرفي المنظم مصدر سيولة للعميل، بينما التورق العكسي مصدر سيولة للمصرف، كما أن المصرف يشتري ويبيع نيابة عن العميل في التورق المصرفي المنظم، أما في التورق العكسي يبيع لنفسه [2] .

المبحث الثالث: حكم التورق العكسي في التشريع الإسلامي

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التورق العكسي تبعا لاختلافهم في تكييفه الفقهي إلى أقوال ثلاثة ، وهي على النحو الآتي :

القول الأول : الجواز، وإلى هذا القول ذهب بعض المعاصرين منهم : حسن الشاذلي[3] وعبد الله المنيع[4] ، وابراهيم عثمان[5].

وقد أستدل على هذا القول بأدلة [6] من المنقول والقواعد العامة والقياس والمعقول :

أما من المنقول :

الدليل الأول : قوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: 1] ، وهذا يدل على أن الأصل في العقود الصحة إلا إذا ورد دليل على المنع من القرآن والسنة ، ولم يرد دليل المنع فيبقى الحكم على الأصل العام وهو صحة التورق ، لأنه عقد من عقود البيع[7] .

الدليل الثاني : قوله تعالى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: 275] ، وهذا أصل عام في إباحة البيع ما لم يرد نص يحرمه [8] ، ولم يرد على التورق العكسي ما يغير هذا الأصل عنه .

الدليل الثالث : ما رواه البخاري في باب " إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه " من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا[9] .

---

(1)شبير:التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ج3 ، عدد19 ، ص 603.

(2)شبير:التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ج3 ، عدد19 ، ص 604.

(3)الشاذلي ، حسن علي : التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، ج3 ، عدد19 ، ص157 ، 1434 ـ 2013

(4)شبير:التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ج3 ، عدد19 ، ص 609.

(5)عثمان ، : التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، ج3 ، عدد19 ، ص 59.

(6)وهي من الادلة التي استخدمت في الاستدلال على جواز التورق المصرفي المنظم ، اذ ان كثيرا من العلماء الحقوه به جوازا ومنعا لذات الاعتبارات في الجواز او المنع ، فكان دليل الجواز في التورق المصرفي المنظم دليلا للجواز على التورق العسكي ، والعكس صحيح .

(7)عثمان ، : التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، ج3 ، عدد19 ، ص 59.

(8): التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، ج3 ، عدد19 ، ص146 ، وبو هراوة : التورق المصرفي المنظم دراسة تحليلية نقدية للاراء الفقهية ، ج3 ، عدد19 ، ص366 .

(9)البخاري(محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي): الجامع الصحيح المختصر ،ط3 ، رقم 2201 ، ج3، ص77 ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، 1407 – 1987 .

يتبين من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز هذا المنتج للإبتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته ، بصيغه ليس فيها قصد الربا ولا صورته فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره ،و لو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها ، أي أن الأصل في العقود تحقيق صورتها الشرعيه وأن الاحتمالات الوارده لنيه العاقد لا أثر لها، وأن الشيء قد يكون حراما لعدم تحقيق صورته الشرعيه كما في هذه المسألة، وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة مع أن القصد واحد[1] .

الدليل الرابع[2]: حديث عروة البارقي، قال: دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: بارك الله لك في صفقة يمينك، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالا[3] .

وفي توجيه هذا الحديث يمكن ،أن يقال : إن في الحديث دلالة على جواز أن يكون الوكيل بالشراء للغير وكيلا عنه بالبيع في آن واحد ، وهذا من مضمون التورق العكسي فيحكم عليه بالجواز .

وأما من القواعد العامة :

فقيل: إن الاصل في المعاملات الاباحة، وهذا يعني أن القائل بجواز هذه المعاملة لا يطالب بدليل على قوله؛ لأن الأصل معه، وإنما المطالب بالدليل هو من يقول بحرمتها؛ لأنه يقول بخلاف الأصل فعليه إقامة الدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم[4] .

وأما من القياس :

القياس على القول بإباحة التورق المصرفي، لأن العميل هو الذي يستثمر أمواله ببيع سلعة مرابحة على البنك[5] ، وفي التورق المصرفي يستثمرالمصرف أمواله ببيع سلعة مرابحة على العميل .

وأما من المعقول :

الدليل الأول : أن الاصل الشرعي هوجواز اجتماع العقود والوعود المختلفة في معاملة واحدة إذا كان كل واحد منها جائز بمفرده، ما لم يكن هناك دليل شرعي حاضر ،وبما أن كل واحد منها جائز بمفرده فإنه يحكم على المجموع بالجواز[1].

([1])عثمان ، : التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، ج3 ، عدد19 ، ص 29.

([2])الشاذلي: التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، ج3 ، عدد19 ، ص157 .

([3])الترمذي (ابو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك) : الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، رقم 1258 ، ج3، ص551 ، ط2 ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395 هـ - 1975 م . وهو حديث صحيح/ انظر الجزري : جامع الأصول في أحاديث الرسول ،ج11، ص646، ط1 ، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، 1391 هـ ، 1971 م.

([4])عثمان ، : التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، ج3 ، عدد19 ، ص 29.و حماد ، نزيه كمال : التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ،، ج3 ، عدد19 ، ص659، 1434 ـ 2013 . وبو هراوة : : التورق المصرفي المنظم دراسة تحليلية نقدية للاراء الفقهية ، ج3 ، عدد19 ،ص366، 1434 ـ 2013 .

([5])عثمان ، : التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، ج3 ، عدد19 ،ص59.

الدليل الثاني : أن التجار يقصدون من معاملاتهم التجاريه الحصول على نقود أكثر بنقود أقل ويكون المبيع هو الواسطة بينهما ولم يقل أحد بمحرمة تجارته ، فكذا التورق فإن المقصود منه النقد والمبيع هو الواسطة[2] .

مناقشة الادلة[3] :

اولا: أدلة المنقول :

1. إن الاستدلال بالعموم الوارد في قوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } و قوله تعالى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } غير مسلم ، لأنه استدلال بالعام ، والعام عند الجمهور ظنى الدلاله على أفراده ، وكذلك عند الحنفيه تصير دلاله العام على بقيه أفراده ظنيه بعد التخصيص ، وقد خصص بحرمه البيوع الفاسده والبيوع المحرمه ، وعليه فإن الإستدلال بالآيتين إستدلال بعام مظنون .

2. أما الإستدلال بحديث تمر جنيب فهو استدلال في غير محله ، بل هو دليل عليهم لا لهم ، فالقصد من هذا التوجيه تغيير حقيقه المعامله لا شكلها ، فقد وجهه النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الى تغيير حقيقه المعامله نفسها من معامله مرفوضة قائمه على الغبن الى معامله قائمه على مساواه حقيقيه تؤدي فيها النقود دورها في الكشف عن السلع وفروقها الدقيقه ، فالبيع مقصود والثمن مقصود ، أما المتورق فيأخذ مبلغا نقدا ويثبت في ذمته مبلغا أكبر بلا مقابل سوى الزمن وهذا هو ربا النسيئة [4] .

3. اما الاستدلال بحديث عروة البارقي ، فيجاب عليه أن هذا الصحابي انما اشترى وباع على النبي صلى الله عليه وسلم لا لنفسه ، وسلم الشاة والدرهم لموكله ، وانتهى التعاقد بين الموكل والوكيل ، بينما يشتري الوكيل في التورق العكسي لنفسه ، ويصبح في نهاية التعاقد طرفا فيه .

ثانيا : الاستدلال بأن الاصل في المعاملات الإباحة استدلال صحيح في أصله ، وهذا ليس محل نزاع ، لكن لا يستدل به على جميع البيوع ، فلا يستدل به على ما قام الدليل على حرمته[5] وقد قامت الأدله الواضحه على تحريم هذه المعامله لاسيما أدله تحريم الحيل و أدله تحريم العينه و تحريم بيع وشرط و بيعتين في بيعه

ثالثا : القياس على القول بإباحة التورق المصرفي ، يجاب عليه أن التورق المصرفي ليس أصلا متفقا عليه ، بل الاكثر على تحريمه ، فلا يقاس عليه .

أما الاستدلال بالمعقول :

فأجيب عن اعتبار مجموع العقود باعتاراصلها أن المنظومه العقديه ينظر اليها باعتبار مالاتها واهدافها ومقاصدها ولذلك إذا نظرنا إلى بيع العينه نجد أنه مكون من عقددين صحيحين بالإجماع إذا كان منفردين ،

([1])حماد : التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ،، ج3 ، عدد19 ، ص661 . و علي: التورق المصرفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي دراسة مقارنة ، بحث منشور على الانترنت ، ص784 .

([2])بو هراوة : التورق المصرفي المنظم دراسة تحليلية نقدية للاراء الفقهية ، ج3 ، عدد19 ، ص366 .

([3]) نقل هذه المناقشات بو هراوة عن مجموعه من العلماء الذين ناقشوا هذه الادله منهم: الصديق الضرير ومختار السلام و ابراهيم السويلم واحمد محي الدين و منذر قحف وعماد بركات و على محيي الدين القره داغي / بو هرواة : التورق المصرفي المنظم دراسة تحليلية نقدية للاراء الفقهية ، ج3 ، عدد19 ، ص367 .ولم يتسن لي الوقوف على بعض مناقشاتهم ، فمن وجدت مناقشته عزوت اليه مناقشته في موضعها ، ومن لم اجد له مناقشة بقيت على اصل هذا النقل .

([4])السالوس ، علي احمد : التورق حقيقته وانواعه ، ج3 ، عدد19 ، ص476.

([5])السالوس ، علي احمد : التورق حقيقته وانواعه ، ج3 ، عدد19 ، ص472.

وليسا مرتبطين ولكن حينما يجمع بينهما يؤدي إلى الربا فيكون محرما[1] ، وكذلك اجتماع السلف والبيع في عقد واحد يكون محرما مع أنهما صحيحان إذا انفردا .

وأما كون التجار يقصدون من معاملاتهم التجاريه الحصول على نقود أكثر بنقود أقل هو نفس مقصد المتورق قياس مع الفارق ،و الفرق بين المعاملتين واضح كون النقود الأكثر عند المتورق تعد زيادة لا يقابلها ما ينتفع به المدين بينما هي عند التاجر زيادة يقابلها الانتفاع بالمبيع وليس في مبادله نقد بنقد .

القول الثاني : المنع ، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك[2] وبعض العلماء المعاصرين منهم : حسين حسان[3] وعلي السالوس[4] وعبد العزيز ال الشيخ وسامي السويلم وعلي القره داغي[5] ومحمد عثمان شبير[6] ووهبة الزحيلي[7] وابراهيم فاضل الدبو[8] وغيرهم .

ومما يستدل به على هذا القول ما يأتي :

الدليل الاول : القياس على بيع العينة .

إن هذه المعامله مماثله لمساله بيع العينة المحرمة شرعا من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها فتأخذ حكمها ، خصوصا أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه[9] .

الدليل الثاني : قاعدة الأمور بمقاصدها[10]

فالمقصود من تكرار البيع في التورق العكسي هو مجرد الحصول على نقد حال مقابل نقد آجل مع الزيادة .

الدليل الثالث : أنها تدخل في مفهوم التورق المصرفي المنظم ، وما علل به منع التورق المصرفي المنظم من علل توجد في هذه المعاملة . ومن هذه العلل[11] :

أ . ان العقد المذكور من العقود التي تنضوي تحت الربا ، فالعميل لم يقبض من البنك الا نقودا ومن ثم يرد تلك النقود بعد أجل بزياد ة ، فحقيقه المعامله قرض بفائده والسلعة جيء بها لإضفاء الصفة الشرعية على العقد ، ولهذا فان العيمل لا يرى السلعة ولا يعلم حقيقتها ولا يساوم في بيعها لانها غير مقصودة اصلا وانما المقصود من المعامله والنقود .

---

(1)علي القر داغي / بحث تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشتريا، ندوة البركة ، ص25

(2)القرطبي (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد) : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، ج8 ، ص132، ط2 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، 1408 هـ - 1988 م.

(3)الشاذلي: التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، ج3 ، عدد19 ، ص268 .

(4)السالوس ، علي احمد : التورق حقيقته وانواعه ، ج3 ، عدد19 ، ص483.

(5)شبير:التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ج3 ، عدد19 ، ص 609.

(6)شبير:التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ج3 ، عدد19 ، ص 614.

(7)الزحيلي ، وهبة مصطفى : التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، ج3 ، عدد19 ،ص833.

(8)الدبو: التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، ج3 ، عدد19 ، ص78.

(9)الدبو: التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، ج3 ، عدد19 ، ص78.و شبير:التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ج3 ، عدد19 ، ص 614.

(10)بو هرواة : التورق المصرفي المنظم دراسة تحليلية نقدية للاراء الفقهية ، ج3 ، عدد19 ، ص369 .

(11)الدبو: التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، ج3 ، عدد19 ، ص76.

ب . ان هذا العقد يؤدي الى بيع العينة الثلاثيه وهي محرمه ، ففي السلع المحليه كالسيارات مثلا يشتري البنك السياره من المعرض ثم يبيعها على العميل بالاجل ثم يوكل العميل المعرض ببيعها ثم يبيعها المعرض على البنك وبعد ذلك يقوم البنك ببيعها على عميل آخر وهكذا.

ج. ان كلا من البنك والعميل يبيع السلعة قبل قبضها وهذا منهي عنه، وقبض صورة من شهادة للمعدن أو صورة من البطاقه الجمركيه للسياره لا يكفي في تحقيق القبض الشرعي لان الصوره لا تعد وثيقه بالتملك .

الدليل الرابع : أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي [1].

الدليل الخامس : التورق العكسي يتضمن معاملة الوديعه لأجل التي عرفت في البنوك التجارية، وهي تدخل في مفهوم المبدا الفقهي كل قرض جر نفعا فهو ربا ،فالفائدة المأخوذة عليه في الحقيقة ربا محرم شرعا[2].

الدليل السادس : التورق العكسي يتضمن أن يبيع الوكيل لنفسه والدخول في مسالة ضع وتعجل وهما ممنوعان شرعا[3].

الدليل السابع: أن ممارسة التورق العكسي قد تجر الى صبغ بعض المعاملات الربويه بالصبغة الاسلامية او الشرعية وفي هذا خطر عظيم على الامة[4].

الدليل السابع : القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية وبعض الهيئات الشرعيه [5].

ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي رقم 179(5\19) بشأن التورق : حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف و المصرفي المنظم) في دورته التاسعة عشرة والذي جاء فيه "ثانيا : لا يجوز التورقان (المنظم و العكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول و المستورق ، صراحةً أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا" [6].

وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة في القرار الرابع (المنتج البديل عن الوديعة) والذي جاء فيه "قررعدم جواز هذه المعاملة [7].

وفتوى هيئه الرقابه الشرعيه في البنك الاسلامي للبنك العربي الاسلامي الدولي في الاردن تتضمن عدم جواز التورق العكسي "[8].

([1])الدبو: التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، ج3 ، عدد19 ، ص78.

([2])شبير:التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ج3 ، عدد19 ، ص 608.

([3])شبير:التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ج3 ، عدد19 ، ص 609.

([4])شبير:التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ج3 ، عدد19 ، ص 608.

([5])الزحيلي ، وهبة مصطفى : التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، ج3 ، عدد19 ،ص833، 1434 ـ 2013 .

([6]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة ، ج3 ، عدد19 ، ص874 .

([7]) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (1398 .1432 / 1977 .2010) الإصدار الثالث ، ص 495

([8])شبير:التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ج3 ، عدد19 ، ص 611.

مناقشة الادلة :

أجيب عن الدليل الأول أن الأحاديث التي تحرم العينة مختلف في صحتها ، وحتى مع التسليم بصحتها فهي في العينة لا في التورق [1] ، وفرق بينهما ، فالعينة محرمة لكونها ذريعة إلى القرض ا لربوي ، حيث يسترجع البائع سلعته ويؤول الأمر إلى دفع مبلغ من المال لآخر في أكثر منه من نوعه إلى أجل ، بينما لا تعود السلعة في التورق إليه، فتنتفي علة التحريم[2] .

أما كون السلعة المبيعه ليست مقصودة لذاتها فهذا ليس سببا للتحريم ، لأن التجار يقصدون من معاملاتهم التجاريه الحصول على نقود أكثر بنقود أقل ويكون المبيع هو الوسيلة لهذا الغرض[3] ، وإلا كان كل بيع ذريعة إلى الربا [4] ، ولأن السلعة عندما تشترى يكون الغرض منها إما عينها وإما عوضها وكلاهما غرض صحيح[5] .

وأجيب عن الدليل الثاني أن هذه القاعدة دليل على الجواز لا على المنع ، لأن نية المتورق ظاهرة عند كثيرين في اجتناب الربا ، وعليه يكون مقصدهم صحيح ، والأمور بمقاصدها[6] .

ويجاب عن قولهم إنها تدخل في مفهوم التورق المصرفي المنظم المحرم، أن ثمة من يقول بإباحة التورق المصرفي المنظم ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهناك فرق بينهما ، فالمصرف يشتري ويبيع نيابة عن العميل في التورق المصرفي المنظم ، أما في التورق العكسي فيبيع لنفسه [7] ، ومن جهة ثالثة فإن العميل المستورق لا دور له في عملية البيع والشراء في التورق المصرفي المنظم ، بخلاف المستورق في التورق العكسي فهو من يقوم بعقد البيع ثن الشراء ثم البيع فأشبه التورق الفقهي المشروع .

وأما بيع السلعه قبل قبضها فيجاب عنه أن القبض كما يكون حقيقيا يكون حكميا ،كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة ، كما أن بعض المصارف التي تمارس هذا المنتج تشدد على أن يكون القبض شرعيا كما سبق بيانه .

ويجاب عن الدليل الرابع أن المتاجرة بالسلع المحلية عن طريق التورق العكسي يحقق الهدف من التمويل الاسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي ، بحيث يتورق المصرف بما يؤمر بشرائه من عملائه الاخرين .

وقد أجيب عن الدليل الخامس بأن التورق العكسي يشتمل على عقود وتصرفات غير موجودة في الوديعة لأجل[8] ، كما أن الربح في هذا المنتج هو جزء من ثمن سلعة في بيع آجل [1] ، بخلاف الزيادة في الوديعة إلى أجل، فهي مقابل قرض إلى أجل.

([1])بو هرواة : التورق المصرفي المنظم دراسة تحليلية نقدية للاراء الفقهية ، ج3 ، عدد19 ، ص372 .

([2])حماد : التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ،، ج3 ، عدد19 ، ص640 .

([3])الدبو: التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، ج3 ، عدد19 ، ص75.و بو هرواة : التورق المصرفي المنظم دراسة تحليلية نقدية للاراء الفقهية ، ج3 ، عدد19 ، ص366 .

([4])محمد القري ، رابطة العالم الاسلامي ص641

([5])حماد : التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ،، ج3 ، عدد19 ، ص645 .

([6])بو هرواة : التورق المصرفي المنظم دراسة تحليلية نقدية للاراء الفقهية ، ج3 ، عدد19 ، ص372 .

([7])شبير:التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ج3 ، عدد19 ، ص 604.

([8])شبير:التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ج3 ، عدد19 ، ص 607.

ويجاب عن الدليل السادس أن الوكيل بالشراء للغير يجوز له ان يشتري لنفسه ما وكل بشرائه إن لم يحاب الوكيل نفسه أو إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء [2].كما يجوز الشراء إذا كان بعقد جديد وإن كان الجواز لا يخلو من كراهة [3] .

وأما مبدأ ضع وتعجل ، يكون محرما ان تم اشتراطه في العقد ، أما إن وقع بعد العقد فلا حرمة فيه ، ثم إن العلاقة بين المصرف والعميل علاقة بيع وليس علاقة دين ، وعندئذ يجوز اسقاط بعض الثمن مقابل تعجيله .

القول الثالث : الجواز بضوابط شرعية ، وذهب إلى هذا القول عدد من العلماء منهم : عبد الحليم ومحمد منصورعلي مقيدا بالحاجة وبنسبة معينة من رأس المال [4] ونزيه حماد [5] وعبد الستار ابوغدة [6] وعبد الباري مشعل [7] كما ذهبت اليه الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[8] .

وأدلة هذا القول هي في المجل أدلة القول الأول ، وقد سبق بيانها فأغنى عن إعادتها ، واما اعتبار الضوابط فهي خشية الوقوع في المحاذير الشرعية ، وبالتالي تخرج من صورتها الجائزة إلى صورتها المحرمة ، و من هذه الضوابط :[9]

1. أن تكون السلعه موجودة في حوزة البائع الاول وملكه ، لعدم جواز أن يبيع الانسان ما ليس يملك .
2. أن تتعين السلعة المشتراة للعميل بموجب وثلئق تعيينها ويتسلمها العميل أو تودع في بيانات التعيين في حساب باسم العميل يخصص لهذا الغرض ، وذلك قبل أن يبيعها العميل .
3. أن يتم البيع الثاني من قبل المشتري على غير البائع الأول ، حتى لا يؤدي بيع التورق إلى بيع العينة المحرم.
4. ألا تكون السلعة آجلا ذهبا أو فضة .
5. ألا يتوكل المصرف عن العميل في البيع على نفسه .
6. أن لا يظهر التورق في صورة الربا، لان المقصود في العقود تحقيق صورته الشرعية .

كما أن في قصر التجارة على السوق المحلي يسد الذريعة أمام الوقوع في محاذير التطبيق في السوق العالمي .

([1])المومني : المرابحة العكسية حقيقتها وصورها وأحكامها الفقهية ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ،مجلد 28 ، عدد3،ص6

([2])علي القر داغي / بحث تتطبيات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشتريا ، ندوة البركة ، ص28

([3])المنيع، عبدالله بن سليمان : حكم التورق كما تجريه المصارف الاسلامية ، المجمع الفقهي الاسلامي المنبق عن رابطة العالم الاسلامي ، المجلد الاول ، الدورة السابعة عشرة ، ص392 .

([4])علي: التورق المصرفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي دراسة مقارنة ، بحث منشور على الانترنت ، ص789 .

([5])حماد : التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ،، ج3 ، عدد19 ، ص668 .

([6])عبد الستار ابوغدة ، المناقشات ، مجلة المجمع .ص853.

([7]) مشعل ، بحث تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشتريا ، ندوة البركة ، ص55.

([8])الخثلان : المعاملات المالية المعاصرة ،ص132

([9])لتورق حقيقته .انواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ابراهيم) احمد عثمان ، مجلة المجمع ص51 و عبد الله مشعل ،ودبعة الوكالة بالاستثمار بالمرابحة ندوة ص59 وسعد الخثلان ، المعاكلان المالية المعاصرة ص132و شبير:التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ج3 ، عدد19 ، ص 611.

الترجيح :

بعد عرض هذه الاقوال الثلاثة وما استدلوا به من ادلة على كل قول ، وما ورد على هذه الأدلة من إجابات ، يتبين أن هذا المنتج يخضع في الحكم عليه وفق صيغته التي يطرح بها ، فيكون على أصله من الحل إذا خضع للمحددات الشرعية المضبوطة ، ويحكم عليه بالمنع إذا خالط محاذير شرعية ،فهو محرم لغيره لا لذاته ، وبناء عليه يكون القول بجواز هذا المنتج بضواط شرعية هو القول الراجح ، وذلك لما يأتي :

1. الموازنة بين ادلة الفريقين :

من حيث ادلة المنقول ، استند القول الاول الى الاصل العام في اباحة عقود البيع في قوله تعالى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ، بينما لم يسعف القول الثاني دليل قرآني على قولهم ، فإن قيل إنهم استدلوا بآية الربا ، يجاب أن التورق العكسي غير الربا كما سبق فافترقا ، فلا يصح الاستدلال بها في هذا الموضع .

كما استند القول الاول الى حديث تمر الجنيب ، وهذا الحديث هو معيار اساسي لهذا المنتج ، بينما لم يسعف القول الثاني دليل من السنة ، فإن قيل إنهم استندوا الى حديث بيع العينة ، يجاب أن التورق العكسي غير العينة كما سبق فافترقا ، فلا يصح الاستدلال به في هذا الموضع.

أما من حيث أدلة المعقول ، فإن الاصل صحة اجتماع العقود إذا كانت صحيحة عند انفرادها ، وما تحريم اجتماع البيعتين في بيعة و السلف والبيع الا بالنص ، ولا نص هنا .

اما اعتبار القصد في التعاقد وعدمه ، فعند الرجوع الى حديث تمر الجنيب ، نجد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى من يقع في الربا في بيعه ، فوجهه الى مخرج شرعي يحقق مبتغاه ويبعده عن الربا المحرم ، وذلك عن طريق إجراء عقدين منفصلين ، الأول غير مقصود لذاته ، والثاني يحقق غرض هذا الصحابي في حصوله على تمر جنيب بغيره من التمور .

فالقصد من هذا البيع هو التوسل إلى حصول الجنيب بالجمع، لكن على وجه مباح [1] ، وهذا حقيقة ما يجري في التورق العكسي ، وعلى فرض اعتبار القصد ، فهو موجود في المبيع والثمن ، لأن ملك السلعة سيؤول إلى المصرف الذي تم توكيله بالشراء ، وثمنها سيترتب عليه ، فلا يشتري إلا ما يمكن الإتجار به والإنتفاع من ثمنه ، وكلما كان ثمن السلعة عند شرائها أقل كانت مصلحته أكبر .

2. ولأننا إذا منعنا التورق العكسي يجب علينا أن نمنع المرابحة ، لأن التورق مرابحة [2] لكن بطريقة عكسية عن المعهود، وكذلك التورق الفردي لان القصد فيها سواء .

3. قوة الاستدلال ، فنجد أن أدلة بالجواز الأول أكثر قوة من أدلة القائلين بالمنع، فأدلة القول الثاني في أكثرها محاذير يخشى أن تقع ، فكانت الضوابط سدا لذريعة هذه المحاذير .

4. لأن أدلة الفريق الثاني استخدت دليلا على منع التورق الفردي ، وقد أجيز ، فليس للقائلين بإباحة التورق الفردي استعمال أدلة المانعين للتورق الفردي في محاربة التورق العكسي [3] .

([1])الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي): الموافقات ، ج3 ، ص130، دار ابن عفان، ط1417،1هـ/ 1997م

([2])/ أبو غدة، المناقشات ، مجلة المجمع .ص853.

([3])مشعل :المناقشات ، مجلة المجمع .ص855.

والله تعالى أعلم

الخاتمة :

اولا : النتائج ، تبين بعد هذه الدراسة ما يأتي :

1.تقوم فكرة التورق العكسي على استثمار مجموعة عقود : الإيداع ، والوكالة ، والبيع ، والبيع بالتقسيط .

2. التورق العكسي بضوابطه منتج جديد من صيغ الاستثمار يتفق مع بعض المنتجات الأخرى في بعض العناصر ، ويختلف عنها في عناصر أخرى .

3. الاصل في حكم التورق العكسي الإباحة ، ويضبط بضوابط تمنع من الوقوع في المحاذير الشرعية ، وفي حال وقوعها يحرم لأجلها .

ثانيا: التوصيات .

1. عقد المزيد من الندوات والمؤتمرات لمناقشة صيغ التورق المختلفة واعادة النظر في حكمها بالضوابط اللازمة .

2. اتفاق المصارف الاسلامية على صيغة واحدة للتورق العكسي ، بحيث يتم ضبط استعمال هذا المنتج بضوابط واحدة .

3. اعتبار السوق المحلي هو الميدان التطبيقي دون السوق العالمي ، بحث تجتنب المحاذير ، وتتحقق التنمية الاقتصادية .

المصادرو المراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري) : النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، 1399هـ - 1979م.
3. ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري) : جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ط1 ، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، 1391 هـ ، 1971 م.
4. ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين الرازي): معجم مقاييس اللغة ، ، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
5. ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد) : الكافي في فقه الإمام أحمد ،، ط1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1421هـ - 2001م.
6. ابن منظور (محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري): لسان العرب ، ط3 ، دار صادر ، بيروت ، 1414.
7. أبو المعالي (برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري) : المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان 1424هـ - 2004 م.

8. أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني) : سنن أبي داود ، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت .
9. الآمدي(أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم) : الإحكام في أصول الأحكام ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .
10. الأنصاري (زكريا بن محمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى السنيكي) : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي.
11. البخاري(محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي): الجامع الصحيح المختصر ،ط3 ، رقم 4277، ج4 ، ص1656 ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، 1407 – 1987 .
12. البهوتي (منصور بن يونس) : كشاف القناع عن متن الاقناع ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1997.
13. بو هراوة ، سعيد : التورق المصرفي المنظم دراسة تحليلية نقدية للاراء الفقهية ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة ، ج3 ، عدد19 ، 1434 ـ 2013 .
14. الترمذي (ابو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك) : الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، ط2 ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395 هـ - 1975 م .
15. التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر): شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة صبيح بمصر
16. الجرجاني(علي بن محمد بن علي الزين الشريف) : التعريفات ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان
17. الجزري : جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ط1 ، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، 1391 هـ ، 1971 م.
18. حسان ، حسين حامد : التورق المصرفي المنظم ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة ، ج3 ، عدد19 ، 1434 ـ 2013.
19. حماد ، نزيه كمال : التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة ، ج3 ، عدد19 ، 1434 ـ 2013
20. الحموي (أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني) : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م .
21. الحنيطي، هناء محمد هلال : التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة ، ج3 ، عدد19 ، 1434 ـ 2013 .
22. الخثلان (سعد بن تركي) : فقه المعاملات المالية المعاصرة ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ط2 ، 1433. 2012 .
23. الخرشي (محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله): شرح مختصر خليل ، دار الفكر للطباعة ، بيروت.دار الكتب العلمية، ط2 ، 2003 م - 1424 هـ.

24. الدبو، ابراهيم فاضل : التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة ، ج3 ، عدد19 . 1434 ـ 2013 .
25. الدبيان (دبيان بن محمد) : المعاملات المالية اصالة ومعاصرة ، ط2 ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 1432هـ.
26. الرافعي (عبد الكريم بن محمد): فتح العزيز بشرح الوجيز وهو الشرح الكبير ، دار الفكر .
27. رقيل (عبد الله بن محمد) : التورق كما تجريهِ بعضُ المصارفِ في الوقتِ الحاضرِص ، بحث منشور على شبكة الانترنت .
28. الزحيلي ، وهبة مصطفى : التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة ، ج3 ، عدد19 ، 1434 ـ 2013 .
29. الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد) : أساس البلاغة ، ، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ،1419 هـ - 1998 م.
30. السالوس ، علي احمد : التورق حقيقته وانواعه ،بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة ، ج3 ، عدد19 ، 1434 ـ 2013 السويلم، سامي بن ابراهيم : منتجات التورق المصرفية بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة ، ج3 ، عدد19 ، 1434 ـ 2013
31. السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة) : المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، 1414هـ - 1993م.
32. الشاذلي ، حسن علي : التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة ، ج3 ، عدد19 ، 1434 ـ 2013
33. الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي): الموافقات ، دار ابن عفان، ط1417،1هـ/ 1997م
34. شبير (محمد عثمان) : التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، ط2، 1435.2014 .
35. شبير، محمد عثمان، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، ج3 ، عدد19 ، 1434 ـ 2013 .
36. الشيرازي (أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف): اللمع في أصول الفقه ،ط1، 1403هـ-1983م
37. عبد القادر (زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر) : مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5 ، 1420هـ / 1999م
38. عثمان، ابراهيم احمد : التورق حقيقته وانواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة ، ج3 ، عدد19 ، 1434 ـ 2013 .
39. علي ، عبد الحليم محمد منصور: التورق المصرفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي دراسة مقارنة ، بحث منشور على الانترنت .

40. عليش (محمد بن أحمد بن محمد): منح الجليل شرح مختصر خليل ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1404هـ/1984م.
41. الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد الطوسي): المستصفى ، دار الكتب العلمية .
42. الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن) :كتاب العين ، دار ومكتبة الهلال .
43. فهمي ،حسين كامل عثمان، ابراهيم احمد : التورق الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة ، ج3 ، عدد19 ، 1434 ـ 2013 .
44. الفيروزآبادى (مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب) : القاموس المحيط ، ط8 ، 1426 هـ - 2005 م
45. قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22 -
46. قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة عشر في امارة الشارقة ، قرار 179/ 5/ 19 بشأن التورق: حقيقته، أنواعه
47. القرطبي (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد) : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، ط2 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، 1408 هـ - 1988 م.
48. القره داغي ، علي محي الدين : بحث تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشتريا ، ندوة البركة الثامنة والعشرون للاقتصاد الاسلامي ، محاور اليوم الثاني ، ص39 ، 2007 .
49. قلعجي (محمد رواس) و قنيبي (حامد صادق): معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2، 1408 هـ - 1988 م .
50. الكاساني (علاء الدين): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 .
51. المرداوي (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي) :الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي .
52. مشعل ، عبد الباري: بحث تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشتريا ، ندوة البركة الثامنة والعشرون للاقتصاد الاسلامي ، محاور اليوم الثاني ، ص56 ، 2007 .
53. مصطفى (إبراهيم وآخرون):المعجم الوسيط، دار الدعوة
54. المقدسي (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة) : الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
55. المقري (أحمد بن محمد بن علي الفيومي) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت
56. المنيع، عبدالله بن سليمان : حكم التورق كما تجريه المصارف الاسلامية ، المجمع الفقهي الاسلامي المنبق عن رابطة العالم الاسلامي ، المجلد الاول ، الدورة السابعة عشرة ، 2003 .
57. المومني ،اسراء موسى: المرابحة العكسية حقيقتها وصورها وأحكامها الفقهية ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ،مجلد 28 ، عدد3، 2020 .

58. النووي (ابو زكريا محي الدين بن شرف) : المجموع شرح المهذب ، دار الفكر .
59. الهندي(صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي): نهاية الوصول في دراية الأصول ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، ط1 ، 1416 هـ - 1996 م .
60. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية :الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، دار السلاسل ،الكويت .

التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية الفلسطينية